المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⴳⵎⵉ
ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ

اللامركزية واللاتمركز
بقطاع التربية الوطنية

نصوص تشريعية وتنظيمية وفق آخر التعديلات

يوليوز 2013

مديرية الشؤون القانونية والمنازعات
مصلحة التوثيق القانوني والنشر
المقر المركزي للوزارة، باب الرواح – الرباط – الهاتف 05.37.68.72.27 الفاكس: 05.37.77.20.34

المحتويات

تقديم 07

الباب الأول : الامركزية واللاتمركز، الإطار التاريخي والمفاهيم 09

1. السياق التاريخي للامركزية بالمغرب 11
2. الإطار النظري لمفهومي اللامركزية واللاتمركز 12

الباب الثاني: نهج الامركزية واللاتمركز بقطاع التربية والتكوين 14

1. المسار التاريخي لنهج الامركزية واللاتمركز 16
   - 1.1- *ما قبل اعتماد الميثاق الوطني للتربية والتكوين* 16
   - 2.1- *ما بعد اعتماد الميثاق الوطني للتربية والتكوين* 17
2. الهندسة المعتمدة لهيكلة قطاع التربية الوطنية 18
   - 1.2- على المستوى المركزي: تكييف دور الإدارة المركزية وإعادة هيكلتها 18
   - 2.2- على المستوى الجهوي: إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين 19
   - 3.2- على المستوى الإقليمي: الاحتفاظ بالهياكل اللاممركزة كمكونات أساسية للهندسة الجديدة 21

الباب الثالث : اللامركزية واللاتمركز من خلال مقتضيات الميثاق الوطنى للتربية والتكوين 23

1- **المجال الأول: الموارد البشرية** 25
   - **1.1-** الدعامة الثالثة عشرة : حفز الموارد البشرية, وإتقان تكوينها, وتحسين ظروف عملها ومراجعة مقاييس التوظيف والتقويم والترقية 25
2- **المجال الثاني: التسيير والتدبير** 29
   - **1.2-** الدعامة الخامسة عشرة : إقرار اللامركزية واللاتمركز في قطاع التربية الوطنية 29
   - **2.2-** الدعامة السادسة عشرة: تحسين التدبير العام لنظام التربية والتكوين وتقويمه المستمر 23
3- **المجال الثالث : الشراكة والتمويل** 35
   - **1.3-** الدعامة التاسعة عشرة : تعبئة موارد التمويل وترشيد تدبيرها **35**

الباب الرابع : اللامركزية واللاتمركزمن خلال النصوص التشريعية والتنظيمية... 39

الرسالة الملكية..... 41

- الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار..... 42

القوانين..... 50

- الظهير الشريف رقم 1.05.152 الصادر في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006) بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للتعليم، كما وقع تغييره وتتميمه..... 51
- الظهير شريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين..... 63
- الظهير الشريف رقم 1.01.197 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بتنفيذ القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه..... 70

المراسيم..... 84

- المرسوم رقم 2.93.625 صادر في 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993) في شأن اللاتركيز الإداري..... 85
- المرسوم رقم 2.05.1369 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري..... 88
- مرسوم رقم 2.09.264 صادر بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) في شأن معايير إحداث المديريات العامة..... 93
- المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كماو وقع تغييره 95
- المرسوم رقم 2.01.1653 الصادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي لمزاولة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لمهامها واختصاصاتها..... 99
- المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423(17 يوليوز 2002) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية..... 101
- المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى1423(17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه..... 114

القرارات 127

- **القرار رقم 01 .2178 الصادر في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001) بشأن تحديد طريقة انتخاب ممثلي الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية وممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولي في مجلس الأكاديمية..... 128**
- **القرار رقم 1537.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2003) يتعلق بتحديد كيفية اختيار أعضاء مجلس تدبير مؤسسات التربية والتعليم العمومي..... 133**
- **قرار لوزير التربية الوطنية رقم 113.13 صادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين..... 137**
- **قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1000.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء** (تعيين أو إعفاء أطر الإدارة التربوية العاملة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي)..... **140**
- **قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1001.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء** (تحريك مسطرة التأديب في حق الموظفين والأعوان المنتمين إلى الهيئات التعليمية والإدارية والتقنية) **143**
- **قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1002.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء** (الإمضاء أو التأشيرة على الوثائق والتصرفات الإدارية) **146**
- **قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1003.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء** (القرارات المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة)..... **149**
- **قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1004.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء** (المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات) **151**
- **قرار لوزير التربية الوطنية رقم 999.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**(السيدات والسادة نواب الوزارة)..... **153**

اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين..... 158

- **القرار رقم 118 الصادر في 18 شعبان 1423**(25 أكتوبر 2002) **بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب. لكويرة، كما وقع تغييره 160**
- **القرار رقم 119 الصادر في 18 شعبان 1423 (25 أكتوبر 2002) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة. العيون. بوجدور. الساقية الحمراء..... 165**
- **القرار رقم 120 الصادر في 18 شعبان 1423 (25 أكتوبر 2002) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم. السمارة..... 171**

- القرار رقم 121 الصادر في 18 شعبان 1423 (25 أكتوبر 2002) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس. ماسة. درعة..... 177
- القرار رقم 122 الصادر في 18 شعبان 1423 (25 أكتوبر 2002) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب. الشراردة. بني حسن..... 184
- القرار رقم 123 الصادر في 18 شعبان 1423 (25 أكتوبر 2002) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية. ورديغة..... 190
- القرار رقم 124 الصادر في 18 شعبان 1423 (25 أكتوبر 2002) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش. تانسيفت. الحوز..... 197
- القرار رقم 125 الصادر في 18 شعبان 1423 (25 أكتوبر 2002) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية..... 203
- القرار رقم 126 الصادر في 18 شعبان 1423 (25 أكتوبر 2002) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى..... 210
- القرار رقم 127 الصادر في 18 شعبان 1423 (25 أكتوبر 2002) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط. سلا. زمور. زعير..... 217
- القرار رقم 128 الصادر في 18 شعبان 1423 (25 أكتوبر 2002) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة. عبدة..... 223
- القرار رقم 129 الصادر في 18 شعبان 1423 (25 أكتوبر 2002) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة. أزيلال..... 229
- القرار رقم 130 الصادر في 18 شعبان 1423 (25 أكتوبر 2002) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس. تافيلالت..... 235
- القرار رقم 131 الصادر في 18 شعبان 1423 (25 أكتوبر 2002) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس. بولمان..... 242
- القرار رقم 132 الصادر في 18 شعبان 1423 (25 أكتوبر 2002) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة. الحسيمة. تاونات..... 248
- القرار رقم 133 الصادر في 18 شعبان 1423 (25 أكتوبر 2002) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة. تطوان..... 255

المناشير الوزارية..... 262

- منشور الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة رقم 2 بتاريخ 28 محرم 1424(01 أبريل 2003) حول قواعد تنظيم الإدارة المركزية للدولة ومصالحها اللاممركزة..... 264
- منشور الوزير الأول رقم 10/2004 بتاريخ 20 ربيع الآخر 1425 (09 يونيه 2004) في شأن التصاميم المديرية للاتركيز الإداري..... 267
- منشور الوزير الأول رقم 2001/12 بتاريخ 9 شوال 1422 (25 دجنبر 2001) حول ملاءمة برمجة ميزانية الدولة وتنفيذها مع اللاتركيز..... 270

مذكرات ورسائل تنظيمية..... 274

- المذكرة رقم 167 بتاريخ 20 ديسمبر 2001 حول انتخاب ممثلي الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية وممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي و ممثل مؤسسات التعليم الأولي في مجلس الأكاديمية 276
- المذكرة رقم 30 بتاريخ 09 أبريل 2004 بشأن إحداث مجالس مؤسسات التربية والتعليم العمومي..... 283
- المذكرة رقم 40 بتاريخ 10 ماي 2004 في شأن تدبير المساكن الإدارية والوظيفية المخصصة لوزارة التربية الوطنية والشباب..... 284
- المذكرة رقم 67 بتاريخ 23 يونيو 2004 في شأن تدبير قضايا المنازعات القضائية..... 308
- المذكرة رقم 02 بتاريخ 03 فبراير 2005 في شأن تأطير اتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية والمحلية..... 312
- مذكرة رقم 95 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1427 (9 يونيو 2006) في شأن تبليغ القرارات والوضعيات الإدارية..... 315
- المذكرة رقم 129 بتاريخ 30 ديسمبر 2005 في شأن تحريك المسطرة القضائية لإفراغ المساكن المخزنية جهويا..... 318
- المذكرة رقم 26 بتاريخ 04 مارس 2006 حول إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة قطاع التربية الوطنية 320
- المذكرة رقم 92 بتاريخ 6 يونيو 2006 في شأن تحصين القرارات الإدارية..... 322

تقديم عام

لقد شكل اعتماد الميثاق الوطني للتربية والتكوين كمرجعية أساسية لإصلاح المنظومة التربوية، طفرة نوعية في إرساء مرتكزات ودعامات جديدة لهذا الإصلاح، والمتمثلة أساسا في تبني نهج اللامركزية واللاتمركز كخيار استراتيجي يهدف إلى ممارسة سياسة القرب والارتقاء بخدمات التربية والتعليم.

وقد تجسد هذا النهج في تبني المؤسسة العمومية على الصعيد الجهوي، كجهاز متمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية وذو هيكلة تستجيب لمتطلبات المهام والإختصاصات المنوطة بالأكاديميات بحكم القانون، كما تم اعتماد هندسة جديدة على الصعيد المركزي ترتكز على تكييف اختصاصات الإدارة المركزية لتنسجم مع الأدوار الجديدة التي أنيطت بها.

و في نفس السياق، تم تبني مبادئ التشارك و الإشراك و الديمقراطية في مقاربة الشأن التعليمي على المستوى الجهوي، من خلال إرساء المجالس الإدارية لهذه الأكاديميات وتحديد اختصاصاتها، والنقل التدريجي إلى الوحدات اللاممركزة في ظروف طبيعية.

ولابد من االتأكيد في هذا الصدد، إلى أن وزارة التربية الوطنية تعتبر من إحدى أهم القطاعات السباقة إلى نهج اللامركزية و اللاتمركز في تدبير الشأن التربوي، نظرا لطبيعة وخصوصية هذا القطاع الذي يقتضي التواجد الفعلي والقرب من البنيات الجهوية والمحلية.

وعيا من مديرية الشؤون القانونية والمنازعات وفي إطار الاختصاصات الموكولة لمصلحة التوثيق القانوني والنشر المتجسدة أساسا في تجسيد آليات التواصل ونشر المعارف القانونية المتعلقة بهذا المجال بين مختلف مكونات المنظومة التربوية، بهدف ترسيخ دولة الحق والقانون وتحصين القرارات الإدارية، وإيمانا منها بضرورة توثيق النصوص التشريعية والتنظيمية حفظا لذاكرة الوزارة، تواصل عملها من خلال تحيين وإصدار دلائل تعكس التطور النوعي والتحول الحاسم الذي وسم قطاع التربية الوطنية، خاصة في مجال إقرار اللامركزية واللاتمركز الذي يعتبر اختيارا استراتيجيا لامحيد عنه.

وتتوزع مضامين هذا الدليل على أربعة أبواب أساسية:

الباب الأول : اللامركزية واللاتمركز، السياق التاريخي والمفاهيم؛

الباب الثاني : المسار التاريخي للامركزية واللاتمركز بقطاع التربية والتكوين، والهندسة المعتمدة؛

الباب الثالث: الدعامات الأساسية للميثاق الوطني للتربية والتكوين، المؤطرة لنهج اللامركزية واللاتمركز؛

الباب الرابع: النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في إطار نهج اللامركزية واللاتمركز بقطاع التربية الوطنية، انطلاقا من التوجهات الأساسية للميثاق الوطني للتربية والتكوين، والمتضمنة أساسا تلك المتعلقة ب:

- ✓ إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- ✓ إعادة تنظيم المجلس الأعلى للتعليم؛
- ✓ إحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين؛
- ✓ إقرار التنظيم الهيكلي للقطاع؛
- ✓ مراجعة التنظيم الإداري والتربوي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛

فضلا عن مجموعة أخرى من النصوص التنظيمية وبعض المناشير والمذكرات الوزارية ذات الصلة بنهج اللامركزية واللاتمركز.

الباب الأول

اللامركزية واللاتمركز

السياق التاريخي والمفاهيم

شهد المغرب منذ فجر الاستقلال، اهتماما متزايدا بموضوع اللامركزية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية.

وقد جاء هذا الاهتمام، في سياق توسيع نطاق المشاركة الشعبية وإشاعة مبادئ الديموقراطية وتقليص دور الدولة في الاقتصاد والإدارة المباشرة، ومنح الهيئات الجهوية والمحلية دورا أكبر في عملية صنع القرار.

ويعد المغرب، مقارنة مع باقي الدول العربية ودول العالم الثالث، دولة رائدة في مجال اللامركزية، بل إنه أصبح مثالا ونموذجا يحتذى به في كثير من الدول.

وقد سلك المغرب سياسة التطبيق التدريجي المستمر لهذا النهج، وذلك قصد ضمان السيطرة والتحكم على أية آثار سلبية قد تنجم عن تطبيق مثل هذا النوع من نظم الإدارة.

1- السياق التاريخي للامركزية بالمغرب:

انطلقت المرحلة الأولى لبناء اللامركزية سنة 1960، بصدور أول ميثاق للتنظيم الجماعي، وكذا قانون تنظيم مجالس العمالات والأقاليم سنة 1963، ثم تلتها بعد ذلك مرحلة ثانية انطلقت سنة 1976 تميزت على الخصوص بصدور قانون جديد يعرف بظهير 30 شتنبر 1976، يعد بحق النص المؤسس للمشروع اللامركزي بمفهومه الحديث على مستوى البلديات والمجالس القروية، حيث أصبحت البلديات بمقتضى هذا القانون الجديد، كيانات تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وبالشخصية القانونية وبمجموعة واسعة من الصلاحيات ذات الصبغة الإدارية، وكذا الاقتصادية والاجتماعية. بيد أن هذه المرحلة لم تشهد أي تطور على مستوى مجالس العمالات والأقاليم التي ظلت طيلة هذه المدة محكومة بقانون 1963. وخلال عقد التسعينات، تم الارتقاء بالجماعات المحلية إلى مؤسسات دستورية بمقتضى الفصل 94 من دستور 1992 والفصل 100 من دستور 1996 الذي كرس ووسع مفهوم الجماعات المحلية والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية.

وابتداء من سنة 1997، سيعرف التنظيم اللامركزي بالمغرب تطورا نوعيا على قدر كبير من الأهمية تمثل في صدور قانون 96/43 الخاص بإحداث وتنظيم الجهات، وكذا القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي في صيغته الجديدة، والقانون رقم 79.00 المتعلق بالتنظيم الإقليمي بالمغرب الصادرين في 03 أكتوبر 2002.

ومما لاشك فيه، أن تبني نهج اللامركزية واللاتمركز ساهم إلى حد كبير في تخفيف العبئ الإداري والتنموي عن المركز، والحد من سيادة البيروقراطية الإدارية وتسهيل وتسريع

عملية اتخاذ القرار، فضلا عن تنمية روح المواطنة وتعميق الشعور بالمسؤولية لدى المواطن والمسؤول على حد سواء.

وقد شكل إقرار نهج اللامركزية واللاتمركز، كاختيار أساسي، إطارا ملائما وحلقة رئيسية قادرة على إتمام واستكمال بناء الصرح المؤسساتي للمملكة، وكذا تشخيص وترتيب الطاقات والحاجيات الجهوية والمحلية، بغية تحديد الأولويات لتدعيم الآمال التنموية في إطار مسعى يرتكز على مبدأ الإشراك و التشارك والتنسيق.

إن اختيار اللامركزية واللاتمركز يمكن، بكل تأكيد، من تطويع برامج التنمية بسهولة إزاء حاجات السكان المحليين ومتطلباتهم، نظرا لأنها تسمح بمشاركة أوسع لسكان الإقليم في عملية إعداد وتنفيذ خطط التنمية لمناطقهم.

2- الإطار النظري لمفهومي اللامركزية واللاتمركز :

من الناحية القانونية، تعتبر اللامركزية إجراء يهدف إلى إشراك المواطنين في تدبير الشأن العام عبر ممثليهم، وذلك عن طريق تحويل اختصاصات الدولة إلى الجماعات الترابية التي تبقى خاضعة لمراقبة ووصاية السلطات العمومية. فاللامركزية بهذا المعنى، هي اختيار تدبيري لتمايزات وخصوصية المجتمع في أفق تعزيز وتدعيم السيرورة الديموقراطية لصياغة واتخاذ القرارات، تساهم فيه كل الفعاليات والتنظيمات المدنية وجميع المتدخلين.

أما فيما يتعلق باللاتركيز، فيهدف بالأساس إلى إعادة توزيع السلط داخل إدارة الدولة من المصالح المركزية إلى المصالح الخارجية، بحيث تمارس الأولى رقابة تسلسلية على الثانية.

من خلال هذه المقارنة، يتضح أن مفهومي اللامركزية واللاتمركز، وإن كانا يختلفان في الجوهر، فهما يهدفان إلى وضع أسس "إدارة القرب" وتخفيف الأعباء عن المركز.

وتعتبر اللامركزية الإدارية إحدى أساليب التسيير الأكثر اتباعا في العالم من قبل العديد من الدول ومنها المغرب، فبالإضافة إلى المظهر الشائع للامركزية المتمثل في نقل بعض اختصاصات الدولة وتحت وصايتها إلى وحدات ترابية منتخبة تعرف في الغالب بالجماعات المحلية، هناك مظهر آخر لهذا الأسلوب وهو اللامركزية المرفقية أو التقنية أو الوظيفية أو المتخصصة، والذي يتجسد في المؤسسات العمومية التي ينقل إليها إحدى اختصاصات الدولة بصفة محددة بواسطة النص التشريعي المحدثة للمؤسسة تطبيقا للدستور، ويتم تمتيعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لكن تحت وصاية السلطة المختصة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن نهج اللامركزية واللاتركيز بقطاع التربية والتكوين يكتسي طابعا مميزا، اعتبارا للصبغة الاجتماعية لهذا القطاع، الذي يستلزم التواجد الفعلي والمراقبة المباشرة للدولة.

وعليه، فإن مفهوم اللامركزية المعتمد بقطاع التربية الوطنية يختلف أساسا عن مفهوم اللامركزية السياسية الذي يهدف إلى خلق وحدات إدارية مستقلة تماما عن الدولة، كما هو الشأن بالنسبة للجماعات المحلية.

إن اللامركزية التي تهمنا في هذا الصدد هي تلك التي لها طابع إداري وتقني، تستلزم أساسا تواجد الدولة في إطار وصاية أفقية تتحكم في توجهات المرفق العمومي، لاسيما إذا تعلق الأمر بقطاع له روابط وثيقة مع المجتمع.

والحالة هاته، أن المؤسسات العمومية التي أحدثت لهذا الغرض تعمل في إطار أهداف وأولويات موحدة تمليها السياسة العامة للدولة والتي تطبق بصفة موحدة ومنسجمة في جميع أنحاء البلاد.

ويستلزم تطبيق هاته السياسة، توفير إمكانيات مالية ومادية، لازالت تعتمد أساسا على إعانات الدولة.

ومن الخصوصيات التي تتسم بها اللامركزية التي تبناها هذا القطاع، اعتمادها على مبادئ الإشراك والتشارك والديموقراطية في تدبير الشأن التعليمي، انطلاقا من كون مسألة التعليم تهم المجتمع برمته.

وهذا فعلا ما أقره المشرع، من خلال نوعية الوصاية التي تمارس على الأكاديميات، خلافا لما هو معمول به بالمؤسسات العمومية الأخرى، التي غالبا ما تفرضها نوعية الأنشطة المسندة لها.

وتتجلى كذلك هاته الخصوصية، في تركيبة المجلس الإداري للأكاديميات الذي يضم في عضويته جميع الفعاليات بمختلف انتماءاتها.

الباب الثاني

اللامركزية واللاتمركز

بقطاع التربية والتكوين

1- المسار التاريخي لنهج اللامركزية واللاتمركز:

يمكن إيجاز هذا المسار في مرحلتين أساسيتين:

1.1- ما قبل الميثاق الوطني للتربية والتكوين

إن نهج اللامركزية واللاتمركز كان دوما حاضرا بعمق لدى قطاع التربية والتكوين، نظرا لطبيعة العملية التربوية التي تقتضي التواجد الفعلي والقرب من البنيات الجهوية والمحلية .

كما أن تبني هذا النهج، يرجع بالأساس الى طبيعة وخاصية هذا القطاع، باعتباره قطاعا اجتماعيا يستلزم أن تكون العملية التعليمية مندمجة بقضايا ومشكلات المجتمع اليومية لتحسين التفاعل الإيجابي بين المجتمع والمؤسسة التربوية.

ولا بد من الإشارة في هذا السياق إلى أنه إلى غاية 1999، تاريخ المصادقة على الميثاق الوطني للتربية والتكوين، لم يعرف قطاع التربية الوطنية نهج اللامركزية مفهومه الحالي.

ويعتبر قطاع التربية الوطنية، بحكم طبيعته، أحد أهم القطاعات السباقة إلى نهج اللاتركيز في تدبير الشأن التربوي، وقد ساعد هذا النهج على الاستجابة للحاجيات الملحة في مجال التعليم، وكذا تقريب البنيات التعليمية من المواطنين، وبالتالي تفعيل سياسة الدولة الهادفة إلى تعميم التعليم والرفع من جودته.

وقد عرف التنظيم الإداري والتربوي لقطاع التربية والتكوين عدة تغييرات منذ فجر الاستقلال، تميزت على مستوى قطاع التربية الوطنية بإحداث مفتشيات جهوية ممركزة بالمدن الكبرى للمملكة بموجب القرار الوزاري الصادر في 04 يونيو 1959. وفي سنة 1962 تم تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية وإحداث 10 نيابات إقليمية بموجب ظهير 19 يوليوز 1962، وفي سنة 1970 تم إحداث نيابات لوزارة التعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين الإطارات وتحديد حالة النواب، وفي سنة 1972 تم إحداث نيابات لوزارة التعليم الابتدائي، كما تم في سنة 1975 إحداث نيابات لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي وتحديد حالة النواب، في حين شكل المرسوم الصادر في 19 يناير 1976 محطة استراتيجية لترسيخ نهج اللاتمركز، بحيث نص صراحة على إحداث نيابات على صعيد جميع العمالات والأقاليم عهد إليها بتدبير الشأن التربوي إقليميا ومحليا.

وانطلاقا من 16 نونبر 1987، تم اعتبار الأكاديميات في صيغتها الأولى، مصالح خارجية للوزارة، عهد إليها أساسا بمهام تنظيم امتحانات البكالوريا والإشراف على المراقبة التربوية

وتطبيق المناهج والبرامج، فضلا عن القيام بالأبحاث والدراسات وتقديم الاستشارة في مجالات تربوية أخرى.

وفي إطار الجهوية سنة 1997، أحدثت اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على المستوى الجهوي تستشار في مجموعة من العمليات التدبيرية المتعلقة بالموظفين(الترسيم، الترقية، الاستيداع، العقوبات التاديبية والإستقالة...).

وفي سنة 1999 تم وضع هيكلة المصالح الخارجية للوزارة مكنتها تدريجيا من توسيع صلاحيتها وذلك بموجب القرار المحدد لاختصاصات وتنظيم النيابات الإقليمية.

2.1- ما بعد اعتماد الميثاق الوطني للتربية والتكوين

أ- التجهات الكبرى:

لقد كان اعتماد الميثاق الوطني للتربية والتكوين بمثابة قناعة مشتركة بين كافة مكونات الحقل التربوي والثقافي والسياسي والاجتماعي، حظي بتزكية ملكية سامية واحتل مكانة متميزة في التصريح الحكومي الأول لحكومة التناوب والحكومات المتعاقبة.

وتعتبر اللامركزية إحدى التوصيات الأساسية للميثاق الوطني للتربية والتكوين والتي دعت إلى إحداث وحدات جهوية للتربية والتكوين تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي تسمى: الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وهو ما يشكل خطوة هامة في مجال تدبير النظام التربوي.

وفي هذا الإطار، نص الميثاق الوطني للتربية والتكوين في *دعامته الخامسة عشرة*، المتعلقة بإقرار اللامركزية واللاتمركز في قطاع التربية والتكوين، على ما يلي:

- التقليص من الاختصاصات التسييرية والتدبيرية للإدارة المركزية داخل المنظومة التربوية؛
- إعادة هيكلة نظام الأكاديميات وتوسيع صلاحياتها، لتصبح سلطة جهوية للتربية والتكوين لاممركزة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي؛
- تعزيز المصالح الإقليمية المكلفة بالتربية والتكوين من حيث ضبط الاختصاصات وجعلها تندرج في إطار الهيكلة الجهوية؛
- إحداث مجالس التدبير على مستوى المؤسسات التعليمية، لمؤازرة هيأة الإدارة التربوية، باعتبارها الأداة المجسدة للامركزية واللاتمركز؛

- تحسين التدبير العام لنظام التربية والتكوين، قصد ترشيد وتوحيد المبادرات والمخططات وتحقيق شفافية الميزانية المرصودة، وكذا تقليص تكاليف التسيير الإداري، فضلا عن عقلنة تدبير الموارد البشرية؛
- إحداث هيئات متخصصة في التخطيط والتدبير والمراقبة في مجال التربية والتكوين على المستوى الجهوي والإقليمي والمحلي.

ب- تفعيل مضامين الميثاق الوطني للتربية والتكوين:

لقد تطلب تفعيل مضامين الميثاق الوطني للتربية والتكوين إصدار مجموعة هامة من النصوص التشريعية والتنظيمية وفقا للتوجهات المحددة في هذه الوثيقة المرجعية، وقد واكب هذا المجهود التشريعي اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات لمصاحبة تجربة الأكاديميات الجهوية وإرساء هياكلها.

وقد أفرز تفعيل هذه المقتضيات هندسة جديدة تتسم بتموقع الجهة كبنية بارزة في الهيكلة الحالية، مع مراجعة هيكلة واختصاصات البنيات المركزية والاحتفاظ بالمصالح الإقليمية كوحدات لاممركزة، وكذا إحداث آليات جديدة للتأطير والتدبير الإداري والتربوي على المستوى المحلي.

2- الهندسة المعتمدة لهيكلة قطاع التربية الوطنية:

1.2- على المستوى المركزي: تكييف دور الإدارة المركزية وإعادة هيكلتها:

إن الاختيار الاستراتيجي الذي تم اعتماده في مجال التربية والتكوين من خلال اللامركزية واللاتمركز في اتجاه الأكاديميات والنيابات والمؤسسات التعليمية، استدعى مراجعة مهام واختصاصات الإدارة المركزية للوزارة، لتضطلع بالدور القيادي في رسم المخططات الاستراتيجية وتحديد الاختيارات والتوجهات العامة، واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق التوازن وتكافئ الفرص بين الجهات وتتبع ومراقبة تدبير الشأن العام التربوي.

وهكذا صدر المرسوم رقم 382- 02- 2 بتاريخ 17 يوليو 2002 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية.

وبموجب هذا المرسوم تم تقليص البنيات المركزية بشكل كبير، حيث انخفض عدد المديريات المركزية من 18 إلى 10 مديريات، وعدد الأقسام من 72 إلى 33 قسما وعدد المصالح من 238 إلى 71 مصلحة.

كما تم تعزيز المفتشية العامة للوزارة بإحداث المفتشية العامة للتربية والتكوين يشرف عليها مفتشان عامان، أحدهما مكلف بالشؤون التربوية والآخر مكلف بالشؤون الإدارية.

وتتكون الهيكلة الحالية للوزارة، بالإضافة إلى المفتشية العامة للتربية والتكوين، من ثلاث مجموعات رئيسية:

1) مجموعة الشؤون التربوية والتجديد التربوي، وتشمل :

- مديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات؛
- مديرية المناهج؛
- المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب؛
- مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية.

2) مجموعة التخطيط التربوي والتنميط، وتشمل:

- مديرية الشؤون القانونية والمنازعات؛
- مديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط؛
- مديرية إدارة منظومة الإعلام.

3) مجموعة الموارد والمعدات، وتضم :

- مديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات؛
- مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر؛
- مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي.

2.2- على المستوى الجهوي: إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين كمؤسسات عمومية.

وفقا لتوجهات الميثاق الوطني للتربية والتكوين الداعية إلى ملائمة التربية والتكوين للحاجات والظروف الجهوية والمحلية، ومن أجل تدبير أمثل للإمكانات البشرية والمادية، تم إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بمقتضى القانون رقم 07.00 في شكل مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي خاضعة لوصاية الدولة.

وقد أوكل المشرع لهذه الهيئات مهمة تطبيق السياسة التعليمية والتكوينية في مجموعة من المجالات التربوية والتدبيرية والمالية والمادية كإعداد المخططات التنموية للأكاديمية، والخرائط المدرسية الجهوية وتحديد العمليات السنوية للبناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى، وإعداد سياسة للتكوين المستمر لفائدة الموظفين الإداريين والتربويين والقيام بمبادرات للشراكة وغيرها من الاختصاصات الأخرى.

وإن هذا الحدث القاضي بإحداث سلطات جهوية للتربية والتكوين في شكل مؤسسات عمومية، يكرس بعدا محليا للإصلاح، ويجسد بالتالي بشكل دقيق وعملي نهج اللامركزية في تدبير المرفق العمومي المتعلق بالشأن التعليمي.

وسعيا إلى تقوية القدرات المؤسساتية لهذه الهيئات، وحرصا على إشراك أكبر عدد ممكن من فعاليات المجتمع، تم إرساء المجالس الإدارية للأكاديميات ذات تركيبة متنوعة، كإحدى الآليات الجديدة لتدبير الشأن التربوي على المستوى الجهوي، متمتعة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الأكاديمية.

وقد أناط المشرع بهذه المجالس إحداث لجان تقنية دائمة تسهر على تحضير أعمال المجلس وإعداد التقارير التركيبية وتتبع تنفيذ قرارات المجلس بالتنسيق مع الهيئات المركزية والأطراف المعنية.

وقد تم تعيين مدراء للأكاديميات يتمتعون بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون الأكاديمية وتنفيذ قرارات (المجلس الإداري).

كما تمت إعادة هيكلة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، لتمكينها من مباشرة الاختصاصات الجديدة الموكولة إليها بمقتضى المادة 162من الميثاق الوطني للتربية والتكوين.

وتتفاوت هذه الهيكلة من أكاديمية إلى أخرى، حسب عدد النيابات، وعدد المؤسسات التعليمية التابعة لها، وهي كالتالي:

- **المجموعة الأولى**: تضم (4)أقسام، وتشمل أكاديمية الدار البيضاء الكبرى؛
- **المجموعة الثانية**: تضم (3) أقسام، وتشمل أكاديميات مراكش – تانسيفت – الحوز و سوس – ماسة – درعة والجهة الشرقية وتازة – الحسيمة – تاونات والرباط – سلا – زمور – زعير؛
- **المجموعة الثالثة**: تضم قسمين (2)، وتشمل أكاديمية مكناس – تافيلالت وفاس– بولمان وطنجة – تطوان والشاوية – ورديغة والعيون – بوجدور – الساقية الحمراء وتادلة – أزيلال والغرب – الشراردة – بني حسن ودكالة – عبدة ؛
- **المجموعة الرابعة**: تضم قسم واحد (1)، وتشمل أكاديميتي كلميم – السمارة ووادي الذهب – لكويرة .

ج- على المستوى الإقليمي: الاحتفاظ بالهياكل اللاممركزة كمكونات أساسية للهندسة الجديدة.

في هذا الصدد، تم التأكيد على أهمية ودور النيابات باعتبارها مصالح إقليمية للأكاديميات، راكمت تجربة غنية في تدبير الشأن التعليمي، كوحدات لاممركزة سابقا، حيث تم العمل على الاحتفاظ بها مع إدماجها كمصالح خارجية ضمن الهيكلة الخاصة بالأكاديميات.

و يتجسد اللاتركيز الفعلي للنيابات، من خلال تفويض النواب الإقليميين مجموعة من الاختصاصات سواء من طرف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو من طرف الوزارة، لاسيما في مجال تدبيرالموارد البشرية وإعداد مشروع الميزانية وتدبير بعض القضايا الإدارية ذات الطابع المحلي.

هكذا، يتضح أن النيابات الإقليمية تعتبر مصالح لاممركزة بامتياز وذات طابع خاص، ذلك أن التعامل العملي مع هذه الوحدات يتم على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين من جهة، والوزارة من جهة أخرى.

من خلال هذا الوضع، تبدو النيابات كوحدات إدارية تمزج بامتياز بين نهج اللامركزية واللاتمركز، وهو نموذج للتدبير الإداري يفرضه بالأساس قرب النيابات من المؤسسات التعليمية.

وعلى المستوى الهيكلي، يتراوح عدد المصالح المحدثة على مستوى كل نيابة، مابين ست (6) مصالح ومصلحتين(2)، أخذا بعين الاعتبار عدد المؤسسات التعليمية والأطر التربوية والإدارية والتقنية، وكذا أعداد التلاميذ.

2.) على الصعيد المحلي: إحداث آليات جديدة للتأطير والتدبير الإداري والتربوي

إن نهج اللامركزية الذي تم إقراره في تدبير الشأن التعليمي، لم يقتصر فقط على البنيات الإدارية الجهوية، بل امتد كذلك إلى المؤسسة التعليمية، حيث تم إحداث آليات جديدة للتدبير تعتمد مبادئ التمثيلية والتعددية والديموقراطية.

ويعتبر هذا الاتجاه في حد ذاته، قطيعة مع الطرق التقليدية التي كانت سائدة من قبل في تدبير الجوانب التربوية والإدارية للمؤسسة التعليمية، حيث أضحت الإدارة التربوية تتقاسم المسؤوليات والأدوار مع آليات التدبير التي تتكون من المجلس التربوي ومجالس الأقسام والمجالس التعليمية ومجلس التدبير.

وهكذا، أصبح بإمكان المجالس المحدثة داخل المؤسسات التعليمية المساهمة المباشرة في تسيير وتدبير شؤون هذه المؤسسات.

ويعتبر مجلس التدبير أحد أهم الآليات، بحكم الاختصاصات المنوطة به بالإضافة إلى تركيبته التي تضم بالإضافة إلى أطر هيئة الإدارة التربوية ممثلين عن أطر هيئة التدريس وعن الأطر الإدارية والتقنية العاملة بالمؤسسة، ورئيس جمعية آباء وأولياء التلاميذ وكذا ممثلي المجالس الجماعية.

ومن بين أهم الاختصاصات التي أسندت إلى هذا المجلس، دراسة برنامج العمل السنوي وتتبع إنجازه، والمصادقة على التقرير السنوي العام المتعلق بنشاط وسير المؤسسة المتضمن للمعطيات المتعلقة بالتدبير المالي والإداري والمحاسباتي للمؤسسة.

وهكذا يتضح، أن المشرع عندما اعتمد نهج التشارك والإشراك والديموقراطية في تدبير الشأن التعليمي، سواء على مستوى البنيات الإدارية الجهوية أو على مستوى المؤسسة التعليمية، لم يهدف فقط إلى إحداث آليات للتدبير عن قرب، وإنما إلى ترسيخ ثقافة جديدة في تدبير الشأن التربوي والتعليمي.

وعليه، يتبين من خلال هذه القراءة المستعجلة أن الهيكلة التي تم تبنيها، تمزج بين عدة أساليب للتدبير، قلما نجدها في القطاعات الأخرى، تتسم بتجانس وتعايش أساليب المركزية واللامركزية واللاتركيز.

وإذا كان الهدف من وضع هذه الهندسة يبدو جليا من خلال المرجعيات والمرتكزات الأساسية، فإن تحقيقها قد يستدعي الوقوف على المكتسبات التي تم تحقيقها ومعيقات استكمال مسلسل اللامركزية واللاتمركز.

الباب الثالث

اللامركزية واللاتمركز من خلال مقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين

1-المجال الأول: الموارد البشرية:

1- 1- الدعامة الثالثة عشرة: حفز الموارد البشرية وإتقان تكوينها، وتحسين ظروف عملها ومراجعة مقاييس التوظيف والتقويم والترقية؛

- إن تجديد المدرسة رهين بجودة عمل المدرسين وإخلاصهم والتزامهم. ويقصد بالجودة، التكوين الأساسي الرفيع والتكوين المستمر الفعال والمستديم, والوسائل البيداغوجية الملائمة، والتقويم الدقيق للأداء البيداغوجي.

ويقتضي التزام المدرسين بفحوى هذا الميثاق احتضانهم للمهمة التربوية كاختيار واع وليس كمهنة عادية, كما يقتضي حفزهم وتيسير ظروف مناسبة لنهوضهم بمهامهم على أحسن وجه, وسن قانون منصف يلائم مهنتهم.

في إطار تطبيق مواد هذا الميثاق يتعين إعادة النظر في مختلف الجوانب المتعلقة بالتكوين والحفز والتقويم لكل مكونات الموارد البشرية العاملة بقطاع التربية والتكوين.

التكوين الأساسي للمدرسين والمشرفين التربويين وتوظيفهم

- توحد على المستوى الجهوي مختلف مؤسسات إعداد أطر التربية والتكوين، كما يتم ربطها بالجامعة طبقا للمادتين 42 ج و 77 من هذا الميثاق، وذلك بغية تعبئة كل الإمكانات المتاحة من أجل بلوغ الأهداف الآتية:

  - تمكين المدرسين والمشرفين التربويين والموجهين والإداريين من تكوين متين، قبل استلامهم لمهامهم، وذلك وفق أهداف ومدد زمنية ونظام للتكوين والتدريب يتم تحديدها بانتظام على ضوء التطورات التربوية والتقويم البيداغوجي؛
  - تدعيم البحث التربوي في جميع ميادينه وتسخيره على جميع المستويات، لخدمة جودة التربية والتكوين، من حيث الأهداف والمحتويات والمناهج والوسائل التعليمية؛
  - تنظيم دورات التكوين المستمر طبقا للمادة 136 من الميثاق.

أ- يسمح بمزاولة مهمة مرب أو مدرس لمن توافرت فيه الشروط التي تحددها السلطات المشرفة على التربية والتكوين، ويراعى في تحديد إطارات توظيف المدرس مبدأ الحفاظ على جودة التأطير في جميع المستويات. ويتم تنويع أوضاع المدرسين الجدد من الآن فصاعدا بما في

ذلك اللجوء إلى التعاقد على مدد زمنية تدريجية قابلة للتجديد، على صعيد المؤسسات والأقاليم والجهات، وفق القوانين الجاري بها العمل؛

ب - تقوم السلطة الوطنية المشرفة على قطاع التربية والتكوين, تطبيقا لمقتضيات هذا الميثاق، بإعادة هيكلة هيئة المشرفين التربويين وتنظيمها وذلك :

- بتدقيق معايير الالتحاق بمراكز التكوين ومعايير التخرج منها ؛
- بتعزيز التكوين الأساسي وتنظيم دورات التكوين المستمر لجعلهم أقدر على المستلزمات المعرفية والكفايات البيداغوجية والتواصلية التي تتطلبها مهامهم؛
- بتنظيم عملهم بشكل مرن، يضمن الاستقلالية الضرورية لممارسة التقويم الفعال والسريع، وإقرار أسلوب توزيع الأعمال والاختصاصات على أسس شفافة ومعايير واضحة ومعلنة؛
- بتجديد العلاقة مع المدرسين لجعلها أقرب إلى الإشراف والتأطير التعاوني والتواصلي.

التكوين المستمر لهيئة التربية والتكوين

- تستفيد أطر التربية والتكوين، على اختلاف مهامها أو المستوى الذي تزاول فيه، من نوعين من التكوين المستمر وإعادة التأهيل:
  - ✓ حصص سنوية قصيرة لتحسين الكفايات والرفع من مستواها، مدتها ثلاثون ساعة يتم توزيعها بدقة؛
  - ✓ حصص لإعادة التأهيل بصفة معمقة تنظم على الأقل مرة كل ثلاث سنوات.

تنظم دورات التكوين المستمر على أساس الأهداف الملائمة للمستجدات التعليمية والبيداغوجية، وفي ضوء الدراسة التحليلية لحاجات الفئات المستهدفة، وآراء الشركاء ومقترحاتهم بخصوص العملية التربوية من آباء وأولياء وذوي الخبرة في التربية والإقتصاد والإجتماع والثقافة.

وتقام دورات التكوين المستمر في مراكز قريبة من المستفيدين وذلك بإستغلال البنايات والتجهيزات التربوية والتكوينية القائمة، في الفترات المناسبة، خارج أوقات الدراسة.

التقويم والترقية

- يعتمد في ترقية أعضاء هيئة التربية والتكوين ومكافأتهم على مبدإ المردودية التربوية، كما يلي:

أ - على مستوى التعليم العالي، تقوم الجامعات بوضع معايير التقويم وطرقه؛

ب - بالنسبة لمستويات التعليم الأخرى يتم الإعتماد على المبادئ التالية:

- إقرار نظام حقيقي للحفز والترقية، يعتمد معايير دقيقة وشفافة وذات مصداقية، يتم ضبطها مع الفرقاء الاجتماعيين المعنيين بذلك، على أساس اعتماد التقويم التربوي من لدن المشرفين التربويين واستشارة مجلس تدبير المؤسسة، المحدث بموجب المادة 149 ب من الميثاق؛

- إحتساب نتائج المعنيين بالأمر في دورات التكوين المستمر التي استفادوا منها وكذا إبداعاتهم المرتبطة مباشرة بالتدريس أو بالأنشطة المدرسية الموازية.

حفز هيئة التعليم والتأطير في مختلف الأسلاك

- يتم حفز جميع الأطر التربوية والتدبيرية بالاعتماد على ركائز ثلاثة: تحسين الوضعية الاجتماعية للمدرسين، والاعتراف باستحقاقاتهم، ومراجعة القوانين المتعلقة بمختلف مراتب موظفي التربية والتكوين.

أ - تقوم سلطات التربية والتكوين ابتداء من السنة المالية 2000- 2001 بتعبئة الموارد والوسائل اللازمة، بما في ذلك تخصيص نسبة مأوية قارة من ميزانية التسيير، وكذا حشد طاقات التنظيم والتدبير الفعالة، لتحقيق نهضة فورية وشاملة للأعمال الإجتماعية في قطاع التربية والتكوين، على امتداد التراب الوطني بإسهام كل الشركاء الإجتماعيين، من خلال إصلاح الهياكل والأنظمة الاجتماعية القائمة وتفعيلها، أو إحداث هياكل ملائمة وفعالة. ويتوخى من هذه التعبئة تحقيق الغايات والأهداف الآتية:

- تمكين المدرسين والإداريين من اقتناء مساكنهم بكل التسهيلات الممكنة، بما فيها تيسير التوفير من أجل السكن، والحصول على القروض بشروط تفضيلية بمساعدة الدولة واعتمادا على روح التضامن والتآزر والتعاون على نطاق الأسرة التعليمية برمتها؛

- تمتيع أسرة التربية والتكوين بتغطية صحية تكميلية فعالة، مع تفعيل الهيئات المدبرة لها؛

- تمتيع أسرة التربية والتكوين بنظام للتأمين على الحياة (منح العزاء) وبنظام للتقاعد التكميلي؛
- مراعاة الظروف الخاصة للأطر التربوية العاملة بالوسط القروي بتوفير الشروط الضرورية لعملهم وحفزهم بمنح تعويضات خاصة؛
- تنظيم المؤازرة والعزاء المؤسسي والتطوعي من لدن آباء التلاميذ أو أوليائهم والزملاء والشركاء لأعضاء الأسرة التعليمية؛
- منح المساعدات المادية والمعنوية لجمعيات المدرسين والإداريين، من أجل تنظيم كل نشاط علمي أو ثقافي أو رياضي مفيد، وإنتاج المؤلفات التربوية ونشرها، والقيام بالرحلات الدراسية والإستطلاعية، وإقامة الأنشطة الترفيهية والإصطياف والتخييم، بما في ذلك استعمال المرافق المدرسية والداخليات والأحياء الجامعية خلال العطل؛
- تشجيع نظام إيراد للتربية، لصالح أبناء الموظفين والعاملين بقطاع التربية والتكوين.

ب - تحدث أوسمة للاستحقاق، وتقام حفلات رسمية سنوية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي، لتكريم المربين والمدرسين الذين تميزوا في مهمتهم، بناء على تقويم موضوعي يخضع لمسطرة شفافة، ويرتكز أساسا على مقاييس تتعلق بتفانيهم في العمل، وبتفوق تلامذتهم ورضا الشركاء التربويين عن حسن أدائهم. ويمكن أيضا، على أساس نفس المقاييس، منح مكافآت للمدرسين المتميزين على شكل هدايا عينية ذات فائدة علمية ومهنية.

ج - ينبغي ملاءمة مختلف القوانين المتعلقة بموظفي التربية والتكوين حتى تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل فئة وحقوقها وواجباتها. ويتم إرساء مستلزمات ترشيد استعمال الوسائل المتوافرة والتعبئة الضرورية للمدرسين من أجل تطبيق سريع ومتناسق لمختلف العمليات المنصوص عليها في هذا الميثاق.

2- المجال الثاني: التسيير والتدبير:

1.2- الدعامة الخامسة عشرة: إقرار اللامركزية واللاتمركز في قطاع التربية والتكوين.

- حيث إن المغرب، بمقتضى الدستور والقوانين المنظمة للجهات وللجماعات المحلية، ينهج سياسة اللامركزية واللاتمركز الإداريين:

واعتبارا لضرورة ملاءمة التربية والتكوين للحاجات والظروف الجهوية والمحلية؛ ومن أجل التسهيل والترشيد والتسريع لمساطر تدبير العدد المتزايد من التجهيزات الأساسية، والعدد المتعاظم للمتعلمين والمؤطرين في قطاع التربية والتكوين.

وسعيا لتيسير الشراكة والتعاون الميداني مع كل الأطراف الفاعلة في القطاع أو المعنية به، من حيث التخطيط والتدبير والتقويم.

وحرصا على ضرورة إطلاق المبادرات البناءة، وضبط المسؤوليات في جميع أرجاء البلاد لحل المشكلات العملية للقطاع في عين المكان، بأقرب ما يمكن من المؤسسات التعليمية والتكوينية، والنهوض بها بصفة شاملة وعلى النحو المقصود بالإصلاحات المتضمنة في الميثاق.

تقوم سلطات التربية والتكوين بتنسيق مع السلطات الأخرى المختصة، بتسريع بلورة نهج اللامركزية واللاتمركز في هذا القطاع، باعتباره اختيارا حاسما واستراتيجيا، ومسؤولية عاجلة.

- تحدث هيئات متخصصة في التخطيط والتدبير والمراقبة في مجال التربية والتكوين، على مستوى الجهة والإقليم وشبكات التربية والتكوين المشار إليها في المادتين 41 و 42 من هذا الميثاق، وكذا على صعيد كل مؤسسة، بغية إعطاء اللامركزية واللاتمركز أقصى الأبعاد الممكنة، وذلك عن طريق نقل الاختصاصات ووسائل العمل بصفة تدريجية حثيثة وحازمة، من الإدارات المركزية إلى المستويات المذكورة أعلاه، وفق ما تنص عليه المواد التالية.

- على صعيد الجهة، تتم إعادة هيكلة نظام الأكاديميات الحالية وتوسيعها لتصبح سلطة جهوية للتربية والتكوين، لامتمركزة ولاممركزة ومزودة بالموارد المادية والبشرية الفعالة، لتضطلع بالاختصاصات الموكولة للمستوى الجهوي بمقتضى المادة 162 من الميثاق، مضافا إليها ما يلي:
  - الإشراف على وضع المخططات والخرائط المدرسية؛
  - تتبع مشاريع البناء والتجهيز التربويين، على أن تفوض عمليات إنجاز البناء لهيئات إدارية أخرى مؤهلة، في إطار اتفاقيات ملائمة؛
  - الإشراف على السير العام للدراسة والتكوين في الجهة، واتخاذ ما يلزم لتصحيح أي اختلال في التسيير أو التأطير البيداغوجي؛
  - الشراكة مع الهيئات الجهوية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لإنجاز مشاريع تروم ازدهار التربية والتكوين في الجهة ؛

- التنسيق بين الممثليات الإقليمية للسلطات المركزية للتربية والتكوين في جميع الأمور التي تهم الجهة ككل، أو تهم أكثر من إقليم؛
- الاضطلاع بتدبير الموارد البشرية على مستوى الجهة، بما في ذلك التوظيف والتعيين والتقويم؛
- الإشراف على الامتحانات والتقويم والمراقبة على مستوى الجهة وما دونه؛
- إعداد الدراسات والإحصائيات الجهوية ؛
- الإشراف على البحث التربوي ذي الطابع الجهوي؛
- الإشراف على تنظيم التكوين المستمر السنوي؛
- الإشراف على النشر والتوثيق التربويين؛
- تزويد السلطات الوطنية بالتوصيات المناسبة والرامية إلى ملاءمة برامج التربية والتكوين وآلياته لحاجات الجهة في حالة تجاوز هذه التوصيات لاختصاصات الجهة المعنية.

على مستوى تنظيم السلطات الجهوية للتربية والتكوين وتسييرها، تتخذ الإجراءات التالية:

أ – يشارك لزوما في مجالس الأكاديميات الجهوية ولجانها المختصة ممثلون عن كل الفاعلين في القطاعين العام والخاص للتربية والتكوين وعن شركائهم؛

ب – يمنح للأكاديميات استقلال التدبير الإداري والمالي، وترصد لها ميزانية تتصرف فيها بشكل مباشر، وتراقب عليها طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛

ج – تحدث أجهزة دائمة للتنسيق بين الأكاديميات من جهة، والجامعات والمؤسسات التقنية والتربوية المرتبطة بها، من جهة ثانية؛

د - يراعى في اقتراح تعيين المسؤولين عن الأكاديميات توافرهم على شروط المقدرة التربوية والإدارية والتدبيرية.

- على مستوى الإقليم، يتم تعزيز المصالح المكلفة بالتربية والتكوين، من حيث الاختصاصات ووسائل العمل، كما يعزز التنسيق بين مختلف مكوناتها، باتجاه إدماجها الكامل. ويناط بالسلطات المركزية للتربية والتكوين التحديد الفوري لجميع الاختصاصات والأطر والوسائل الممكن نقلها مباشرة إلى المصالح الإقليمية.

وتعمل المصالح الإقليمية للتربية والتكوين، في صيغتها اللامتمركزة والمنسقة، تحت إشراف هيئة إقليمية للتربية والتكوين تشكل على غرار الهيكلة الجديدة للأكاديميات الجهوية المشار إليها في المادة 146 من الميثاق، لتضطلع بمهام توجيه المصالح الإقليمية وتقويم عملها وأدائها في كل مجالات التخطيط وتسيير مرافق التربية والتكوين وكذا التقويم التربوي على مستوى الإقليم.

- يشرف على كل شبكة محلية للتربية والتكوين مكتب للتسيير، يتكون من مديري المدارس والمؤسسات المرتبطة ضمن نفس الشبكة، وممثلين عن المدرسين وآباء أو أولياء المتعلمين، وعن الهيئات المهنية المحلية. ويضطلع هذا المجلس بمهمة الإشراف المستمر على إعداد البرامج الدراسية وتنفيذها، وتنسيق انتقالات التلاميذ والمدرسين بين المؤسسات المنضوية تحتها. وتقوم سلطات التربية والتكوين بتحديد نظام عمل مكاتب التدبير وتطويره، في إطار التوجه اللامركزي واللامتمركز، موازاة مع التقدم في إنشاء الشبكات المحلية للتربية والتكوين وتراكم تجاربها.
- يسير كل مؤسسة للتربية والتكوين مدير ومجلس للتدبير.

أ - يشترط في المدير أن يكون قد نال تكوينا أساسيا في مجال الإدارة التربوية. وتنظم دورات مكثفة للتكوين المستمر والتأهيل في هذا المجال يستفيد منها المديرون الحاليون، في غضون السنوات الخمس القادمة على أبعد تقدير؛

ب - يحدث على صعيد كل مؤسسة للتربية والتكوين مجلس للتدبير، يمثل فيه المدرسون و آباء أو أولياء التلاميذ وشركاء المدرسة في مجالات الدعم المادي أو التقني أو الثقافي كافة.

ومن مهام هذا المجلس:

- ❖ المساعدة وإبداء الرأي في برمجة أنشطة المؤسسة ومواقيت الدراسة واستعمالات الزمن وتوزيع مهام المدرسين؛
- ❖ الإسهام في التقويم الدوري للأداء التربوي وللوضعية المادية للمؤسسة وتجهيزاتها والمناخ التربوي بها؛
- ❖ اقتراح الحلول الملائمة للصيانة ولرفع مستوى المدرسة وإشعاعها داخل محيطها.

عملا بمبدأ التناوب بين دوري الطرف والحكم، لا يسمح لأي مدرس بتمثيل جمعية الآباء في مجلس تدبير المؤسسة التي يمارس فيها.

يمكن أن يضم مجلس تدبير المؤسسة ممثلين عن المتعلمين كلما توافرت الشروط التي يضعها المجلس لذلك وتبعا للمقاييس التي يعتمدها في اختيار هؤلاء الممثلين.

ترصد لكل مؤسسة ميزانية للتسيير العادي والصيانة؛ ويقوم المدير بصرفها تحت مراقبة مجلس التدبير.

تمنح تدريجيا للثانويات صفة "مصلحة للدولة تسير بطريقة مستقلة" (نظام SEGMA).

- يتم الارتقاء بالجامعة إلى مستوى مؤسسة مندمجة المكونات، ذات استقلال مالي فعلي وشخصية علمية وتربوية متميزة، وتنظم على صعيد الجامعة الجذوع المشتركة والجسور، ومشاريع البحث المتعددة التخصص التي تمكن من جلب موارد إضافية؛ وتستعمل هذه الموارد على الوجه الأمثل ويتم حسن توزيعها على جميع المؤسسات التابعة للجامعة أو المرتبطة بها، أو الفاعلة معها في إطار الشراكة. وتستفيد الجامعة من ميزانية تمنحها لها الدولة تحدد حسب معايير واضحة وعلنية، وتدبر مواردها البشرية في جميع مكوناتها.
- تحدث هيئة وطنية لتنسيق التعليم العالي تحدد مهامها كما يلي:
  - ✓ تحديد المعايير وآليات المصادقة المتبادلة على البرامج الدراسية واعتمادها؛
  - ✓ التضامن والتعاون المادي؛
  - ✓ تنسيق معايير قبول الطلبة وتسجيلهم في مختلف الأسلاك، وكذا تنسيق ضوابط التقويم المستمر، والامتحانات، ومناقشة البحوث العلمية وقبولها؛
  - ✓ إحداث الشبكات المعلوماتية المفيدة لكل هذه الغايات وإرساؤها؛
  - ✓ تطوير البحث العلمي وتشجيع النبوغ وفق ما جاء في المادتين 122 و 125 من هذا الميثاق؛
  - ✓ تقديم اقتراحات حول نظام الدراسات والامتحانات إلى السلطات الحكومية المشرفة على التعليم العالي قصد البت فيها.

وتحدد الصيغة التنظيمية لهذه الهيئة بمبادرة فورية من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي في إطار تطبيق المادة 78 من هذا الميثاق. بتشاور مع كل الجامعات والمؤسسات المعنية, مع مراعاة مبادئ المرونة والفعالية والتوفيق بين استقلالية الجامعات والانسجام الكلي لتوجهات التعليم العالي والبحث العلمي.

- تحدد الهيئات المسيرة للجامعات ومؤسسات التعليم العالي كما يلي:

أ - يسير كل جامعة مجلس للجامعة يتكون من رئيس الجامعة باعتباره رئيسا له، وعمداء الكليات، ومديري المدارس العليا، والمؤسسات المرتبطة بالجامعة، وممثلين عن الأساتذة والطلبة وشخصيات من عالم الاقتصاد والثقافة؛

ويقوم المجلس بتدبير الشؤون الأكاديمية والمالية والإدارية والبحث العلمي، ويعقد اجتماعاته بكيفية منتظمة كلما دعت الضرورة إلى ذلك؛

ب - يعين رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بعد نداء مفتوح على الترشيحات التي تدرسها لجنة تعينها السلطة الوصية. وترفع إلى هذه الأخيرة ثلاثة ترشيحات لتتبع المسطرة المعمول بها في التعيين في المناصب العليا للدولة؛

ج - يعين عمداء الكليات ونظراؤهم حسب نفس المسطرة المشار إليها أعلاه، علما أن الترشيحات تدرس من طرف مجلس الجامعة؛

د - في انتظار إعادة هيكلة التعليم العالي المشار إليها في المادة 78 من الميثاق، تحتفظ المدارس العليا والمعاهد الأخرى لهذا التعليم غير التابعة للجامعات، بهياكلها الخاصة.

- يراعى في إحداث الجامعات الجديدة أو أية مؤسسة للتعليم العالي استجابتها لمعايير تلبية الحاجات الدقيقة للتعليم العالي على المستوى الجهوي. ويتطلب إحداث الجامعات الجديدة رأي الهيئة الوطنية للتنسيق المشار إليها في المادة 151.

2.2- الدعامة السادسة عشرة: تحسين التدبير العام لنظام التربية والتكوين وتقويمه المستمر.

- ينظر إلى نظام التربية والتكوين كبنيان يشد بعضه بعضا، حيث تترابط هياكله ومستوياته وأنماطه في نسق متماسك ودائم التفاعل والتلاؤم مع محيطه الاجتماعي والمهني والعلمي والثقافي. ومن ثم، فإن إصلاح كل جانب من جوانبه، وتقويم نتائجه وملاءمته المستمرة، تتطلب التحكم في كل المؤثرات والعوامل المتفاعلة فيه. وبناء عليه، يوحد الإشراف على وضع السياسات العمومية التربوية والتكوينية وتنفيذها وتتبعها، على نحو يضمن انسجامها وقابليتها للتحقيق بشكل متماسك، وعملي وحثيث، مع ضبط المسؤولية والمحاسبة عليها بوضوح.
- يتم تقويم الإدارات المركزية المتدخلة في مجالات التربية والتكوين بمختلف مستوياتها، بما فيها مختلف قطاعات التكوين المهني وتكوين الأطر قصد الترشيد وإدماج ما يمكن إدماجه على نحو يسمح بتحقيق الأهداف الآتية:

- وضع حد لتبعثر المبادرات والمخططات والبرامج المعتمدة في هذا المجال؛
- تحقيق شفافية الميزانيات المرصودة، وملاءمتها للأسبقيات الحالية والبعيدة المدى، على مستوى نظام التربية ككل؛
- تقليص تكاليف التسيير الإداري لمختلف القطاعات وترشيدها، وحذف التكاليف الزائدة خصوصا على المستوى المركزي؛
- ترشيد تدبير الموارد البشرية وإعادة نشرها على نحو متوازن وفعال، مع مراعاة وضعيتها الاجتماعية، خصوصا في اتجاه دعم المستويات الجهوية والمحلية بالأطر المقتدرة ذات الخبرة؛
- إتاحة الإمكانات الفعلية للربط بين المعاهد والمراكز المتعددة, وحذف الزائد منها، والاستغلال الأمثل للتجهيزات الأساسية والموارد البشرية والمالية، على أساس تحقيق التوازن بين ضرورة حفظ التخصصات والخبرات المتميزة، وضرورة كسر الحواجز الإدارية والتقنية والمالية التي لا مبرر لها، وصولا إلى تقاسم كل ما هو مشترك بطبعه، وبالتالي تضافر الإمكانات والجهود.

- تخضع برامج التعاون الدولي في مجال التربية والتكوين، بما فيها القروض والمساعدات والدراسات، لترشيد وتنسيق شاملين، على أساس يخدم المصلحة العليا للبلاد في الاستفادة القصوى من هذا التعاون، مع تعزيز القدرة الذاتية، وإعطاء الأسبقية للإمكانات والخبرات الوطنية، وتدعيم إشعاع المغرب وتشجيع تصدير مداركه.
- يخضع نظام التربية والتكوين برمته للتقويم المنتظم من حيث مردوديته الداخلية والخارجية، التربوية والإدارية، ويستند هذا التقويم، إضافة إلى دراسات التدقيق البيداغوجي والمالي والإداري، إلى التقويم الذاتي لكل مؤسسة تربوية، وإلى الاستطلاع الدوري لآراء الفاعلين التربويين وشركائهم في مجالات الشغل والعلم والثقافة والفن.

تقوم سلطات التربية والتكوين بوضع تقرير سنوي حول وضعية القطاع وآفاقه، وحصيلة التدقيق الداخلي والخارجي، وحول خلاصات التقرير السنوي للوكالة الوطنية للتقويم والتوجيه. ويقدم هذا التقرير أمام البرلمان بمجلسيه في دورة أكتوبر من كل سنة. وتعرض السلطات الجهوية للتربية والتكوين بدورها تقريرا من نفس النوع لمناقشته من لدن مجالس الجهات في شهر سبتمبر من كل سنة. وتنشر سلطات التربية والتكوين على المستويين الوطني والجهوي خلاصة التقارير المذكورة أعلاه على الرأي العام.

3- المجال الثالث: الشراكة والتمويل:

1.3- الدعامة التاسعة عشرة: تعبئة موارد التمويل وترشيد تدبيرها.

- ترتبط مسألة تمويل نظام التربية والتكوين بربح رهانات إصلاحه وتطويره وتوسيع مداه، طبقا لما جاء في الميثاق، خلال العشرية الوطنية للتربية والتكوين، وهي الرهانات التي تبلورها الأهداف التي ينبغي تحقيقها في هذا الأفق الزمني وعلى الخصوص:

أ – الرهانات الكمية:

- ✓ تعميم التعليم وفق ما جاء في المادة 28 من الميثاق؛
- ✓ محاربة الأمية وتوسيع التربية غير النظامية وفق ما جاء في المادتين 33 و 36 من الميثاق؛
- ✓ رفع نسبة الأشخاص ذوي المؤهلات الوافدين على سوق الشغل سنويا طبقا للمادة 30 من الميثاق.

ب – أما الرهانات النوعية فتتطلب الاستثمار في الجودة، وإخضاع كل اعتبار كمي لمقياس الجودة والمنفعة. ومن التوجهات النوعية ذات الانعكاس المالي ، يجدر التذكير بما يلي :

- ✓ تدعيم تجهيزات المؤسسات المدرسية بالمعدات الديداكتيكية والمعلوماتية اللازمة؛
- ✓ تقوية الطابع العملي والتطبيقي للدراسة في جميع الأسلاك؛
- ✓ حفز الأساتذة، والعناية بشؤونهم الاجتماعية، والعمل على تكوينهم المستمر؛
- ✓ العناية بالشؤون الاجتماعية والصحية للمتعلمين.

ومن الواضح أن تعبئة الموارد اللازمة لكسب هذه الرهانات وتحقيق هذه الأهداف يعتبر ضرورة ملحة، رغم صعوبتها. ومن ثم وجب لبلوغها توخي جميع السبل الممكنة بحزم وواقعية مع حشد تضامن وطني شامل عن طريق ترشيد تدبير الموارد المتاحة حاليا وتدعيم جهود الدولة وإشراك جميع الفاعلين، كل حسب قدراته الحقيقية.

- حيث إن التدبير الأمثل للموارد المتاحة مبدأ أساسي، في جميع المجالات، فيلزم بالأحرى تطبيقه في ميدان التربية والتكوين، مع التقيد بأقصى درجات الفعالية والنجاعة في التدبير المالي. ولتحقيق هذا الهدف الحيوي يلزم :

أ – ترشيد الإنفاق التربوي بمراجعة معايير البناء والتجهيز وأنماطهما، وإعادة انتشار الموارد البشرية مع مراعاة ظروفها الاجتماعية ونهج أساليب الشراكة مع المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة في تعميم التعليم، خصوصا في الوسط القروي، وتدعيم اللامركزية، وتقليص ثقل الدواليب الإدارية، واعتماد التدبير والمراقبة بالمشاركة، كما جاء في مختلف دعامات هذا الميثاق؛

ب - التزام الشفافية المطلقة في كل أنماط الإنفاق التربوي، بما في ذلك الصفقات وعقود البناء والتجهيز والصيانة، واللجوء المنهج إلى المحاسبة والتدقيقات المالية على جميع مستويات نظام التربية والتكوين؛

ج - إحداث نظام لـ " **الحسابات الوطنية في مجال التربية والتكوين**" تلتزم بمقتضاه سلطات التربية والتكوين بتضمين التقرير السنوي الذي ترفعه إلى البرلمان كشفا حسابيا يوضح بدقة طبيعة التكاليف والموارد وكيفية استعمالها ومبرراتها ومقاييس مردوديتها.

- وموازاة مع الترشيد الشامل والمنهجي للإنفاق التربوي على جميع المستويات، تتطلب تعبئة الموارد الكافية والقارة الأخذ بمبدإ تنويع موارد تمويل التربية والتكوين، وذلك بهدف إنجاح كل التوجهات النوعية والكمية الكفيلة بالنهوض بهذا القطاع إلى المستوى المطلوب.

ويقتضي تنويع موارد التمويل إسهام الفاعلين والشركاء في عملية التربية والتكوين من دولة وجماعات محلية ومقاولات وأسر ميسورة.

- اعتبارا لأن إصلاح نظام التربية والتكوين يمثل أسبقية وطنية على امتداد العشرية القادمة، فإن الدولة تلتزم بالزيادة المطردة في ميزانية القطاع بنسبة 5 في المائة سنويا، بما يضمن امتصاص انخفاض العملة وتخصيص الفائض لمواجهة النفقات الإضافية، بعد استنفاذ كل إمكانات الاقتصاد التي يوفرها حسن التدبير والأداء.

وفي إطار الإصلاح المرتقب للنظام الجبائي، وتفعيلا للتضامن الوطني، ينظر في إمكانية خلق مساهمة وطنية في تمويل التعليم، ترصد مواردها لصندوق مخصص لدعم العمليات المرتبطة بتعميم التعليم وتحسين جودته، ويراعي في التكليف بهذه الموارد مستوى دخل الأسر ومبدأ التكافل الاجتماعي.

وهكذا تواصل الدولة تحملها للقسط الأكبر من تكلفة التربية والتكوين وتضمن، على مدى العشرية المخصصة لهذا القطاع، تحقيق الأهداف المسطرة في هذا الميثاق في جميع واجهاته.

- تساهم الجماعات المحلية، في إطار اختصاصاتها، وبشراكة مع سلطات التربية والتكوين، في العبء المالي الناتج عن تعميم التعليم الجيد، كل حسب استطاعته، خاصة فيما يلي :

أ – الاضطلاع، كلما أمكن، بالتعليم الأولي (من تمام سن الرابعة إلى تمام سن السادسة) وفق البرامج وشروط التأطير التي تعتمدها الدولة، على أن تمنحها هذه الأخيرة المساعدات اللازمة لهذا الغرض، حسب عدد الأطفال المستفيدين من التمدرس في هذا المستوى؛

ب – الإسهام في تعميم التعليم الابتدائي، خصوصا في العالم القروي، بتخصيص محلات جاهزة وملائمة، أو بناء محلات دراسية جديدة وتجهيزها وصيانتها بشراكة مع الدولة، وكلما أمكن مع المنظمات غير الحكومية المعتمدة من لدن السلطات الوطنية أو الجهوية للتربية والتكوين.

- تعد المقاولات، علاوة على رسم التكوين المهني الذي تؤديه، فضاء للتكوين وطرفا فاعلا فيه، باستقبالها للمتمرسين والمتدربين، وبانخراطها في عقود شراكة مع مؤسسات التكوين المهني والتعليم العالي ذات التخصصات المرتبطة بمجال نشاطها الاقتصادي التقني والصناعي؛ وبإسهامها في الإشراف على تدبير تلك المؤسسات ودعمها.
- سعيا لتغيير العلاقة وتجديدها بين المؤسسات التعليمية، في المستويين الثانوي والعالي، باعتبارها مرفقا عموميا، من جهة، وبين المستفيدين منها من جهة أخرى، فإن إقرار إسهام الأسر يراد منه بالأساس جعلها شريكا فعليا، ممارسا لحقوقه وواجباته في تدبير وتقويم نظام التربية والتكوين وتحسين مردوديته.

وفي هذا المجال، يجدر تأكيد ثلاثة مبادئ أساسية:

المبدأ الأول: إن الدولة تتحمل القسط الأوفر وتضطلع بالدور الأكبر في تمويل التعليم، وتضمن على الخصوص، علاوة على باقي مسؤولياتها، المذكورة في المادة 170 من الميثاق، تعميم التعليم الإلزامي من سن السادسة حتى متم سن الخامسة عشرة وشروط تمويله لفائدة كل الأطفال المغاربة، بتشارك وتعاون مع الجماعات المحلية، حسب ما لها من استطاعة.

المبدأ الثاني: لا يحرم أحد من متابعة دراسته بعد التعليم الإلزامي لأسباب مادية محض، إذا ما استوفى الشروط المعرفية لذلك.

المبدأ الثالث: تفعيل التضامن الاجتماعي بإقرار رسوم التسجيل في التعليم العالي، وفي مرحلة لاحقة في **التعليم** الثانوي حسب ما تنص عليه المادتان 174 و 175 من الميثاق.

وبناء عليه، يراعى في تحديد رسوم التسجيل مدى يسر الأسر، بناء على ضريبة الدخل، مع تطبيق مبدأ الإعفاء الآلي للفئات ذات الدخل المحدود، والإنصاف بين الفئات الأخرى، كما يلي في المادتين التاليتين:

على مستوى السلك التأهيلي في التعليم الثانوي(أي بعد التعليم الإلزامي)، لن تتم مساهمة الفئات ذات الدخل المرتفع إلا بعد خمس سنوات من الوقوف على نجاح الإصلاح، وبالأخص، الرفع من جودة التعليم، تأطيرا وتجهيزا ومضمونا، وكذا إرساء مجالس تدبير المؤسسات، المنصوص عليها في المادة 149 من هذا الميثاق، يمكن تحديد مقادير رسوم تسجيل التلاميذ وفق المبادئ الآتية:

أ - الإعفاء التام من أي أداء جديد للأسر ذات الدخل المحدود؛

ب - الإعفاء التدريجي, و مراعاة عدم الإخلال جوهريا بتوازن الميزانية العائلية لدى الفئات ذات الدخل المتوسط، وباعتبار عدد أبناء أسرة واحدة متمدرسين بالتعليم الثانوي؛

ج - في حالة تمدرس متزامن لعدة أبناء لأسرة واحدة بالتعليم الثانوي, تعفى هذه الأسرة من الأداء عن التلميذ الثاني والثالث بنسب متدرجة، حسب قدراتها المادية؛

د - تعد رسوم التسجيل سنوية، ويمكن أداؤها موزعة على شهور السنة الدراسية وتكون مصادر تمويل خاصة بالمؤسسة، ولا يمكن بحال من الأحوال التصرف فيها خارج عمليات تدخل ضمن إطار تحسين جودة التعليم بالمؤسسة نفسها. ويوضع تسيير هذه الموارد تحت مراقبة مجلس التسيير الذي يمثل فيه كل من المؤسسة والآباء أو الأولياء والشركاء والمعنيين الآخرين.

على مستوى التعليم العالي, وطبقا للمادة 78، ومع مراعاة مقتضيات المادتين 173 و 174 من الميثاق:

أ - تفرض رسوم التسجيل بعد ثلاث سنوات من تطبيق مشروع الإصلاح مع إعطاء منح الاستحقاق للطلبة المتوفقين المحتاجين؛

ب - تحدد رسوم التسجيل المشار إليها في البند أعلاه بتوصية من مجلس الجامعة، وبموافقة السلطات الحكومية المعنية.

- توجه مداخيل رسوم التسجيل إلى مؤسسة التعليم العالي نفسها، ويشرف على صرفها والمحاسبة عليها مجلس الجامعة المحدث بمقتضى المادة 152 أ من هذا الميثاق.
- يحدث نظام للقروض الدراسية، بشراكة بين الدولة والنظام البنكي، يمكن الطلبة وأولياءهم من أداء رسوم التسجيل بالقطاعين العام والخاص، بشروط وتسهيلات جد تشجيعية.

الباب الرابع

اللامركزية واللاتمركز من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية

الرسالة الملكية

الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول

في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار [1]

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

خديمنا الأرضى ووزيرنا الأول السيد عبد الرحمن يوسفي

أمنك الله ورعاك وعلى طريق الخير سدد خطاك، وبعد،

1. فإنك تعلم مدى عزمنا الوثيق وعملنا الدؤوب على إنعاش الاستثمار والنهوض به باعتباره وسيلة فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مؤكدين في عدة مناسبات على دوره الحيوي كمحفز أساسي للنمو ولاسيما في دعم مشاريع المقاولات الصغرى والمتوسطة في الصناعة التقليدية والسياحة والسكن وفي القطاعات الصناعية ومجالات الصناعات المرتبطة بالإنتاج الفلاحي والمعادن ، التي تعد مصدرا لا ينضب معينه لتوفير مناصب الشغل وخلق الثروات ، وتشكل محركا قويا للتنمية ولتعزيز الطاقات الإنتاجية وإمكانات الادخار بالنسبة لشبابنا وللفئات الوسطى التي تتطلع، بكل استحقاق، إلى المزيد من التقدم وتحمل المسؤولية ، وتحفيز طاقاتها الخلاقة .

1.1 . وفي السياق الرامي إلى حفز الاستثمار وتسهيله، سبق أن أكدنا في الخطاب الذي افتتحنا به الدورة البرلمانية لأكتوبر 2000 على أهمية إحداث "... شباك موحد على صعيد كل جهة... مع تحديد أجل معقول وسريع... للبت في ملفات مشاريع الاستثمار".

1.2 . وكثيرا ما شد انتباهنا ما تواجهه فئات المقاولين من مصاعب بسبب الإجراءات المتعددة والمعقدة التي يستوجبها إحداث الشركات أو المقاولات الفردية ويتطلبها استكمال المساطر الإدارية التي تستلزمها عملية الاستثمار .

1.3 . وإذا كانت هذه المساطر والإجراءات التشريعية أو التنظيمية غالبا ما تكون ضرورية لأن حرية المبادرة الخاصة التي كرسها الدستور تقتضي إيجاد إطار قانوني ملزم كفيل وحده بطمأنة المستثمر وضمان مساواة الجميع أمام القانون وكذا تهييئ

1) جريدة رسمية .عدد 4970 بتاريخ 17 يناير 2002 ، ص.75.

مناخ للمنافسة الشريفة فإن من الواجب تبسيط هذه الإجراءات والمساطر وتقليصها والحرص على أن يتم العمل بها بأكثر ما يمكن من القرب من المستثمرين .

1.4 . ولبلوغ هذا الهدف وعملا على انتهاج ما يقتضيه التدرج والواقعية من استبعاد لأي اقتراح أو إصلاح يخلو من المصداقية والنجاعة، فإننا نعتبر أن من شأن الإطار الجهوي أن يوفر المجال الترابي والإداري الأنسب نظرا لما لإدارتنا الترابية حاليا من وسائل لحل المشاكل المتعلقة بإجراءات الاستثمار .

2. ويندرج هذا النهج في إطار انسجام متناسق مع مفهومنا المتجدد للسلطة بجعلها في خدمة الاستثمار باعتباره أداة متميزة .

2.1 . فمنذ أن أعلنا عن هذا المفهوم، سجلنا باهتمام ما بذلته إدارتنا ولاسيما المكلفة منها بالشؤون الداخلية في مملكتنا من جهود لإعطائه محتوى ملموسا يجسده على أرض الواقع.

2.2 . وإنه ليطيب لنا اليوم، بعون الله وتوفيقه، أن نوجه إليك هذه الرسالة، توخيا لتوسيع وتجسيد رؤيتنا لدور السلطة في خدمة المواطن في مجال حيوي من مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

3. لذا، فقد قررنا أن تحدث، تحت مسؤولية ولاة جلالتنا على الجهات، مراكز جهوية للاستثمار تتولى نوعين من المهام الرئيسية، أحدهما للمساعدة على إنشاء المقاولات والآخر لمساعدة المستثمرين، وتتكون بالتالي من شباكين إثنين:

3.1. وهكذا، فإن الشباك المكلف بالمساعدة على إنشاء المقاولات يعد المخاطب الوحيد بالنسبة للأشخاص الذين يرغبون في إحداث مقاولة مهما يكن شكلها ويودون الاستفادة من خدماته. ويمكن أن يتوفر هذا الشباك على ملحقات ، على صعيد العمالات أو الأقاليم أو الجماعات، حسب الحاجة وما تسمح به الوسائل. ويضع القائمون على هذا الشباك رهن إشارة الطالبين مطبوعا موحدا يتضمن كل المعلومات القانونية والتنظيمية الضرورية لإنشاء أي مقاولة .

كما يتولى هؤلاء القائمون إنجاز كافة الإجراءات الضرورية للحصول، لدى الإدارات المختصة، على الوثائق والشهادات التي تقتضيها التشريعات والتنظيمات لإحداث أي مقاولة، ويسلمون للطالبين ، في أجل يحدده الوالي ، كل الوثائق الإدارية التي تثبت وجود مقاولاتهم .

3.2. أما الشباك الآخر الخاص بمساعدة المستثمرين ، فيتولى :

- تزويد المستثمرين بكل ما يفيدهم من معلومات بشأن الاستثمار الجهوي ؛

- دراسة كافة طلبات الترخيص الإداري أو تحضير جميع الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار في قطاعات الصناعة والتصنيع الفلاحي والمعادن والسياحة والصناعة التقليدية والسكن ، بالنسبة للمشاريع المقدرة بما دون مائتي مليون درهم وذلك لتمكين والي الجهة من تسليم التراخيص أو توقيع القرارات الإدارية المتعلقة بهذا الاستثمار ؛
- دراسة مشاريع العقود أو الاتفاقيات التي ستبرم مع الدولة من أجل منح المستثمرين امتيازات خاصة، بالنسبة للاستثمارات المتعلقة بالقطاعات المذكورة سلفا التي تساوي أو تفوق مبلغ مائتي مليون درهم، والقيام بتوجيهها إلى السلطة الحكومية المختصة من أجل المصادقة والتوقيع عليها من لدن الأطراف المتعاقدة . ويقوم الوالي، في حدود اختصاصاته، بإعداد وتنفيذ التراخيص والوثائق والعقود الضرورية لإنجاز الاستثمار موضوع الاتفاقية التي يتكفل بتنفيذها ؛
- اقتراح الحلول التوافقية لما قد ينشأ من منازعات بين المستثمرين والإدارات.

3.2.1. تتم الدراسة المذكورة في إطار احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بهذا المجال، ومن لدن المندوبين الجهويين للوزارات المختصة الذين يطلعون الوالي على ما يزاولونه من اختصاصات في هذا الشأن .

3.2.2. وحرصا على أن يتم تدبير المركز الجهوي للاستثمار التابع لسلطة الوالي – الذي يشكل أفضل سلطة ترابية مخاطبة للمستثمرين – من قبل موظف سام تتناسب رتبته مع مستوى المسؤوليات المناطة به ، فقد قررنا أن يتم تعيين هذا الموظف من لدن جلالتنا ، وتراعى في اختياره كفاءته في مجال المهام المسندة إليه وخصاله الإنسانية مع تخويله وضعية مدير للإدارة المركزية .

3.2.3. ويتولى هذا المدير تنشيط وتسيير لجنة جهوية مكونة من المندوبين الجهويين للإدارات المعنية بالاستثمار ومن السلطات المحلية المختصة . ويساعده في مهامه موظفون خاضعون لنظام أساسي محفز خاص بهم .

3.2.4. ومن جهة أخرى ، فإننا نأمر بتحويل اللجن الوطنية الموكل إليها إبداء الرأي في بعض العمليات العقارية وبخاصة اللجنة المكلفة بدراسة طلبات التصريح بعدم قابلية الأراضي للفلاحة واللجنة المكلفة بحماية المناطق الساحلية والمناطق الحساسة إلى لجن جهوية وبوضعها تحت سلطة الوالي أو العامل الذي يفوض إليه ذلك .

3.2.5. كما أننا نتطلع إلى أن يعهد بتهيئة وتسيير المناطق الصناعية والسياحية والسكنية إلى الخواص الذين تعتمدهم الدولة والذين سيضطلعون في تعاملهم مع المستثمر بدور الشباك الموحد بالنسبة للمنطقة المعنية .

3.3 . وإننا لندعو حكومتنا لإعداد إصلاح لهيكلة المندوبيات الجهوية للإدارات المركزية بقصد التقليص من المرافق وتجميعها للمزيد من التفاعل والتناسق والتقريب فيما بينها ، كما ندعوها لدراسة ووضع نظام أساسي خاص بموظفي الإدارة الترابية لجعله أكثر تحفيزا لأكفء العناصر في إدارتنا على اختيار مزاولة عملهم في جهات المملكة وليس فقط في الإدارات المركزية .

3.4 . ولتمكين الوالي من تقدير ما يتوفر لديه من وسائل تثبت أن المركز الجهوي الذي يقترحه سيكون مجديا ومنتجا فور إحداثه ، فإن إنشاء المراكز الجهوية للاستثمار يتم بقرار مشترك لوزراء الداخلية والمالية والتجارة والصناعة بناء على اقتراح من والي الجهة المعنية .

3.5 . ويكلف الوالي بتنظيم المركز وتسييره وكذا بإحداث شبابيك المساعدة على إنشاء المقاولات في عمالات الجهة أو أقاليمها أو جماعاتها، وبتنظيمها وتدبيرها .

3.6 . وإن تفعيل التدابير التي أمرنا بها يقتضي تخويل ولاتنا على الجهات كل ما يلزم من صلاحيات قانونية وتنظيمية ليتخذوا القرارات الإدارية اللازمة لإنجاز الاستثمارات نيابة عن أعضاء الحكومة المختصين أو بتفويض منهم .

3.6.1 . وحتى يتمكن ولاة الجهات من تفعيل المساطر الضرورية لإنجاز الاستثمارات في القطاعات المعنية ، وفي حدود المبالغ المنصوص عليها في البند 2- 3 من هذه الرسالة فإنه يتعين على أعضاء حكومتنا والموظفين السامين في إدارتنا المركزية ، أن يفوضوا لهم الصلاحيات اللازمة ليبرموا أو يصدروا باسم الدولة العقود والقرارات التالية :

- عقود البيع أو الكراء المتعلقة بعقارات من ملك الدولة الخاص ؛
- قرارات الترخيص باحتلال الملك العمومي والملك الغابوي ؛
- الترخيص بإقامة أنشطة صناعية وزراعية مصنعة ومعدنية ، واستغلالها ؛
- الترخيص بفتح مؤسسات سياحية واستغلالها وتصنيفها ومراقبتها وتسليم مختلف الرخص الخاصة الضرورية لاستغلال هذه المؤسسات .

3.6.2 . ومن جهة أخرى ، وعملا على تخفيف مساطر مراقبة القرارات والأعمال الصادرة عن الجماعات المحلية، فإن وزيرنا في الداخلية سيفوض لولاة الجهات سلطات الوصاية التي يمارسها فيما يخص القرارات المتعلقة بما يلي:

- الموافقة على مداولات الأجهزة التقريرية للجماعات المحلية المتعلقة بالصفقات والعقود المبرمة من لدنها والتي لا يتجاوز قدرها عشرة ملايين درهم؛
- الموافقة على مقررات نقل الاعتمادات من فصل إلى فصل في ميزانيات الجماعات المحلية ؛
- الموافقة على مداولات الأجهزة التقريرية للجماعات المحلية المتعلقة باقتناء أرض من ملكها وبتفويتها.

3.6.3 . وعلاوة على ذلك، فإننا نخول ولاة جلالتنا إمكانية الحصول من السلطات الحكومية المعنية على تفويض لاتخاذ القرارت اللازمة فيما يخص إنجاز الاستثمارات التي لا تتوفر فيها المعايير المحددة ضمن الحالات المذكورة في البند 2- 3 من رسالتنا السامية هاته .

3.7 . ويتعين أن تؤشر من لدن وزيرنا الأول كل القرارات المشار إليها في الفقرات السابقة وتنشر بالجريدة الرسمية ، على أن يبدأ العمل بها ، بالنسبة للجهة المعنية ، فور نشر القرار المشترك القاضي بإحداث المركز الجهوي. وفي انتظار ذلك ، تستمر السلطات الحكومية المفوضة في ممارسة السلط المفوضة من قبلها .

3.7.1 . وفي كل الأحوال ، يجب أن تنشر قرارات تفويض السلط بالجريدة الرسمية في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين يوما بعد نشر رسالتنا الملكية هاته بالجريدة الرسمية .

3.7.1.1 . وتحدد قرارات تفويض السلط الإجراءات التي تتم وفقها ممارسة التفويض وبصفة خاصة ما تعلق منها بمضمون ودورية التقارير التي يتعين على ولاة الجهات توجيهها إلى الوزير الأول وإلى الوزراء المفوضين .

3.8 . وإن قرارات ولاة الجهات المتخذة تطبيقا لهذه الرسالة الملكية يمكن أن تكون موضوع تظلم استعطافي يقدم إليهم أو طعن تسلسلي يرفع إلى لجنة الاستثمارات برئاسة الوزير الأول أو إلى اللجن المختصة المحدثة بنصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة .

3.9 . ويظل عمال جلالتنا يتحملون مسؤولياتهم لدى الولاة، في تطبيق هذه السياسة الجديدة التي نحن ماضون في تعزيزها. ولأجل ذلك، نهيب بهم أن يشاركوا إلى جانب الولاة مشاركة كاملة في تفعيل سياسة اللاتركيز هذه، وأن يعدوا البنيات

اللازمة حتى يمكن أن تمارس على صعيدي العمالة والإقليم الاختصاصات التي ستمارس في مرحلة أولى على الصعيد الجهوي .

3.9.1 وسيحدد وزيرنا في الداخلية المجالات التي يمكن لولاة الجهات أن يفوضوا فيها لعمال جلالتنا على العمالات والأقاليم بعض الاختصاصات التي تخولها هذه الرسالة وكذا شكل وشروط هذا التفويض .

4. واقتناعا منا بأن حفز الاستثمار لا يمكن أن يعطي ثماره كاملة ما لم تصبح الجماعات المحلية فاعلا رئيسيا في عملية التنمية الاقتصادية المستدامة للبلاد ، فإنه يتعين تمكينها من الوسائل القانونية والمالية الكفيلة بجعلها أكثر فاعلية في الاضطلاع بهذه المسؤولية. وفي هذا الصدد، فإننا ندعو البرلمان إلى القيام بقراءة معمقة لمشروع القانون المتعلق بالميثاق الجماعي والعمل ، بتعاون تام مع الحكومة، على إغنائه باقتراحات من شأنها أن تخول الجماعات المحلية مسؤولية حقيقية في وضع البرامج التنموية الاقتصادية للجماعة وتنفيذها . كما ينبغي من جهة أخرى، مراجعة النظام الجبائي للجماعات المحلية بهدف تبسيطه والرفع من مردوديته .

4.1. وحفاظا على تماسك هذا النسق، فإنه يجب على المسؤولين عن الجماعات المحلية أن يمارسوا ما يتحملونه من مسؤوليات، في دائرة الاحترام التام للقانون والنصوص التنظيمية. ويجدر التذكير على الخصوص بأن رؤساء المجالس الجماعية مطالبون، ليس فقط بتنفيذ قرارات المجالس، ولكن كذلك بتطبيق القوانين التي يتولون تنفيذها بصفتهم سلطة إدارية محلية واعتبارا لما يحظون به من تزكية سامية بظهير شريف.

4.1.1. لذا ، يجب على عمال جلالتنا أن يتأكدوا من أن السلطات المحلية المختصة التي تتصرف بصفتها ممثلة للدولة، تسلم في الآجال التي يحددها القانون أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، التراخيص الضرورية لإنجاز الاستثمارات ولاسيما التراخيص المتعلقة بتجزئة الأراضي والبناء والسكن وشهادات المطابقة .

4.1.2 . وعندما يلاحظ عمال جلالتنا أن هناك تأخيرا في تسليم هذه التراخيص وأن هذا التأخير مرده إلى السلطات المعنية، فإنهم يأمرونها بالتقيد، داخل آجال يحددونها، بأحكام القانون والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وفي حالة استمرار التأخير، فإنهم يشعرون بذلك والي الجهة ويمارسون سلطة الحلول التي يخولها لهم الميثاق الجماعي والتي ستحدد شروط ممارستها بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من وزيرنا في الداخلية .

4.1.3 . كما أنه يتعين أن يثير الولاة انتباه عمال العمالات والأقاليم المعنيين حول ما قد يلاحظونه من امتناع أو تقصير من لدن السلطات المحلية في اتخاذ الإجراءات المقررة في القانون والنصوص التنظيمية داخل الآجال المحددة، ويأمرون العمال، عند الاقتضاء ، بممارسة سلطة الحلول.

5. ولا يخفى عليك، وزيرنا الأول رعاك الله، أن إصلاح بعض المساطر المتعلقة بإحداث الشركات التجارية، يتطلب مراجعة النصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال. لذا نستحث حكومتنا على المبادرة بدراسة مشاريع القوانين ذات الصلة، حتى تحال على البرلمان في أقرب الآجال.

5.1 . كما ينبغي مواصلة الجهود لتحديث إدارة العدل ومراجعة مساطر التسوية التوافقية لما قد ينشأ من منازعات بين التجار وذلك لتمكينهم من اللجوء أكثر ما يمكن إلى التحكيم.

5.2 . وفي نفس السياق، يتعين إجراء دراسة معمقة للأسباب التي تخل بسير الغرف المهنية وهي المؤسسات الدستورية التي لا يجب أن يحجب دورها في تمثيل القوى الاقتصادية والاجتماعية، مهمتها كوسيط مهني ومهمتها في مجال مد يد العون والمساعدة لصالح أعضائها.

وزيرنا الأول الأرضى ،

6. وإنك لتعلم كذلك أن الدولة، منذ شرعت في انتهاج الخوصصة مؤكدة بذلك إرادتها في إيلاء القطاع الخاص دورا أكثر تميزا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما فتئت تعمل على وضع إطار قانوني محفز على الاستثمار الخاص. ولذلك حرصنا على أن تكون الإجراءات المدرجة في هذه الرسالة معززة لهذا التوجه .

6.1 . بيد أنه من البديهي أن هذه الإجراءات لا يمكن أن توتي النتائج المتوخاة منها إلا إذا تعبأت الأجهزة المؤسساتية في القطاع الخاص كي يستفيد منها المستثمرون كل الاستفادة .

6.2 . ولنا اليقين في أن المؤسسات الخاصة ولاسيما تلك التي تتولى جمع الادخار وتخصيصه للفاعلين الاقتصاديين، ستجني على نحو أفضل الفوائد المتاحة من الإصلاحات الجارية من خلال مواكبة الجهود الخلاقة للمستثمرين والاستجابة لطموحاتهم وبخاصة المقاولين الشباب والمقاولات الصغرى والمتوسطة.

7. وإننا لندرك أن الإصلاحات التي يتعين على حكومتنا وولاتنا ورؤساء المجالس المحلية تفعيلها ، تطبيقا لهذه الرسالة الملكية، تستوجب الحزم واليقظة لإنجازها. ولذلك نرى أنه يجب أن تحدث لجنة مكلفة بتحضير مختلف الإجراءات التي يتطلبها تنفيذ هذا الإصلاح ، ومتابعة تطبيقها .
8. وتتكون هذه اللجينة التي يشرف عليها وزيرنا الأول من أعضاء الحكومة المعنيين مباشرة بالإجراءات التي سيتم اتخاذها ومن مستشاري جلالتنا الذين سنكلفهم بهذه المهمة .
9. ولنا كامل الاقتناع بأن هذه اللجنة ستطلع جلالتنا دوريا على حسن سير أشغالها وسرعة تنفيذ الإصلاحات المضمنة في هذه الرسالة.
10. ويتعين عليها كذلك أن ترفع إلى النظر السامي لجلالتنا اقتراحات بشأن الاختصاصات التي يمكن أن تفوض للولاة بصفة تدريجية، مع تزويدهم بالوسائل الضرورية لتحقيق اللاتركيز الإداري، فضلا عن الاقتراحات المتعلقة بتحويل بعض اختصاصات الولاة لعمال الأقاليم والعمالات ، الذي ينبغي أن يتم وفق نفس الشروط.
11. وإننا لواثقون ، بما عهدناه فيك من حرص على التفعيل الأمثل لتوجيهاتنا السامية، أنك لن تدخر جهدا بمعية أعضاء حكومة جلالتنا ، في سبيل بلوغ الغايات النبيلة المتوخاة من هذه الرسالة وبلورتها على صعيد الواقع في أقرب الآجال .

وإذ نجدد لك الإعراب عن سابغ رضانا فإننا نسأل الله عز وجل أن يمدك بموصول التوفيق والسداد.

والسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته .

وحرر بالقصر الملكي بالدار البيضاء، في 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002).

القوانين

ظهير شريف رقم 1.05.152

صادر في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006)

بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للتعليم [1]

❖❖❖❖❖

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بيان الأسباب الموجبة :

1- اعتبارا لكون الحق في التربية يكفله الدستور، وبالنظر إلى المكانة المتميزة التي يتبوؤها التعليم والتكوين في المشروع المجتمعي الذي نقوده من أجل المغرب، كناقل حاسم لقيم المواطنة والتسامح والتقدم، وانطلاقا من رغبتنا في توسيع ولوج مجتمع الإعلام والمعرفة أمام كافة المغاربة، وفي تعزيز الاستثمار في الكفاءات والموارد البشرية التي تزخر بها بلادنا؛

2- ومن باب الانشغال الدائم لجلالتنا بجعل المدرسة المغربية حية ومنفتحة على المجتمع وعلى المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، والتزاما بمبدإ اعتبار التربية شأن كل من الدولة والقوى الحية للأمة كافة، وتتطلب تشاورا ومشاركة واسعين لجميع المتدخلين ، كما تحتاج إلى تقويم دائم ويقظ للاختيارات والمنجزات ؛

3- وتكريسا من جلالتنا للعمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة بالتربية والتكوين والدينامية التي أطلقتها وكذا تشبثنا بأهداف عشرية التربية والتكوين وبروح المرجعية التي يشكلها الميثاق الوطني للتربية والتكوين الذي صادقت عليه جلالتنا الشريفة والذي انطلق تطبيقه التدريجي منذ 2000- 2001، وهي المرجعية التي يتعين تحصينها وكذا إغناؤها وتحيينها كلما دعت الضرورة إلى ذلك ؛

4- واقتناعا منا بأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للتعليم في تركيبة تزاوج بين التمثيلية والتخصص ستمكن بلادنا من التوفر على مؤسسة تشكل قوة اقتراحية وفضاء تعدديا للحوار وتبادل الرأي حول قطاع من الحيوية بمكان بالنسبة للأمة ألا وهو قطاع التربية والتكوين ؛

5- وعزما منا على ترسيخ التوافق المحرز حول الخيارات الأساسية للمدرسة المغربية الحديثة، وضمان التتبع والتقويم الدائمين للإصلاحات المعتمدة والنتائج المحصلة،

---

1) جريدة رسمية عدد 5396 – 17 محرم 1427 (16 فبراير 2006) ص 405

واستكشاف مختلف السبل المتاحة للنظام التربوي الوطني ، وذلك في إطار انشغالنا الدائم بالصالح العام ، وبالنظر إلى مختلف الرهانات والتحولات التي يعرفها المحيط الوطني والدولي؛

6- وإدراكا من جنابنا الشريف لأهمية إيلاء المجلس الأعلى للتعليم بوصفه مؤسسة دستورية، محدثة بجانب جلالتنا الشريفة، اختصاصات واضحة واستقلالا إداريا وماليا يؤهلانه لأداء مأموريته على الوجه الأمثل ؛

لهذه الأسباب ،

وبناء على الفصلين 13 و 32 من الدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة 1

ترأس جلالتنا الشريفة المجلس الأعلى للتعليم طبقا لأحكام الفصل 32 من الدستور .

تحدد اختصاصات وتأليف المجلس الأعلى للتعليم، المشار إليه بعده باسم " **المجلس**" وكذا قواعد تسييره طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا .

الفصل الأول

اختصاصات المجلس

المادة 2

يستشار المجلس في مشاريع الإصلاح المتعلقة بالتربية والتكوين ويدلي برأيه في مختلف القضايا ذات الطابع الوطني المتصلة بقطاعات التربية والتكوين، كما يقوم بتقويمات شاملة للمنظومة الوطنية للتربية والتكوين، على المستوى المؤسساتي والبيداغوجي والمتعلق بتدبير الموارد ، ويسهر على ملاءمة هذه المنظومة مع محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

ولهذه الغاية :

- يدلي برأيه في كل القضايا المتصلة بالمنظومة الوطنية للتربية والتكوين التي يعرضها عليه جنابنا الشريف؛
- يبدي رأيه في استراتيجيات وبرامج إصلاح منظومة التربية والتكوين التي تحيلها الحكومة إليه؛
- يبدي برأيه لحكومة جلالتنا في مشاريع النصوص القانونية أو التنظيمية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لقطاع التربية والتكوين؛
- يمكنه أن يرفع إلى نظرنا السديد اقتراحات في شأن كل التدابير الكفيلة بالإسهام في تحسين جودة ومردودية منظومة التربية والتكوين وكذا مختلف مكوناتها؛

- يرفع إلى جلالتنا الشريفة، كل سنة، تقريرا حول حالة وآفاق منظومة التربية والتكوين وكذا تقريرا عن أنشطته خلال السنة المنصرمة؛
- يضع نظامه الداخلي ويعرضه على نظر جلالتنا الشريفة للمصادقة عليه .

الفصل الثاني

تأليف المجلس

المادة 3

يضم المجلس :

أ) أعضاء معينين لشخصهم أو لصفتهم :

1 – **خمس وعشرون شخصية تعين اعتبارا لكفاءتها في مجال التربية والتكوين ؛**

2 – **أعضاء في حكومة جلالتنا الشريفة ، ولا سيما منهم المكلفين بما يلي :**

- ✓ التربية الوطنية؛
- ✓ التعليم العالي ؛
- ✓ تكوين الأطر؛
- ✓ البحث العلمي ؛
- ✓ التكوين المهني ؛
- ✓ الشؤون الإسلامية ؛
- ✓ الشؤون الثقافية.

3 – **الشخصيات التالية:**

- ✓ الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى؛
- ✓ أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة المغربية ؛
- ✓ أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات؛
- ✓ رئيس أكاديمية محمد السادس للغة العربية؛
- ✓ عميد المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية ؛
- ✓ رئيس مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين؛
- ✓ خمسة رؤساء جامعات؛
- ✓ خمسة مديرين للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- ✓ أربعة مديرين لمؤسسات عمومية للتكوين، خاضعة لوصاية قطاعات أخرى غير قطاعات التربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين المهني.

ب) أعضاء ممثلين لمجلسي البرلمان :

- ✓ تسعة أعضاء عن مجلس النواب ؛
- ✓ تسعة أعضاء عن مجلس المستشارين ممثلين لهيئة الجماعات المحلية؛

ج) أعضاء ممثلين للموظفين والمشغلين ، وآباء التلاميذ والمدرسين والطلبة والجمعيات العاملة بقطاعات التربية والتكوين :

- ✓ سبعة أعضاء يمثلون المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا للموظفين والمستخدمين العاملين بقطاعات التربية و التكوين؛
- ✓ اثنتا عشر عضوا يمثلون بنسب متساوية فئات الموظفين و المستخدمين التي تشمل : مفتشي التعليم الإبتدائي و الثانوي الإعدادي و التأهيلي، أساتذة التعليم الإبتدائي و الثانوي الإعدادي و التأهيلي، أساتذة التعليم العالي، مكوني التكوين المهني، أطر التخطيط التربوي و التوجيه التربوي و أطر المصالح الإقتصادية و المالية و موظفي التربية الوطنية غير المدرسين:
- ✓ ثلاثة أعضاء يمثلون الهيئات الأكثر تمثيلا لمسؤولي مؤسسات التعليم الخاص؛
- ✓ أربعة أعضاء يمثلون الفاعلين الإقتصاديين؛
- ✓ ثلاثة أعضاء يمثلون الجمعيات و المؤسسات الأكثر نشاطا في مجالات التمدرس ومحو الأمية؛
- ✓ ثلاثة أعضاء يمثلون جمعيات آباء وأولياء التلاميذ؛
- ✓ خمسة أعضاء يمثلون الطلبة الجامعيين ينتخبون من قبل نظرائهم الأعضاء في مجالس الجامعات.

و يعين وزير التربية الوطنية في حكومة جلالتنا الشريفة، كل سنة، كأعضاء مشاركين في المجلس، خمسة تلاميذ من الأقسام النهائية يختارون من بين أعضاء مجالس تدبير المؤسسات الثانوية التأهيلية.

المادة 4

تحصر وفق الكيفيات المحددة بعده قائمة الأشخاص المعينين كأعضاء في المجلس بظهير شريف ينشر بالجريدة الرسمية.

تتولى جلالتنا الشريفة تعيين الأعضاء المنتسبين للفئة" أ" – 1 المذكورة في المادة الثالثة أعلاه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

و يقترح الأعضاء المنتسبون للفئة"ب" المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه على جلالتنا الشريفة من قبل رئيسي مجلسي البرلمان طبقا لأحكام النظامين الداخليين للمجلسين المذكورين.

وتقترح الحكومة على جنابنا الشريف كل التدابير الضرورية لتحديد الهيئات التي تخول لها تمثيليتها الحق في إختيار أعضاء بالمجلس.

و لهذا الغرض، ترفع الحكومة إلى نظر جلالتنا، بصفة خاصة، قائمة الأشخاص المقترح تعيينهم كأعضاء بالمجلس لتمثيل الفئات الثلاث الأخيرة من المؤسسات المشار إليها في المجموعة "أ" – 3 من المادة الثالثة أعلاه و الفئة الثانية المذكورة في المجموعة "ج" من نفس المادة.

يعتبر كل عضو مستقيلا تلقائيا من مهامه بالمجلس عند فقدانه للصفة التي عين بموجبها عضوا بالمجلس.

الفصل الثالث

هيئات المجلس

المادة 5

علاوة على الرئيس المنتدب يتألف المجلس من الهيئات التالية:

- الجلسة العامة؛
- مكتب المجلس؛
- الأمين العام؛
- اللجان الدائمة؛
- الهيئة الوطنية للتقويم.

المادة 6

تتداول الجلسة العامة، التي تتألف من مجموعة أعضاء المجلس المعينين أو المنصبين من قبل جلالتنا ، وفقا لأحكام المادة الرابعة أعلاه، في كل القضايا التي تحال إلى المجلس من قبل جنابنا الشريف أو الحكومة، أو تبعا لتعليمات جلالتنا الشريفة من قبل الرئيس المنتدب، طبقا لجدول أعمال الدورة.

و في الحدود المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تصادق الجلسة العامة للمجلس على برنامج عمل اللجان و تتداول في مشاريع الآراء و التقارير و التوصيات المعروضة عليها من لدن اللجان المذكورة. و تبت في مآل نتائج و خلاصات أشغال اللجان و الهيئة الوطنية للتقويم.

تقوم الجلسة العامة، للمجلس بانتخاب أعضائها في هيئات المجلس، كما تصادق على مشروع ميزانية المجلس.

و يمكن للجلسة العامة، بطلب من ثلثي أعضائها في هيئات المجلس، أن تلتمس من جلالتنا الشريفة الموافقة على التداول في قضية تندرج في نطاق اختصاصات المجلس.

المادة 7

تنعقد الجلسة العامة للمجلس، على الأقل، ثلاث مرات في السنة، في دورة عادية و تعتمد آراؤها و توصيتها و اقتراحاتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

تنعقد دورات المجلس في كل من شهر فبراير و يوليوز و نوفمبر. و ترأس جلالتنا الشريفة دورات الجلسة العامة للمجلس أو تفوض رئاسة الجلسات إلى الرئيس المنتدب.

يجتمع المجلس في دورة استثنائية بأمر من جلالتنا طبقا لجدول أعمال و لمدة انعقاد يحددهما جنابنا الشريف للرئيس المنتدب.

المادة 8

يعين الرئيس المنتدب من قبل جلالتنا الشريفة:

وعلاوة على الاختصاصات التي يفوضها إليه صراحة جنابنا الشريف أو التي يحددها له بموجب ظهيرنا الشريف هذا، يقوم الرئيس المنتدب بإدارة المجلس.

ولهذه الغاية، يتخذ كل التدابير اللازمة لضمان تدبيره و حسن سيره و لاسيما:

- رفع جدول أعمال المجلس و تاريخ و مدة انعقاد دورات جلسته العامة إلى علم جلالتنا الشريفة؛
- دعوة أعضاء الجلسة العامة للمجلس إلى مختلف الدورات العادية و الاستثنائية؛
- إبلاغ نتائج أشغال المجلس إلى علم جلالتنا الشريفة و إلى السلطة التي طلبت منه الرأي و السهر على تتبعها، عند الاقتضاء؛
- تنسيق أعمال اللجان والهيئة الوطنية للتقويم المنصوص عليها في المدتين 13 و 15 أدناه؛
- إعداد و تنفيذ الميزانية السنوية للمجلس، التي تحدد توقعات المداخيل والنفقات السنوية للمجلس و لهيئاته؛
- تمثيل المجلس إزاء السلطات و الإدارات العمومية و الأغيار و المنظمات و المؤسسات الأجنبية أو الدولية.

المادة 9

يساعد مكتب المجلس الرئيس المنتدب في إعداد و تنفيذ القرارات التي يتخذها و التي تعد ضرورية:

- لحسن سير المجلس و ممارسة صلاحياته؛
- لتنسيق و تنشيط عمل اللجان والهيأة الوطنية للتقويم ؛

- لتنفيذ قرارات الجلسة العامة للمجلس ، بعد المصادقة عليها من قبل جنابنا الشريف.

لهذا الغرض وبناء على طلب الرئيس المنتدب، ينظر مكتب المجلس في طلبات إبداء الرأي المعروضة على المجلس ويحيلها قصد الدراسة والبحث إلى اللجان المختصة أو إلى الهيئة الوطنية للتقويم.

يتدارس مكتب المجلس نتائج أشغال اللجان الدائمة والهيئة الوطنية للتقويم، ويبت في المآل الملائم لها.

يساعد مكتب المجلس الرئيس المنتدب في وضع جدول أعمال دورات الجلسة العامة للمجلس الذي سيعرض على نظر جلالتنا.

ويمكن لمكتب المجلس أن يحصل على تفويض من قبل اللجنة العامة للقيام بمهام محددة.

كما يمكن لمكتب المجلس أن يحدث بجانبه لجنة إدارية ومالية تضطلع ، تحت مسؤولية الأمين العام ، بمساعدة الرئيس المنتدب في التدبير الإداري والمالي والتقني للمجلس وفي مراقبة نفقاته.

المادة 10

يتألف مكتب المجلس، بالإضافة إلى الرئيس المنتدب الذي يتولى رئاسة المكتب والأمين العام للمجلس، من ستة أعضاء رسميين تنتخبهم الجلسة العامة للمجلس من بين أعضائها لمدة سنتين.

ويحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات هذه الانتخابات والنسبة المخصصة لكل فئة من الفئات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه. كما تنتخب الجلسة العامة للمجلس، وفق نفس الإجراءات ، ستة نواب للأعضاء الرسميين بالمكتب .

وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر رؤساء اللجان الدائمة للمجلس أعضاء في مكتب المجلس .

يمكن للرئيس المنتدب أن يستدعي لاجتماعات مكتب المجلس كل شخص يمكن أن يكون حضوره مفيدا لأشغال المكتب بالنظر للقضايا المعروضة عليه .

ويمكن لأعضاء حكومة جلالتنا المشار إليهم في المادة الثالثة أعلاه، حضور أشغال مكتب المجلس ، بعد إخبار الرئيس المنتدب ، بالقضايا التي يرغبون في أن تسجل في جدول أعماله.

المادة 11

يتم شغل كل مقعد شاغر في تركيبة مكتب المجلس خلال الجلسة العامة للمجلس التي تلي الإعلان عن هذا الشغور . ويمكن للمكتب باقتراح من الرئيس المنتدب شغل المقعد الشاغر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات. ويجب أن يعرض هذا التعيين على الجلسة العامة للمصادقة عليه خلال الدورة التي تعقد مباشرة بعد القرار المتخذ في هذا الشأن من قبل المكتب.

يتحمل العضو الذي تم تعيينه بالمكتب، وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ماتبقى من مدة انتداب سلفه .

المادة 12

يعهد بأعمال سكرتارية المجلس إلى أمين عام تعينه جلالتنا الشريفة.

يساعد الأمين العام للمجلس الرئيس المنتدب ويمارس السلط المفوضة إليه من قبل هذا الأخير فيما يتعلق بالسير الإداري للمجلس وتدبير شؤون الموظفين.

إذا كان اختيار الأمين العام من قبل جلالتنا من بين أعضاء المجلس فإنه يشارك بصفة تقريرية في أشغال الجلسة العامة للمجلس ولمكتبه. وإذا لم يتم اختياره من بين أعضاء المجلس، فإنه يشارك في أشغال المجلس وفي أشغال مكتبه بصفة استشارية.

يسهر الأمين العام على مسك محاضر المجلس، كما يعتبر مسؤولا عن مسك وحفظ بيانات وتقارير وملفات ومحفوظات المجلس.

المادة 13

تحدث في حضيرة المجلس هيئة وطنية للتقويم يوكل إليها القيام بتقويمات شمولية أو قطاعية أو موضوعاتية لمنظومة التربية والتكوين، مع تقدير نجاعتها البيداغوجية والمالية، بالنظر إلى الأهداف المرسومة لها وذلك بالاستناد إلى المعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن .

ولهذه الغاية، تقوم الهيئة الوطنية للتقويم بما يلي :

- إنجاز تقديرات إجمالية للمؤهلات والمعارف والكفايات المكتسبة من قبل المتعلمين خلال أسلاك التكوين وكذا كيفيات مراقبتها؛
- تقويم المزايا التي تعود بالنفع على الأمة من منظومة التربية والتكوين، بالنظر إلى المجهود المالي المبذول لفائدتها، وبالنظر إلى متطلبات نجاعة وفعالية الإنفاق في ميدان التربية والتكوين؛
- تقدير تطور المردودية الداخلية والخارجية لمنظومة التربية والتكوين وتحسن جودة الخدمات المقدمة للتلاميذ والطلبة؛
- تطوير كل أدوات التقويم التي تسهم في تمكينها من الأداء الأمثل لوظائفها، وتدعيم البحث العلمي في هذا الميدان.

المادة 14

تحدث لدى الهيئة الوطنية للتقويم لجنة للتوجيه يشرف على إدارتها مدير تعينه جلالتنا الشريفة باقتراح من الرئيس المنتدب.

تتألف لجنة التوجيه، التي يرأسها الرئيس المنتدب للمجلس، من عشرين عضوا على الأكثر ينتخبون كلهم من قبل الجلسة العامة للمجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد. وتصادق هذه اللجنة، بصفة خاصة، على البرنامج السنوي لتقويمات الهيئة، الذي يتم إعداده على الخصوص بناء على طلبات التقويم الموجهة إلى الهيئة من قبل مكتب المجلس . وتتداول لجنة

التوجيه في شأن تقارير التقويم التي تنجزها الهيئة الوطنية للتقويم وتعرضها على المكتب الذي يحيلها، عند الإقتضاء، على الجلسة العامة للمجلس.

وتتوفر الهيئة الوطنية للتقويم كذلك على مجموعة من المستشارين العلميين يتم اختيارهم من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة في ميادين التدبير والبحث والتقويم في مايتعلق بالتربية والتكوين.

ومع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المادتين العشرين والحادية والعشرين أدناه، تتوفر الهيئة الوطنية للتقويم على مصالح إدارية خاصة بها مزودة بموظفين معينين للعمل بها.

المادة 15

تحدث في حضيرة المجلس لجان دائمة تكلف بإنجاز الدراسات والأعمال التي يعهد بها إليها مكتب المجلس طبقا لمداولات الجلسة العامة للمجلس. وتحدث في حضيرة المجلس، بصفة خاصة، اللجان الثلاث التالية:

- لجنة استراتيجيات وبرامج الإصلاح ؛
- لجنة البرامج والمناهج والوسائط التعليمية؛
- لجنة القضايا المؤسساتية والمالية والشراكة .

وتتألف كل لجنة من عشرين عضوا على الأكثر يتم انتخابهم من قبل الجلسة العامة للمجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد، وتنتخب من بين أعضائها رئيسا ومقررا لها. ويمكن بقرار يتخذه الرئيس المنتدب، بعد استشارة مكتب المجلس، تغيير عدد وأسماء اللجان الدائمة للمجلس.

المادة 16

يمكن للجلسة العامة للمجلس، باقتراح من الرئيس المنتدب، إحداث أية لجنة مؤقتة تراها مفيدة لدراسة قضية محددة، تندرج في مجال اختصاص المجلس، لكن دون أن تتداخل مهمتها مع اختصاصات اللجان الدائمة أو الهيئة الوطنية للتقويم المحدثة بموجب ظهيرنا الشريف هذا .

ويحدد مكتب المجلس اختصاصات اللجنة المؤقتة وكيفيات سيرها ومدة المهمة الموكولة إليها. ويعين أعضاؤها من بين أعضاء المجلس، مع مراعاة تمثيلية كل الفئات التي يتألف منها.

المادة 17

يمكن للجان الدائمة والمؤقتة المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 أعلاه وكذا الهيئة الوطنية للتقويم الاستماع للمسؤولين والشخصيات ذوي الصلة بقطاع التربية والتكوين كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

كما يمكن لأعضاء حكومة جلالتنا المشار إليهم في المادة 3 أعلاه حضور أشغال اللجان. وتقدم اللجان المذكورة خلاصات أشغالها لمكتب المجلس، الذي يقوم بإحالتها، عند الاقتضاء، على الجلسة العامة للمجلس.

الفصل الرابع

الوسائل المالية والإدارية

المادة 18[2]

نسخت وغيرت بمقتضى الظهير شريف رقم 1.07.191 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) وحلت محلها الأحكام التالية.

تسجل الاعتمادات اللازمة لتسيير المجلس في ميزانية الوزير الأول.

وتشتمل ميزانية المجلس على ما يلي:

في المواد:

- مداخيل الأموال المنقولة والعقارات التي يملكها المجلس؛
- العائدات المتأتية من أنشطته؛
- الإعانات المالية المخصصة له من ميزانية الدولة؛
- الإعانات المالية المتأتية من أي هيئة وطنية أو دولية، خاصة كانت أو عامة؛
- المداخيل المختلفة؛
- الهبات والوصايا.

في النفقات:

- نفقات التسيير؛
- نفقات التجهيز والاستثمار.

يعرض مسبقا مشروع الميزانية الذي يعده الرئيس المنتدب للمجلس على موافقة الوزير الأول الذي يحدد المبلغ الأقصى للاعتمادات التي تخصصها الدولة للمجلس برسم السنة المالية المعنية وذلك قبل المصادقة عليه.

يعين الرئيس المنتدب للمجلس آمرا بصرف الاعتمادات المذكورة. ويجوز له أن يعين آمرين مساعدين بالصرف، ولا سيما الأمين العام للمجلس ومدير الهيئة الوطنية للتقويم.

يتولى محاسب ملحق لدى المجلس من لدن الوزير المكلف بالمالية القيام لدى الرئيس المنتدب بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين.

---

2) ظهير شريف رقم 1.07.191 صادر في19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.05.152 الصادر في 11 من محرم 1427 (10 فبراير2006) بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للتعليم .جريدة رسمية عدد 5584 بتاريخ 06 ديسمبر 2007.

المادة 19

تعتبر مهمة عضو في المجلس تطوعية. غير أنه يمكن منح أعضاء المجلس تعويضا عن دورات المجلس، حسب كيفيات ومقادير يحددها المكتب. كما يستفيد أعضاء المكتب وباقي أعضاء المجلس من تعويضات عن المهمة بتناسب مع المهام التي يكلفهم بها مكتب المجلس، وذلك حسب الكيفيات والمقادير التي يتولى هذا الأخير تحديدها.

المادة 20

على إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكل المرافق العامة أو الخاصة المعنية بمنظومة التربية والتكوين تقديم مساعدتها للمجلس الأعلى للتعليم وتزويده ، بطلب منه أو بصفة تلقائية، بالوثائق والمعطيات الضرورية للاضطلاع بمهامه .

ولايمكن أن توضع الوثائق والمعطيات وغيرها من المعلومات المقدمة من قبل خواص للمجلس، سواء بطلب منه أو بصفة تلقائية، رهن إشارة الغير أو الإدارات إلا وفق شروط تضمن سريتها وحقوق أصحابها .

المادة 21

يتوفر المجلس، من أجل القيام بمهامه، على موظفين ملحقين وموظفين متعاقدين خاصين به . وتضع الإدارات العمومية، ولاسيما قطاعا التعليم العالي والتربية الوطنية، رهن إشارة المجلس، وبطلب منه، الوسائل المادية والبشرية اللازمة لقيامه بالمهام الموكولة إليه، بموجب ظهيرنا الشريف هذا.

ويمكن للمجلس أيضا، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، الاستعانة بمستشارين وخبراء خارجيين، بالتعاقد معهم على أساس دفاتر تحملات تحدد وفق الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي للمجلس.

الفصل الخامس

النظام الداخلي

المادة 22

تتداول الجلسة العامة للمجلس في مشروع النظام الداخلي الذي يتعين أن يحدد كافة التدابير اللازمة لتسيير المجلس وتنظيمه، ولاسيما عدد اللجان الدائمة واختصاصاتها، والذي يعرضه الرئيس المنتدب للمجلس على نظر جلالتنا الشريفة للمصادقة عليه قبل دخوله حيز التنفيذ.

تخضع التغييرات التي تدخل على النظام الداخلي للمجلس لنفس مسطرة المداولة والمصادقة المشار إليها في الفقرة أعلاه.

وفي انتظار المصادقة على النظام الداخلي للمجلس، يوضع نظام داخلي مؤقت تتولى إعداده لجنة يعين أعضاؤها من قبل جلالتنا الشريفة، وتكلف كذلك بأن تقترح على جلالتنا التدابير اللازمة لعقد الدورة الأولى للمجلس.

المادة 23

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية، وينسخ ويعوض الظهير الشريف رقم 1.70.236 الصادر في فاتح شعبان 1390(3 أكتوبر 1973) بشأن المجلس الأعلى للتعليم.

وحرر بالدار البيضاء في 11 من محرم 1427(10 فبراير2006)

وقعه بالعطف:

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو .

ظهير شريف رقم 1.00.203
صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)
بتنفيذ القانون رقم 07.00
القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.([1])

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول :

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

1) الجريد الرسمية عدد 4798 – بتاريخ 25 ماي 2000

قانون رقم 07.00

بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

الباب الأول

الإحداث والمهام والاختصاصات

المادة 1

تحدث في كل جهة من جهات المملكة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى "**الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين**".

تخضع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعرفة أدناه باسم "**الأكاديمية**" لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون خصوصا ما يتعلق بالمهام المسندة إليها، والحرص بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتهدف هذه الوصاية كذلك إلى السهر على احترام الأكاديميات لتطبيق النصوص المتعلقة بمؤسسات التربية والتكوين والنظام المدرسي، وكذا شروط التعيين في مهام الإدارة التربوية.

وتمارس هذه الوصاية من لدن السلطة الحكومية المختصة طبقا للظهير الشريف المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة والنصوص المتخذة لتطبيقه.

كما تخضع الأكاديميات للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 2

تناط بالأكاديمية في حدود دائرة نفوذها الترابي، وفي إطار الاختصاصات المسندة إليها، مهمة تطبيق السياسة التربوية والتكوينية، مع مراعاة الأولويات والأهداف الوطنية المحددة من لدن السلطة الحكومية الوصية.

ولهذا الغرض، تضطلع الأكاديمية بالمهام التالية:

1- إعداد مخطط تنموي للأكاديمية يشمل مجموعة من التدابير والعمليات ذات الأولوية في مجال التمدرس طبقا للتوجهات والأهداف الوطنية، مع إدماج الخصوصيات والمعطيات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الجهوية في البرامج التربوية بما في ذلك الأمازيغية ؛

2- وضع الخرائط التربوية التوقعية على مستوى الجهة بتنسيق مع الجهات المعنية وبالتشاور مع الجماعات المحلية و المندوبيات الجهوية للتكوين المهني. ولهذا الغرض تقوم هذه المندوبيات بإخبار الأكاديميات ببرامجها في مجال التكوين المهني.

3- السهر على إعداد الخريطة المدرسية الجهوية وتكوين شبكات مؤسسات التربية والتكوين المهني في الجهة، وذلك بتنسيق مع المندوبية الجهوية للتكوين المهني ؛

4- المساهمة في تحديد حاجيات الشباب في مجال التكوين المهني أخذا في الاعتبار الخصوصيات الاقتصادية الجهوية، واقتراحها على المندوبية الجهوية للتكوين المهني ؛

5- وضع وتطوير التكوينات التقنية الأساسية ذات الأهداف المهنية الخاضعة للنظام المدرسي وكذا التكوين المهني بالتمرس أو بالتناوب الذي تقوم به الإعداديات والثانويات ؛

6- وضع برنامج توقعي متعدد السنوات للاستثمارات المتعلقة بمؤسسات التعليم والتكوين، وذلك على أساس الخريطة التربوية التوقعية؛

7- تحديد العمليات السنوية للبناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى والتجهيز المتعلقة بمؤسسات التربية والتكوين ؛

8- إنجاز مشاريع البناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى والتجهيز المتعلقة بمؤسسات التربية والتكوين والقيام بتتبعها، مع إمكانية تفويض إنجازها عند الاقتضاء إلى هيئات أخرى في إطار اتفاقيات ؛

9- القيام في عين المكان بمراقبة حالات كل مؤسسات التربية والتكوين وجودة صيانتها ومدى توفرها على وسائل العمل الضرورية.

ولهذا الغرض، يتعين عليها أن تتدخل على الفور لتدارك كل اختلال يعوق حسن سير المؤسسات المذكورة وتجهيزاتها أو يلحق ضررا بمحيطها أو جماليتها أو مناخها التربوي؛

10- ممارسة الاختصاصات المفوضة إليها من لدن السلطة الحكومية الوصية في مجال تدبير الموارد البشرية؛

11- الإشراف على البحث التربوي على المستوى الإقليمي والمحلي وعلى الامتحانات وتقييم العمليات التعليمية على مستوى الجهة ومراقبة هذه العمليات على المستوى الإقليمي والمحلي والعمل على تطوير التربية البدنية والرياضة المدرسية بتنسيق مع المصالح المختصة؛

12- القيام بمبادرات للشراكة مع الهيئات والمؤسسات الجهوية الإدارية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف إنجاز المشاريع الرامية إلى الارتقاء بمستوى التربية والتكوين في الجهة؛

13- إعداد الدراسات المتعلقة بالتربية والتكوين والإشراف على النشر والتوثيق التربوي على مستوى الجهة ، والمساهمة في البحوث والإحصاءات الجهوية أو الوطنية؛

14- إعداد سياسة للتكوين المستمر لفائدة الموظفين التربويين والإداريين ووضعها موضع التنفيذ؛

15 - تسليم رخص لفتح أو توسيع أو إدخال تغيير على مؤسسات التعليم الأولي أو التعليم المدرسي الخصوصي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

16- تقديم كل توصية تتعلق بالقضايا التي تجاوز إطار الجهة إلى السلطات الحكومية المعنية، وذلك من أجل ملاءمة آليات وبرامج التربية والتكوين مع حاجيات الجهة؛

17- تقديم خدمات في كل مجالات التربية والتكوين .

الباب الثاني

الإدارة والتسيير

المادة 3

يدير الأكاديمية مجلس إداري ويسيرها مدير.

المادة 4

خلافا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية الوطنية والجهوية، ترأس السلطة الحكومية الوصية مجلس الأكاديمية .

يتألف المجلس الإداري من:

- ممثلي الإدارات المعنية؛
- رئيس مجلس الجهة؛
- والي الجهة؛
- عمال عمالات وأقاليم الجهة؛
- رؤساء المجموعات الحضرية؛
- رؤساء المجالس الإقليمية؛
- رئيس المجلس العلمي للجهة؛
- رئيس أو رؤساء الجامعات المتواجدة في الجهة؛
- المندوب الجهوي لإدارة التكوين المهني؛
- رؤساء الغرف المهنية بالجهة بنسبة ممثل واحد منهم عن كل قطاع؛
- ممثل اللجنة الأولمبية للجهة؛

- ستة ممثلين عن الأطر التعليمية من أعضاء اللجن الثنائية على مستوى الجهة بنسبة ممثلين إثنين عن كل سلك تعليمي وممثلين إثنين عن الأطر الإدارية والتقنية؛
- ثلاثة ممثلين عن جمعيات آباء وأولياء التلاميذ بنسبة ممثل واحد عن كل سلك تعليمي؛
- ممثل واحد عن جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي بكل جهة؛
- ممثل واحد عن مؤسسات التعليم الأولي.

يجوز لرئيس مجلس الأكاديمية أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس على سبيل الاستشارة كل شخص يرى فائدة في حضوره.

وتحدد بمرسوم طريقة تعيين ممثلي الأطر التعليمية والإدارية والتقنية، وكذا ممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وممثل مؤسسات التعليم الأولي وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي .

المادة 5

يتمتع مجلس الأكاديمية بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الأكاديمية، وخاصة فيما يتعلق ب:

- البرنامج التوقعي الجهوي لتكوين الأطر التعليمية والإدارية والتقنية؛
- البرنامج التوقعي للبناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى لمؤسسات التربية والتكوين؛
- سير مؤسسات التربية والتكوين؛
- تكوين شبكات مؤسسات التربية والتكوين.

يشترط لصحة مداولات مجلس الأكاديمية أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه في الجلسة الأولى وفي حالة عدم اكتمال النصاب يوجه استدعاء ثان ويكون النصاب بالحاضرين وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات ، فإن تعادلت رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس .

ويجتمع مجلس الأكاديمية بدعوة من الرئيس كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة وذلك:

- لوضع حصيلة الإنجازات ومراقبة مدى تنفيذ القرارات المتخذة وحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛
- لتحديد البرنامج التوقعي وحصر ميزانية السنة الموالية.

ويقوم المدير بمهام كتابة مجلس الأكاديمية.

المادة 6

يمكن لمجلس الأكاديمية إحداث لجان يحدد تأليفها وكيفية تسييرها. وفي كل الأحوال، يتعين أن يحدث المجلس لزوما لجنة مكلفة بالتنسيق مع قطاع التعليم العالي، ولجنة مكلفة بالتنسيق مع قطاع التكوين المهني ولجنة للشؤون المالية والاقتصادية.

المادة 7

تنظم وتحدد اختصاصات مصالح الأكاديمية بما فيها مصالحها الإقليمية بنص تنظيمي.

المادة 8

يعين مدير الأكاديمية بظهير شريف باقتراح من السلطة الحكومية الوصية.

ويتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون الأكاديمية.

ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس الأكاديمية.

ويمكن أن يتلقى تفويضا من مجلس الأكاديمية لتسوية قضايا معينة.

ويمكن أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه وصلاحياته إلى الموظفين العاملين تحت إمرته.

المادة 9

تشمل ميزانية الأكاديمية :

1 - في باب الموارد :

- الإمدادات والمخصصات من ميزانية الدولة ؛
- الإعانات والمساهمات في إطار شراكات مع الجماعات المحلية، وهيئاتها وكل هيئة أخرى عامة أو خاصة؛
- التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة وكذا الاقتراضات المأذون فيها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
- الهبات والوصايا والمداخيل المتنوعة؛
- مداخيل الخدمات التي تقدمها والمرتبطة بنشاطها؛
- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تمنح لها لاحقا بموجب أحكام تشريعية أو تنظيمية.

2- في باب النفقات :

- نفقات التجهيز والتسيير؛
- تسديد التسبيقات والقروض؛
- كل النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها.

المادة 10

يظل الموظفون والأعوان المنتمون إلى الهيئات التعليمية والإدارية والتقنية العاملون بمصالح وبمؤسسات التربية والتكوين التابعة للقطاع العام في الجهة خاضعين لأحكام النظام العام للوظيفة العمومية وكذا لأحكام أنظمتهم الأساسية الخاصة.

المادة 11

تتكون هيئة المستخدمين الخاصة بالأكاديمية من:

- أعوان يتم توظيفهم من لدن الأكاديمية طبقا لنظام أساسي خاص يحدد بمرسوم ؛
- موظفين وأعوان في وضعية إلحاق.

المادة 12

مع مراعاة أحكام المادتين 7 و 10 من هذا القانون، تصبح النيابات الإقليمية للتربية الوطنية خاضعة إلى كل أكاديمية في حدود دائرة نفوذها الترابي.

ومع مراعاة نفس الأحكام، توضع مؤسسات التربية والتكوين الموجودة في دائرة النفوذ الترابي لكل أكاديمية تحت سلطتها.

المادة 13

توضع رهن تصرف الأكاديمية مجانا المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص واللازمة لإنجاز المهام الموكولة إليها بموجب هذا القانون.

المادة 14

لا تخضع المدارس و الثانويات و مراكز التكوين العسكري لأحكام هذا القانون. وتبقى خاضعة للنصوص المنظمة لها.

المادة 15

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، مع مراعاة أحكام الفقرتين التاليتين أدناه.

يحدد بمرسوم تاريخ الشروع الفعلي لمزاولة كل أكاديمية للمهام والاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون.

وبصفة انتقالية وإلى حين دخول هذا المرسوم حيز التطبيق، تمارس الإدارة هذه الاختصاصات.

الظهير الشريف رقم 1.01.197 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بتنفيذ القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث و تنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين،[1] كما وقع تغييره وتتميمه

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001).

وقعه بالعطف

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي

1) جريدة رسمية عدد 4926 بتاريخ 16 اغسطس2001

قانون رقم 73.00
يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

الفصل الأول
الإحداث والمهام
المادة 1

تحدث تحت الرئاسة الشرفية لجلالة الملك مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحمل اسم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين ، ويشار إليها فيما يلي باسم المؤسسة، ويجب أن ينخرط فيها الموظفون والأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 2 بعده.

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 2 [1][2]

تهدف المؤسسة إلى التشجيع والمساعدة على إحداث وتنمية وتقوية وتفعيل البنيات التابعة للقطاع العام أو الخاص التي تسعى إلى القيام بخدمات اجتماعية وثقافية وتربوية وتعليمية وتكوينية لفائدة موظفي وأعوان الدولة، الذين يتقاضون أجورهم من ميزانية الدولة، والمعينين للقيام بمهام تعليمية أو إدارية أو تقنية بالقطاعات الوزارية المكلفة بالتعليم المدرسي والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والتكوين المهني وبالمؤسسات التابعة لها.

وتحدد اتفاقية خاصة تبرم بين المؤسسة ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل الشروط التي يمكن وفقها للمستخدمين التابعين لهذا المكتب الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون.

وتؤهل المؤسسة كذلك لإبرام اتفاقيات مع مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات التي لها صفة مؤسسات عامة ومع مؤسسات ومراكز البحث الخاضعة لوصاية الدولة أو لمراقبتها،ومع القطاعات الوزارية غير تلك المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، التابعة لها مؤسسات تكوين الأطر أو مؤسسات التكوين المهني الأخرى، من أجل تمديد الاستفادة من

---

3) الظهير الشريف رقم 1.11.13 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الإجتماعية للتربية والتكوين.

2) الظهير الشريف رقم 1.06.52 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 09.05 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الإجتماعية للتربية والتكوين.

المنافع المنصوص عليها في هذا القانون إلى الأطر والأعوان والمستخدمين والمتعاقدين، المعينين بهذه المؤسسات للقيام بمهام تعليمية أو إدارية أو تقنية، والذين لم يتأت لهم الاستفادة منها بموجب الفقرتين السابقتين.

المادة 2 المكررة[2] [3]

إن المنخرطين الموجودين في وضعية إلحاق لدى إدارة أو هيئة غير تابعة للقطاعات الوزارية المشار إليها في المادة 2 أعلاه أو لدى مؤسسة لتكوين الأطر أو للتكوين المهني أو مؤسسة أو مركز للبحث العلمي، التي لم ينخرط العاملون بها بعد في المؤسسة بموجب اتفاقية، يستمرون، بطلب منهم، في الاستفادة من خدمات المؤسسة، طيلة مدة إلحاقهم، مقابل أداء اشتراكات مالية سنوية تحدد في 2% من الكتلة الأجرية المطابقة لوضعيتهم النظامية بإداراتهم الأصلية.

يتم تحصيل مبلغ اشتراكات المعنيين بالأمر في المؤسسة، إما عن طريق الحجز من المنبع، من قبل الهيئة المكلفة بأداء أجورهم، أو في حالة تعذر ذلك، عن طريق تحويلات مباشرة إلى حسابات المؤسسة.

يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة، بطلب منهم، المتقاعدون المنتسبون إلى القطاعات الوزارية والمؤسسات والمراكز المشار إليها في المادة 2 أعلاه، والذين أحيلوا على التقاعد:

أ- إما برسم حد السن طبقا لأحكام القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، وأحكام القانون رقم 012.71 المؤرخ في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدد للسن القصوى للإحالة على المعاش للموظفين وأعوان الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية المنخرطين في نظام المعاشات المدنية، وكذا طبقا لأحكام المادتين 19 و 20 من الظهير الشريف بمثابة قانون 1.77.216 المؤرخ في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المحدث بموجبه نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، وذلك مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لمعاش التقاعد؛

ب- أو برسم الإحالة على التقاعد الحتمي، طبقا لأحكام الفصل 27 من القانون رقم 011.071، أو لأحكام المادة 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.26 السالفي الذكر، مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لراتب التقاعد أو معاش الزمانة؛

---

2) الظهير الشريف رقم 1.06.52 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 09.05 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الإجتماعية للتربية والتكوين.

3) الظهير الشريف رقم 1.11.13 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الإجتماعية للتربية والتكوين.

ج- أو قبل بلوغ حد السن القانونية للإحالة على المعاش طبقا لأحكام الفصلين 4 و5 من القانون رقم 71. 011 ، أو المادة 21 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 السالفي الذكر، مقابل أدائهم واجب اشتراك سنوي يحدد في 2 % من المعاش الإجمالي السنوي؛

ويمكن لذوي حقوق المنخرطين، أو الموظفين والمستخدمين المتوفين، المنتسبين سابقا للقطاعات الوزارية والمؤسسات والمراكز المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون، الاستفادة أو الاستمرار في الاستفادة من خدمات المؤسسة بطلب منهم، مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لمعاش المستحقين عن صاحب المعاش الأصلي؛

يتم تحصيل مبالغ الاشتراكات، المشار إليها أعلاه، لفائدة المؤسسة إما عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء المعاشات أو في حالة تعذر ذلك عن طريق تحويلات مباشرة إلى حسابات المؤسسة.

وتحدد إجراءات وشروط استفادة أو استمرار استفادة المنخرطين الملحقين والمتقاعدين وكذا ذوي حقوق المنخرطين أو الموظفين والمستخدمين المتوفين المشار إليهم أعلاه، من خدمات المؤسسة في نظامها الداخلي.

المادة 2 المكررة مرتين[3]

استثناء من أحكام المادتين 2 و 2 المكررة أعلاه، يمكن أن يستفيد من بعض الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة، خاصة في مجالات التعليم الأولي والاصطياف والتخييم والأنشطة الثقافية، الأشخاص غير المنخرطين في المؤسسة، وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 3 [2] [3]

تكلف المؤسسة لأجل الاضطلاع بالمهام العامة المسندة إليها في المادة 2 أعلاه بصفة رئيسية بالأعمال الآتية:

1- تشجيع المنخرطين وتعاونيات السكن أو الشركات المدنية العقارية المتألفة من منخرطين في المؤسسة، والهادفة إلى بناء محلات للسكن لفائدة هؤلاء المنخرطين وتقديم العون المالي لها ومساعدتها في جميع المجالات، ولتحقيق هذه الغاية يجوز للمؤسسة أن تقوم بالأعمال التالية:

2) الظهير الشريف رقم 1.06.52 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 09.05 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الإجتماعية للتربية والتكوين.

3) الظهير الشريف رقم 1.11.13 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

- التحفيز على إنشاء التعاونيات والشركات المذكورة والمساعدة على تأسيسها وتمويلها وتسييرها في إطار اتفاقيات تبرمها معها؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة المكلفة بالتجهيز والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين؛
- تقديم العون للمنخرطين الراغبين في اقتناء مسكن أو بنائه ومساعدتهم فيما يقومون به من مساع لدى الهيئات المتدخلة في عمليات تمويل المساكن أو اقتنائها أو بنائها.

2 - وضع تصور لنظام تقاعد تكميلي لفائدة المنخرطين واقتراحه على الهيئات المختصة حيث تتولى المؤسسة تمويل جزء منه، ويتحمل المستفيدون تمويل الجزء الآخر عن طريق مساهمة إجبارية؛

3- وضع تصور لنظام تغطية طبية تكميلية للنظام العام لفائدة المنخرطين واقتراحه على الهيئات المعنية حيث تتولى المؤسسة تمويل جزء منه قصد تغطية المخاطر الصحية التي لا تشملها الأنظمة العامة، ويتحمل المستفيدون تمويل الجزء الآخر عن طريق مساهمة إجبارية؛

4- تقديم عون مالي للجمعيات التعاضدية للمنخرطين ومساعدتها على تدبير شؤونها في إطار اتفاقيات تبرم مع الجمعيات المعنية، على أن تتضمن هذه الاتفاقيات الأحكام اللازمة التي تمكن المؤسسة من مراقبة استخدام الأموال التي تقدمها؛

5- التحفيز والمساعدة على إنشاء وتسيير الجمعيات المكلفة بإنجاز وإدارة الأنشطة الاجتماعية مثل المقتصديات ومخيمات العطل ورياض الأطفال لفائدة المنخرطين في إطار اتفاقيات تبرم مع الجمعيات المعنية، على أن تتضمن هذه الاتفاقيات الأحكام اللازمة التي تمكن المؤسسة من مراقبة استخدام الأموال التي تقدمها؛

6- وضع تصور لنظام ادخار يمكن المنخرطين من إبرام اتفاقية تهدف إلى ضمان تغطية بعض أو مجموع المصاريف اللازمة لمتابعة أبنائهم للدراسات العليا والعمل على تطويره، وذلك بتعاون مع الهيئات العامة أو الخاصة المعنية؛

7- اقتراح أنظمة خاصة لفائدة المنخرطين، وخصوصا تلك المتعلقة بنقلهم وإيوائهم وحجهم وتنمية أنشطتهم الاجتماعية والثقافية والسهر على تنفيذها وذلك بتعاون مع الهيئات العامة أو الخاصة؛

8- العمل على تقديم إعانات مادية بصفة استثنائية لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين أو عائلاتهم، وكذا العمل على تقديم مساعدات مالية أو عينية غير

مسترجعة لسداد مصاريف متعلقة بالمرض غير متحملة من طرف نظام التغطية الصحية الأساسية أو التكميلية لفائدة المنخرطين أو عائلاتهم؛[3]

وتحدد شروط وضوابط تخويل المساعدات المذكورة في النظام الداخلي للمؤسسة[3].

9 – إقامة منشآت اجتماعية ذات طابع ثقافي وترفيهي ومراكز للاصطياف والتخييم لفائدة المنخرطين وعائلاتهم[2] ؛

10- المساهمة في إشعاع وتنمية التعليم الأولي لفائدة الأطفال في سن التمدرس الأولي، من أبناء المنخرطين أساسا وغير المنخرطين، وذلك طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتظيمية الجاري بها العمل[3].

ولتحقيق هذه الغاية يجوز للمؤسسة أن تقوم بالأعمال الآتية[3]:

– مباشرة أو العمل على مباشرة، بكل وسائل العمل المتوفرة، إحداث وتجهيز وتسيير مؤسسات التعليم الأولي طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل[3] ؛

– إبرام اتفاقيات مع كل الأشخاص الذاتيين أو المعنويين من القطاع العام أو الخاص بهدف النهوض بتعليم أولي جيد وتطويره لفائدة جميع الأطفال في سن التمدرس الأولي. ويجب أن تتضمن هذه الاتفاقيات الأحكام اللازمة التي تمكن المؤسسة من مراقبة استخدام الأموال التي تقدمها[3]؛

11 . القيام بتنسيق مع كل الأشخاص الذاتيين أو المعنويين من القطاع العام أو الخاص، بأنشطة للتكوين الأساسي أو التكوين المستمر أو المتخصص لفائدة منخرطي المؤسسة[3]؛

12 . طبقا للقوانين والأنظمة الجاري به العمل، يمكن للمؤسسة أن تحدث شركات أو هيئات تابعة لها، بشرط أن يكون الغرض منها القيام بأنشطة لتحقيق أهداف المؤسسة وتطوير مهامها، في المجالات الاجتماعية والثقافية والصحية[3].

الفصل الثاني
التنظيم والتسيير
المادة 4[2]

تدير المؤسسة لجنة مديرية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة تضم بالإضافة إلى رئيسها واحدا وعشرين عضوا على الأكثر، يتكونون من:

---

2) الظهير الشريف رقم 1.06.52 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 09.05 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الإجتماعية للتربية والتكوين.

3) الظهير الشريف رقم 1.11.13 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

- ممثلين عن الإدارات المعنية بمهام المؤسسة؛
- ممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثلية للمنخرطين؛
- شخصيات تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية يتم اختيارها رعيا لما لها من خبرة تستطيع تقديمها لفائدة أنشطة المؤسسة.

تتوزع الهيئات المكونة للجنة المديرية- عدا الرئيس- المهام بالتساوي سبعة أعضاء لكل هيئة.

يعين رئيس المؤسسة وفقا لأحكام الفصل 30 من الدستور.

ويعين الأعضاء الذين يمثلون المنظمات النقابية من قبل رئيس المؤسسة باقتراح من منظماتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتعين الشخصيات التي تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية من قبل الحكومة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

وتضم اللجنة المديرية من بين أعضائها ثلاث نواب للرئيس يمثل كل واحد منهم فئة من الفئات التي تتألف منها اللجنة.

وإذا فقد أحد أعضاء اللجنة المديرية الصفة التي عين بموجبها لأي سبب من الأسباب، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدان العضوية وفقا لنفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد عضويته.

المادة 5 [3]

تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة. وتتولى إعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات وحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها، و تناط بها بوجه خاص المهام الآتية:

- تحديد جدول مبلغ اشتراك المنخرطين في المؤسسة الذي لا يمكن حسب الفئات المعنية من الموظفين والأعوان أن يقل عن 20 درهما أو يفوق 80 درهما في السنة، والذي يتم تحصيله لفائدة المؤسسة عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئة المكلفة بالأداء؛
- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من لدن الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها وتبلغيها إلى الوحدات الجهوية المنصوص عليها في المادة 8 بعده؛

3) الظهير الشريف رقم 1.11.13 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

- التداول حول المسطرة المتعلقة بإجراءات الإعلان عن المنافسة اللازمة لاختيار الهيئات التي ستكلف بإدارة نظام التقاعد التكميلي والنظام التكميلي للتغطية الطبية، ونظام الادخار لأجل الدراسة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه؛
- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الشركات والهيئات العامة أو الخاصة والجمعيات المشار إليها في المادة 3 أعلاه؛
- التداول حول تمديد الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون إلى المستخدمين المشار إليهم في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 2 أعلاه، غير أن مداولات اللجنة المتعلقة بذلك لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة الحكومة عليها؛
- تنسيق أعمال اللجان الجهوية المذكورة والمصادقة على مشروع ميزانيتها السنوية؛
- اقتراح مبلغ انخراط الأعضاء في المؤسسة ومبلغ المساهمات الإجبارية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه على الحكومة التي تتولى تحديد المبلغين المذكورين والأمر بتطبيقهما؛
- البت في توظيف مستخدمي المؤسسة وتحديد نظامهم الأساسي؛
- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة الذي يعرض على الحكومة للمصادقة عليه، والذي يجب أن تحدد فيه إجراءات تنظيم وتسيير اللجنة المديرية واللجان الجهوية؛
- اقتراح جميع التدابير التي تراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية للمنخرطين على الحكومة، ويجوز لها أن تبلغ سلطات الوصاية بكل إخلال بالالتزامات القانونية والتنظيمية من لدن الهيئات المكلفة بالأعمال الاجتماعية للموظفين والمستخدمين والأعوان المعنيين بالأمر؛
- تحديد النظام الخاص بصفقات المؤسسة[3] ؛
- تحديد اختصاصات وتنظيم إدارة المؤسسة[3].

المادة 6

تجتمع اللجنة المديرية بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويشترط لصحة مداولاتها حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول يدعو الرئيس لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى 15 يوما، وتكون حينئذ مداولات اللجنة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

---

3) الظهير الشريف رقم 1.11.13 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

ويجب أن تضيف اللجنة المديرية إليها عند المداولة مستشارا قانونيا وخبيرا محاسبيا ومستشارا ماليا، يشاركون جميعهم في المداولات بصفة استشارية.

وتحرر في شأن مداولات اللجنة محاضر يوقعها أعضاء اللجنة الذين شاركوا في المداولات.

المادة 7 [3]

يسير المؤسسة رئيس يعمل باسمها ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بهدفها، ويمثل المؤسسة إزاء الدولة وكل إدارة عامة أو خاصة وإزاء الغير، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية، وهو الآمر الرئيسي بقبض الموارد وصرف النفقات بميزانية المؤسسة.

ويعد مشاريع الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ويقترحها على اللجنة المديرية.

ويحصر جدول أعمال جلسات اللجنة المديرية التي يتولى تنفيذ مقرراتها.

ويساعد الرئيس في مهامه، أمين عام يعين بقرار لرئيس المؤسسة بعد موافقة اللجنة المديرية[3]؛

ويمارس الأمين العام السلط المفوضة إليه من قبل رئيس المؤسسة فيما يتعلق بالسير الإداري لهذه الأخيرة وتدبير شؤون الموظفين[3]؛

يحضر الأمين العام اجتماعات اللجنة المديرية بصفة استشارية، ويسهر على مسك محاضرها، كما يعتبر مسؤولا عن مسك وحفظ بيانات وتقارير وملفات ومحفوظات المؤسسة[3].

ويقدم الرئيس كل سنة إلى اللجنة المديرية تقريرا ماليا يبين فيه شروط تنفيذ الميزانية مشفوعا إن اقتضى الحال بملاحظاته أو ملاحظات أعضاء لجنة المراقبة المالية.

المادة 8[3]

تمثل المؤسسة وحدة جهوية في كل جهة من جهات المملكة.

و تناط بالوحدة الجهوية في حدود دوائر نفوذها الترابي، على الخصوص، المهام التالية:

- تمثيل المصالح الإدارية للمؤسسة؛
- تنسيق وتنشيط أعمال المؤسسة؛
- مراقبة حسن تنفيذ الاتفاقيات التي صادقت عليها المؤسسة؛
- تقديم الدعم والمساعدة للمنخرطين أو لعائلاتهم؛
- القيام بأنشطة للإخبار والتواصل لفائدة المنخرطين.

---

3) الظهير الشريف رقم 1.11.13 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

المادة 9 [3]

تحدث الوحدات الجهوية المشار إليه في المادة 8 أعلاه بقرار للجنة المديرية باقتراح من رئيس المؤسسة.

المادة 10[3]

يحدد تنظيم الوحدات الجهوية في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 11

تكون مهام أعضاء اللجنة المديرية مجانية، على أنه يجوز أن تمنح تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تقتضيها حاجات المؤسسة.

الفصل الثالث
التنظيم المالي والمراقبة

المادة 12 [2] [3]

ميزانية المؤسسة هي الوثيقة السنوية التي يتم التنصيص فيها على نفقات المؤسسة وتقييمها والإذن بصرفها أخذا في الاعتبار توقعات مداخيل المؤسسة المؤهلة قانونا لقبضها، ومراعاة لبرنامج أنشطتها.

تشمل الميزانية:

❖ **في الموارد:**

- مبلغ اشتراكات الأعضاء المنخرطين؛
- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة في حدود 2% من النفقات المرصدة لموظفي وأعوان ومستخدمي القطاعات الوزارية المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكوين المهني وبالمؤسسات التابعة لها والمقيدة في قانون المالية؛
- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، ومؤسسات ومراكز البحث الخاضعة لوصاية الدولة أو لمراقبتها، وتلك التي تمنحها القطاعات الوزارية التابعة لها مؤسسات التكوين الأخرى، والتي يكون مستخدموها أعضاء منخرطين في المؤسسة تطبيقا لأحكام المادة 2 أعلاه؛

---

2) الظهير الشريف رقم 1.06.52 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 09.05 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الإجتماعية للتربية والتكوين.

3) الظهير الشريف رقم 1.11.13 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الإجتماعية للتربية والتكوين.

- اشتراكات المنخرطين الموجودين في وضعية إلحاق المشار إليهم في المادة 2 المكررة أعلاه؛
- اشتراكات المتقاعدين المنخرطين وذوي حقوق المنخرطين أو الموظفين والمستخدمين[3] المتوفين المشار إليهم في المادة 2 المكررة أعلاه؛
- الرسوم شبه الضريبية الممكن فرضها لفائدة المؤسسة؛
- الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص؛
- الاقتراضات المصادق عليها وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وتستثنى من هذه المصادقة الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أو لدى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام؛
- الهبات والوصايا؛
- الدخول المتفرقة ولا سيما منها المتأتية من ممتلكات المؤسسة؛
- المداخيل المتاتية من أنشطة المؤسسة؛[3]
- أرباح وعائدات المساهمات المالية للمؤسسة في الشركات أو الهيئات التابعة لها المشار إليها في المادة 3 أعلاه.[3]

❖ **في النفقات:**

- النفقات اللازمة لإنجاز برامج المؤسسة المشار إليها في المادة 3 أعلاه؛
- نفقات التسيير؛
- النفقات المتفرقة اللازمة لحسن سير المؤسسة.

المادة 13

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك سلفا لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 14[3]

استثناء من أحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيآت أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424(11 نونبر 2003)، تخضع المؤسسة لمراقبة مالية من قبل الدولة تهدف إلى التأكد من مطابقة تسييرها للمهام والأهداف المرسومة لها وتقدير أدائها التقني والمالي وسلامة أعمال التسيير التي تقوم بها.

---

3) الظهير الشريف رقم 1.11.13 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

المادة 15

تمارس المراقبة المشار إليها في المادة 14 أعلاه لجنة تتألف من خبراء وعون محاسب يعينهم وزير المالية.

المادة 16

تعرض كل ستة أشهر على نظر اللجنة المشار إليها في المادة 15 أعلاه التدابير المتعلقة بتنفيذ الميزانية وإجراءات إبرام وإنجاز صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة من لدن المؤسسة، والشروط الخاصة بالاقتناءات العقارية التي تقوم بها والاتفاقيات المبرمة مع الغير واستعمال الإعانات المالية التي تتلقاها أو تمنحها وتطبيق النظام الأساسي للمستخدمين وشروط الحصول على المساهمات المالية أو الزيادة فيها أو تخفيضها.

وتعرض كذلك على اللجنة حصيلة برنامج استعمال الاعتمادات والمخصصات المرصدة للمؤسسة مشفوعة بجميع البيانات وكشوف العمليات المحاسبية والمالية وكل المعطيات الإدارية والتقنية المتعلقة بمنجزات المؤسسة.

وتقوم اللجنة بفحص البيانات المالية السنوية الصادرة عن المؤسسة، وتبدي رأيها في جودة المراقبة الداخلية، وتتأكد كذلك من أن هذه البيانات تعكس صورة صادقة لممتلكات المؤسسة ووضعيتها المالية ونتائجها.

المادة 17

يمكن في كل وقت أن تمارس اللجنة لأجل الاضطلاع بمهمتها جميع الصلاحيات المتعلقة بالتحري في عين المكان، ويجوز لها أن تقوم بكل بحث وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق أو السندات الموجودة في حوزة المؤسسة أو تمكينها من الإطلاع عليها.

تحرر اللجنة تقارير عن أعمالها وتبلغها إلى الوزير الأول وإلى وزير المالية وأعضاء اللجنة المديرية.

المادة 18

يسهر العون المحاسب على صحة الالتزامات وعمليات التصفية والأداء التي يقررها الآمر بالصرف وله أن يعترض عليها.

وفي هذه الحالة، يخبر بذلك رئيس اللجنة المديرية الذي يجوز له أن يأمره بالتأشير على القرار أو أداء النفقة.

وعندئذ يقوم العون المحاسب بأداء النفقة ما عدا في الحالات التالية:

- عدم توفر الاعتمادات الكافية؛
- عدم تبرير الخدمة المقدمة؛
- انعدام الطابع الإبرائي للنفقة.

ويرفع العون المحاسب في الحال تقريرا عن هذه الإجراءات إلى وزير المالية وإلى اللجنة المشار إليها في المادة 15 أعلاه.

المادة 19

تعفى المؤسسة فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها وكذا الدخول التي يحتمل أن ترتبط بها من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي يفرض حالا أو استقبالا.

وتعفى من الضريبة على القيمة المضافة التي تفرض على الخدمات التي تقدمها في نطاق المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.

المادة 20

يعتبر مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للمؤسسة من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين بمثابة تكاليف قابلة للخصم وفقا لأحكام المادة 7 (الفقرة 9) من القانون رقم 86- 24 المتعلق بالضريبة على الشركات والمادة 9 (البند ا) من القانون رقم 89- 17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، وذلك من أجل تحديد النتيجة الجبائية أو الدخل الإجمالي للواهب الخاضع للضريبة.

المادة 20 المكررة[2]

تحصل الديون المستحقة للمؤسسة وتباشر مساطر تحصيلها وفق أحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421(3 ماي 2000).

الفصل الرابع

المستخدمون وأحكام متفرقة

المادة 21[3]

يجوز للجنة المديرية أن تقرر من أجل إنجاز مهام المؤسسة إحداث مناصب مديرين أو متصرفين أو مستخدمين[3] يعهد إليهم بمهام تقنية وإدارية بالمؤسسة. وتحدد اللجنة المديرية النظام الأساسي للمستخدمين المذكورين واختصاصاتهم ولا سيما الاختصاصات التي يمكن أن يمارسوها بناء على تفويض. ويمكن من جهة أخرى أن يلحق موظفون بالمؤسسة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويجوز للمؤسسة كذلك أن تبرم اتفاقيات مع خبراء لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها.

---

2) الظهير الشريف رقم 1.06.52 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 09.05 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الإجتماعية للتربية والتكوين.

3) الظهير الشريف رقم 1.11.13 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

المادة 22

خلافا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، ومن أجل تمكين المؤسسة من القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، يجوز للإدارة، بناء على طلب المؤسسة، أن تعين لدى هذه الأخيرة ولمدة محددة، موظفين يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الاستفادة من الترقية والتقاعد.

المادة 22 المكررة [2]

- تطبق أحكام هذا القانون على الأطر والأعوان والمستخدمين العاملين بالمؤسسة.

وتحدد إجراءات انخراطهم وشروط استفادتهم من خدمات المؤسسة في نظامها الداخلي.

المادة 23

يجوز للمؤسسة أن تمتلك المنقولات والعقارات اللازمة للقيام بمهامها.

ويجوز للدولة والجماعات المحلية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا بالمجان رهن تصرف المؤسسة المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

2) الظهير الشريف رقم 1.06.52 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 09.05 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الإجتماعية للتربية والتكوين

المراسيم

مرسوم رقم 2.93.625 صادر في 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993) في شأن اللاتركيز الإداري [1]

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 60 و 96 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بتفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد توزيع الاختصاصات والوسائل على المصالح المركزية والخارجية للإدارات العامة وفقا لأحكام هذا المرسوم .

المادة الثانية

تقوم الإدارات المركزية على المستوى الوطني وتحت سلطة الوزراء ، بمهمة تخطيط الأعمال الداخلة في نطاق اختصاصها وتوجيهها وتنظيمها وإدارتها ومراقبتها وذلك مع مراعاة أحكام النصوص المتعلقة بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارات.

وبهذه الصفة تناط بها المهام التالية :

- إعداد سياسة الحكومة المتعلقة بقطاعات النشاط التابعة لها؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية؛
- التنظيم العام للمصالح التابعة للدولة؛
- تحديد برنامج عمل المصالح الخارجية التابعة للدولة وتقييم حاجاتها وتوزيع الوسائل اللازمة لتسييرها؛
- تتبع أعمال المصالح الخارجية ومراقبتها.

1) الجريدة الرسمية ، عدد 4227 – 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) – ص : 2209 .

المادة الثالثة

يعهد إلى المصالح الخارجية في نطاق اختصاصها بتنفيذ سياسة الحكومة وجميع القرارات والتوجيهات الصادرة عن السلطات المختصة في إطار أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتضع الإدارات المركزية رهن تصرف المصالح المذكورة الوسائل اللازمة لتسييرها في إطار الاختصاصات المسندة إليها.

ويجوز للوزراء أن يفوضوا إلى رؤساء المصالح الخارجية التابعة لهم وإلى العمال التصرف بإسمهم ضمن الحدود الداخلة في نطاق اختصاصهم .

ويمكن تعيين رؤساء المصالح الخارجية آمرين نوابا لصرف النفقات فيما يتعلق بجميع أو بعض الاعتمادات الموضوعة رهن تصرفهم.

المادة الرابعة

تحدث لدى الوزير الأول لجنة دائمة للاتركيز الإداري تقترح ، تطبيقا لأحكام المادة 1 أعلاه ، سياسة الحكومة المتعلقة باللاتركيز الإداري وتتابع تنفيذها.

ولهذه الغاية تناط بها المهام التالية :

- إعداد جرد لجميع أعمال الإدارة التي يمكن تفويض الإمضاء في شأنها؛
- السهر على التنسيق بين دوائر الاختصاص الجغرافي للمصالح الخارجية التابعة للإدارات العامة والتوفيق بين تقسيمها والمهام المسندة إليها؛
- الحرص على التوفيق بين عمليات نقل الاختصاصات إلى المصالح الخارجية ونقل الوسائل كيفما كانت طبيعتها اللازمة لتنفيذها؛
- السهر على التوفيق بين الشروط المتعلقة بمستوى التأهيل والدرجة المطلوبين لتعيين رؤساء المصالح الخارجية.

المادة الخامسة

تتألف اللجنة الدائمة للاتركيز الإداري برئاسة الوزير الأول من الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية والوزير المكلف بالشؤون الإدارية والأمين العام للحكومة والوزراء المعنيين بالأمر.

ويمكن أن تدعى شخصيات أخرى رعيا لأهليتها إلى المشاركة في أعمال اللجنة المذكورة.

المادة السادسة

تناط باللجنة التقنية للعمالة أو الإقليم المحدثة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) مهمة دراسة جميع التدابير المتعلقة باللاتركيز الإداري و لاسيما منها إحداث المصالح الخارجية اللازمة لتلبية حاجات المرتفقين لدى العمالة أو الإقليم أو الجماعة واقتراحها على اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه بعد استطلاع رأي الوزير المختص.

المادة السابعة

تحدد بقرار للوزير الأول عند الحاجة إجراءات تطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993)

الإمضاء : محمد كريم العمراني .

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والإعلام ،

الإمضاء : إدريس البصري .

وزير المالية ،

الإمضاء : محمد برادة .

الأمين العام للحكومة ،

الإمضاء : عباس القيسي .

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية ،

الإمضاء: عزيز حسبي .

مرسوم رقم 2.05.1369 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)
بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري.[1]

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

إن الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1. 75.168 بتاريخ 25 من صفر 1393 (15 فبراير 1977) يتعلق باختصاصات العمال، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الرسالة الملكية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال1422 (9 يناير 2002) حول التدبير اللامتمركز للإستثمار؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)،

رسم مايلي :

الباب الأول
تنظيم القطاعات الوزارية

المادة 1

يحدد هذا المرسوم قواعد تنظيم القطاعات الوزارية وكذا توزيع الاختصاصات والوسائل بين الإدارات المركزية والمصالح اللاممركزة .

ويقصد بالقطاعات الوزارية ، حسب مدلول هذا المرسوم الوزارات والإدارات التي تترأسها سلطة حكومية أو سلطة معينة بظهير يخولها وضعية مماثلة لوضعية عضو بالحكومة .

لاتطبق أحكام هذا المرسوم على القطاعات الوزارية التي يحدد تنظيمها واختصاصاتها بموجب ظهير .

المادة 2

تحدد وتصنف البنيات الإدارية المكونة للقطاعات الوزارية على الشكل التالي :

- **على المستوى المركزي:**
  - كتابة عامة؛
  - مفتشية عامة؛
  - مديريات مركزية؛
  - أقسام؛
  - مصالح.

1) الجريدة الرسمية عدد 5386 –11 ذو الحجة 1426 (12 يناير 2006)

ويمكن إحداث مديريات عامة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، اعتمادا على معايير تحدد بمرسوم باقتراح من لجنة تنظيم الهياكل الإدارية واللاتمركز الإداري طبقا لأحكام المادة الثانية عشرة من هذا المرسوم .

- **على المستوى اللاممركز :**

- مديريات جهوية؛

- مديريات إقليمية؛

- مصالح.

الباب الثاني

اختصاصات الإدارات المركزية والمصالح اللاممركزة

المادة 3

تتولى الإدارات المركزية :

- تطبيق السياسة الحكومية المرتبطة بمجالات نشاطها وتطبيقها وتقييم نتائجها؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية؛
- توجيه ومراقبة عمل المصالح اللاممركزة وتقييم الوسائل الضرورية لسيرها.

المادة 4

مع مراعاة المقتضيات الواردة في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 من صفر 1393(15 فبراير 1977) يتعلق باختصاصات العمال ، كما وقع تغييره وتتميمه، تكلف المديريات الجهوية والمديريات الإقليمية والمصالح المكونة لها بتنفيذ جميع المقررات والتوجيهات الصادرة عن السلطات المركزية .

وتضع الإدارات المركزية رهن إشارة المديريات الجهوية والمديريات الإقليمية الوسائل الضرورية لسيرها .

المادة 5

يتعين على رؤساء القطاعات الوزارية تفويض الإمضاء ومسؤولية اتخاذ القرارات الإدارية الفردية إلى رؤساء المصالح اللاممركزة على صعيد الجهة أو العمالة أو الإقليم، باستثناء تلك التي لايمكن تفويضها لهم بموجب مقتضيات تشريعية أو تنظيمية مخالفة.

ويراد، حسب مدلول هذا المرسوم، بالقرارات الإدارية الفردية، كل قرار صادر بكيفية أحادية الجانب عن السلطة الإدارية المعنية يهم شخصا بعينه أو مجموعة أشخاص محددة أسماؤهم سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو معنويين، عموميين أو خواصا.

الباب الثالث

مسطرة تنظيم القطاعات الوزارية

المادة 6

يتضمن تنظيم القطاعات الوزارية، وجوبا، بنيات إدارية مكلفة بما يلي :

- ✓ تدبير الموارد البشرية؛
- ✓ التدقيق ومراقبة التسيير؛
- ✓ الدراسات التشريعية والشؤون القانونية؛
- ✓ التخطيط والبرمجة والتدبير المالي؛
- ✓ تدبير أنظمة المعلومات.

المادة 7

تحدث وتحدد اختصاصات القطاعات الوزارية والمديريات العامة والمديريات المركزية التابعة لها بموجب مرسوم .

تحدث وتحدد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية بموجب قرار للوزير المعني تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية .

كما تحدث المديريات الجهوية والمديريات الإقليمية والبنيات الإدارية المكونة لها وتحدد مهامها ومجال اختصاصاتها بنفس الكيفية المحددة في هذه المادة .

المادة 8

يمكن للبنيات الإدارية التابعة للقطاعات الوزارية، إذا اقتضت الضرورة ذلك، حمل تسمية مغايرة لتلك المذكورة في المادة الثانية أعلاه.

كما يمكن، عند الاقتضاء، إحداث بنيات إدارية بشكل مؤقت للإشراف وإنجاز مشاريع ومهام مؤقتة.

وتبقى هذه البنيات الإدارية فيما يتعلق بإحداثها وتحديد اختصاصاتها ومماثلتها خاضعة لمقتضيات هذا المرسوم.

وتنتهي مهمتها بمجرد إنجاز المشاريع والمهام المسند تنفيذها إليها وفق أحكام هذا المرسوم.

المادة 9

يتعين على القطاعات الوزارية المقترحة للمراسيم أو القرارات المتعلقة بتحديد اختصاصات وتنظيم هياكلها الإدارية الإدلاء بتقرير حول التدقيق التنظيمي المتعلق بتنظيم الهياكل الإدارية للقطاع المعني والذي يبين مدى تطابق استراتيجية وسياسة القطاع من جهة والهيكلة المقترحة من جهة أخرى .

المادة 10

يوجه رؤساء القطاعات الوزارية إلى لجنة تنظيم الهياكل الإدارية واللاتمركز الإداري المشار إليها بعده في المادة الحادي عشر، داخل أجل لايتعدى سنة واحدة ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم، تصاميم مديرية للاتمركز الإداري، والتي يتعين إنجازها خلال مدة تتراوح مابين سنتين وخمس سنوات .

وتتضمن هذه التصاميم :

الاختصاصات المزمع نقلها إلى المصالح اللاممركزة برسم السنة الجارية وتلك التي سيتم نقلها لفائدتها خلال السنوات الموالية ؛

- ✓ عدد الموظفين والأعوان العاملين بالإدارات المركزية وبالمصالح اللاممركزة مصنفين حسب الإطار والدرجة ؛
- ✓ عدد الموظفين المزمع إعادة انتشارهم لفائدة المصالح اللاممركزة؛
- ✓ الوسائل المادية والمالية المخولة للمصالح اللاممركزة وتلك المزمع وضعها رهن إشارتها؛
- ✓ القرارات الإدارية الفردية المزمع الاحتفاظ بها من طرف الإدارات المركزية؛
- ✓ المعطيات الميدانية والإمكانيات المتوفرة لدى القطاع المعني والإجراءات الضرورية والمدى الزمني لإنجاز هذه التصاميم.

المادة 11

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة لجنة تنظيم الهياكل الإدارية واللاتمركز الإداري .

وتتكون هذه اللجنة من :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة، رئيسا؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المعنية بالمشروع المعروض على أنظار اللجنة .

ويمكن لرئيس اللجنة المشار إليها أعلاه، دعوة ممثلين عن المرافق العمومية الأخرى التي لاختصاصاتها علاقة بالمشروع المعروض على أنظارها.

ويضاف إلى هذه اللجنة الأعضاء الآتي ذكرهم عند دراستها لمشاريع التصاميم المديرية للاتمركز الإداري :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة؛
- ممثل عن الأمانة العامة للحكومة؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإقتصادية والعامة؛
- وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط.

المادة 12

تتولى هذه اللجنة دراسة التصاميم المديرية للاتمركز الإداري والمصادقة عليها، ولهذا الغرض، يعهد إليها بتحليل اقتراحات توزيع الاختصاصات والوسائل بين المصالح المركزية والمديريات الجهوية والمديريات الإقليمية والمصالح المكونة لها .

وبالإضافة إلى ذلك يمكن للجنة تنظيم الهياكل الإدارية واللاتمركز الإداري، بعد استشارة مختلف القطاعات الوزارية، أن تقترح المعايير التقنية العامة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند إعداد مشاريع المراسيم والقرارات المتعلقة بتحديد اختصاصات وتنظيم القطاعات الوزارية، تتم المصادقة عليها بموجب مرسوم .

وتبت لجنة تنظيم الهياكل الإدارية واللاتمركز الإداري في مشاريع المراسيم والقرارات المتعلقة بتحديد اختصاصات وتنظيم القطاعات الوزارية المعروضة عليها في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ توصلها بهذه المشاريع .

وفي حالة عدم التوافق حول مضامين النصوص المذكورة أعلاه يمكن اللجوء إلى تحكيم الوزير الأول.

كما تعد لجنة تنظيم الهياكل الإدارية واللاتمركز الإداري حول أنشطتها تقريرا سنويا، يوجه إلى الوزير الأول ويتضمن بالإضافة إلى ذلك الاقتراحات التي تبديها القطاعات الوزارية وكذا تقييما لتنظيم الهياكل الإدارية ومدى ملائمتها مع سياسة اللاتمركز الإداري وأهداف برامج التنمية الاقتصادية المسطرة من طرف الحكومة .

المادة 13

يسند إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة كل واحد فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر 2005) .

الإمضاء : إدريس جطو .

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد بوسعيد

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو .

مرسوم رقم 2.09.264 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) في شأن تحديد معايير إحداث المديريات العامة. [1]

==========

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 63 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ولا سيما المادتين 2 و12 منه؛

وباقتراح من لجنة تنظيم الهياكل الإدارية واللاتمركز الإداري ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011)؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)، تحدد، كما يلي، المعايير التي تؤخذ بعين الاعتبار من أجل إحداث المديريات العامة بالقطاعات الوزارية:

أ) المعيار التنظيمي، ويتمثل في وجود ضرورة لتجميع مديريتين أو أكثر في مديرية عامة؛

ب) المعيار النوعي، ويتمثل في وجود تكامل عضوي ووظيفي بين المديريات المكونة لها ؛

ج) المعيار الكمي، ويتمثل في أهمية عدد الموظفين؛

د) المعيار الترابي، ويتمثل في الامتداد الجغرافي والتمثيلية عبر التراب الوطني.

تؤهل لجنة تنظيم الهياكل الإدارية واللاتمركز الإداري لتحديد المعيار أو المعايير التي يتعين اعتمادها من بين المعايير المذكورة أعلاه، حسب كل حالة على حدة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

---

1) الجريدة الرسمية 5950 بتاريخ 09 يونيو 2009

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011).

الإمضاء: عباس الفاسي

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء: صلاح الدين المزوار

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة

الإمضاء: محمد سعد العلمي

مرسوم رقم 2.00.1016 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000)
بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات
الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره.[1]

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ربيع الأول 1422 (31ماي 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتألف مجلس الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالإضافة إلى الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 4 من القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه ، من ممثلي السلطات الحكومية المكلفة ب :

- التربية الوطنية؛
- الداخلية؛
- المالية والسياحة؛
- التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛
- الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة؛
- التجارة والصناعة والمعادن والصناعة التقليدية؛
- الفلاحة؛
- الصيد البحري؛
- النقل والملاحة التجارية؛
- التشغيل والتكوين المهني؛
- الشؤون الثقافية؛
- الصحة؛
- التوقعات الاقتصادية والتخطيط؛
- الشبيبة والرياضة؛
- التجهيز؛
- أوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين؛
- تقنيات المواصلات والإعلام.

---

1) الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 19 يوليو2001

المادة الثانية [2]

تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه ، يتم تعيين ممثلين عن الأطر التعليمية والإدارية والتقنية لعضوية مجلس الأكاديمية طبقا للكيفيات التالية:

- ينتخب ممثل واحد عن أساتذة التعليم الابتدائي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي أساتذة التعليم الابتدائي في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم و العمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وينتخب ممثل واحد عن المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي في حظيرة اللجان المشار إليها أعلاه؛
- ينتخب ممثل واحد عن أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم و العمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وينتخب ممثل واحد عن المفتشين التربويين للتعليم الثانوي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المفتشين التربويين للتعليم الثانوي العاملين بالتعليم الثانوي الإعدادي في حظيرة اللجان السالفة الذكر؛
- ينتخب ممثل واحد عن أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم و العمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وينتخب ممثل واحد عن المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالتعليم الثانوي التأهيلي في حظيرة اللجان المشار إليها أعلاه؛
- ينتخب ممثلان إثنان عن الأطر الإدارية والتقنية على الشكل التالي:

* ممثل واحد ينتخب من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي هذه الأطر في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم و العمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية، العاملة بمؤسسات التعليم الابتدائي، ومؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي؛
* ممثل واحد ينتخب من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي هذه الأطر في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم و العمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية، العاملة بمؤسسات التعليم الثانوي التاهيلي؛

2) مرسوم رقم 2.12.334 صادر في 4 سبتمبر 2012 – ج.ر عدد 6085 بتاريخ 24 سمبتمبر 2012

المادة الثالثة

يتم تعيين ممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وجمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثلي مؤسسات التعليم الأولي في مجلس الأكاديمية طبقا للكيفيات التالية:

- يتم انتخاب ممثلين اثنين عن جمعيات آباء وأولياء التلاميذ حسب كل سلك تعليمي على صعيد كل إقليم أو عمالة توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية ، ويشكل المنتخبون هيئة ناخبة تقوم بدورها بانتخاب ممثل واحد عن جمعيات آباء وأولياء التلاميذ لكل سلك تعليمي على صعيد الأكاديمية المعنية ؛
- يتم انتخاب ممثل واحد عن جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي بالأقاليم و العمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية بنسبة ممثل واحد عن كل جمعية؛
- يتم انتخاب ممثل واحد عن مؤسسات التعليم الأولي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي مؤسسات التعليم الأولي بالأقاليم و العمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية بنسبة ممثل واحد عن كل مؤسسة .

المادة الرابعة

يحدد قرار للسلطة الحكومية الوصية على الأكاديميات طريقة انتخاب ممثلي الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية وممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولي في مجلس الأكاديمية .

المادة الخامسة

يعين ممثلو الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية في مجلس الأكاديمية لمدة تساوي مدة انتدابهم في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء .

ينتخب ممثلو جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولي لمدة 3 سنوات .

وفي حالة فقدان أحد أعضاء مجلس الأكاديمية غير الممثلين للإدارة للصفة التي على إثرها تم تعيينه بهذا المجلس ، يتم تعويضه طبقا للكيفيات المحددة في هذا المرسوم .

المادة السادسة

تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه ، يتمتع مدير الأكاديمية بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون هذه الأخيرة.

ولهذا الغرض يقوم المدير ب :

- تدبير شؤون الأكاديمية والعمل باسمها ومباشرة أو الإذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بها والقيام بجميع الأعمال التحفظية؛
- تمثيل الأكاديمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي؛

- تمثيل الأكاديمية أمام المحاكم وإقامة جميع الدعاوى القضائية الرامية إلى الدفاع عن مصالح الأكاديمية، غير أنه يلزم بإطلاع رئيس مجلس الأكاديمية على ذلك في الحال؛
- تدبير شؤون هيئة المستخدمين الخاصة بالأكاديمية؛
- تدبير الموارد البشرية المشار إليها في الفقرة العاشرة من المادة الثانية من القانون رقم 07.00 السالف الذكر، طبقا للاختصاصات المفوضة للأكاديمية؛
- إدارة جميع المصالح التابعة للأكاديمية؛
- إعداد واقتراح مشروع الميزانية على مجلس الأكاديمية مع مراعاة الأولويات والأهداف الوطنية المحددة من لدن السلطة الحكومية الوصية؛
- مسك محاسبة النفقات الملتزم بها وتصفية وإثبات نفقات الأكاديمية ومداخيلها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

المادة السابعة

يحرر محضر يتم فيه جرد للمنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص الواردة في المادة 13 من القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه ، ويصادق على هذا الجرد بقرار مشترك للسلطة الحكومية الوصية على الأكاديميات والسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية .

المادة الثامنة

تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه ، تحدد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية بما فيها المصالح الإقليمية والمحلية بقرار للسلطة الحكومية الوصية على الأكاديميات بعد اقتراح من مجلس الأكاديمية ، مؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية .

المادة التاسعة

يسند إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية و الخوصصة والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمان يوسفي

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الإمضاء : عبد الله ساعف .

وزير الاقتصاد والمالية

و الخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو .

مرسوم رقم 2.01.1653 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001)
بتحديد تاريخ الشروع الفعلي لمزاولة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لمهامها واختصاصاتها .[1]

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 07.00 بشأن إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 15 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نونبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

وبعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.97.246 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس1997) بتحديد عدد الجهات وأسمائها ومراكزها ودوائر نفوذها؛

وبعد دراسة مشروع المرسوم في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تشرع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، المبينة في الجدول أسفله، في مزاولة المهام والاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية .

الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ودوائر نفوذها	المقرات
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب – لكويرة .	الداخلة
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون – بوجدور – الساقية الحمراء.	العيون
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم – السمارة .	كلميم
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس – ماسة – درعة .	أكادير
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب – الشراردة – بني حسن.	القنيطرة
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية – ورديغة .	سطات

[1] الجريدة الرسمية عدد 4945 (22 أكتوبر 2001)

الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ودوائر نفوذها	المقرات
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش – تانسيفت- الحوز .	مراكش
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية .	وجدة
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى .	الدار البيضاء
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط – سلا – زمور – زعير.	الرباط
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة – عبدة .	الجديدة
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة – أزيلال .	بني ملال
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس – تافيلالت .	مكناس
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس – بولمان .	فاس
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة – الحسيمة – تاونات .	الحسيمة
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة – تطوان .	تطوان

المادة الثانية

يمكن تغيير مقرات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بعد اقتراح من المجلس الإداري للأكاديمية المعنية .

المادة الثالثة

تنسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية مقتضيات المرسوم رقم 2.75.837 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.87.753 الصادر في 23 من ربيع الأول 1408 (16 نوفمبر 1987).

المادة الرابعة

يسند إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية و الخوصصة والسياحة، تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه .

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي .

وقعه بالعطف : وزير التربية الوطنية ،

الإمضاء : عبد الله ساعف .

وزير الاقتصاد والمالية و الخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو

مرسوم رقم 2.02.382 صادر في 6 جمادى الأولى 1423(17 يوليوز 2002)
بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية[1]

الوزير الأول

بعد الاطلاع على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة, كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.204 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بإقرار الحكومة في مزاولة المهام المنوطة بها ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.674 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بإحداث نيابات لوزارة التعليم الابتدائي و الثانوي وتحديد حالة النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395(30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات, كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413(29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات, كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002)،

رسم مايلي:

المادة 1

تناط بوزارة التربية الوطنية، وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، مهام إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي وتكوين الأطر التعليمية والأقسام التحضيرية لولوج المدارس العليا وأقسام تحضير شهادة التقني العالي، كما تسهر على الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي في هذه المجالات.

وتقوم كذلك بإعداد سياسة الحكومة في مجال التربية للجميع لفائدة الأطفال غير المدرسين أو المنقطعين عن الدراسة.

---

1) **جريدة رسمية عدد** 5024 **بتاريخ** 25 **يوليو** 2002

المادة 2

تقوم وزارة التربية الوطنية بالسهر على تنظيم بنياتها الإدارية وعلى توزيع الموارد الموضوعة رهن إشارتها مع مراعاة الأولويات والأهداف الوطنية.

المادة 3

تشتمل وزارة التربية الوطنية، بالإضافة إلى ديوان الوزير، على إدارة مركزية، وتمارس وصايتها على الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين طبقا لأحكام القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 4

تشتمل الإدارة المركزية على:

- الكتابة العامة؛
- المفتشية العامة للتربية والتكوين؛
- مديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات؛
- مديرية المناهج؛
- المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب؛
- مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية؛
- مديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط؛
- مديرية إدارة منظومة الإعلام؛
- مديرية الشؤون القانونية و المنازعات؛
- مديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات؛
- مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر؛
- مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي؛
- قسم الاتصال.

المادة 5

يمارس الكاتب العام الاختصاصات الموكولة إليه بموجب المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة 6

يضطلع بمهام المفتشية العامة للتربية والتكوين، التي تعمل تحت السلطة المباشرة للوزير، مفتشان عامان إثنان يكلف أحدهما بالشؤون التربوية، والآخر بالشؤون الإدارية.

المادة 7

يتولى المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية القيام بالمهام التالية:

- تحليل وإبداء الرأي حول القضايا التربوية المتعلقة بسياسة التربية والتكوين في حدود اختصاصات وزارة التربية الوطنية؛
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بتحديد الاختيارات والتوجهات التربوية بطلب من الوزير أو بمبادرة منه؛
- القيام بافتحاص الجوانب التربوية للمصالح المتدخلة في المجال التربوي التابعة للوزارة أو الخاضعة لوصايتها وخاصة المصالح التربوية ومصالح الخريطة المدرسية والتوجيه والمكتبات المدرسية واقتراح التدابير لتحسين فعاليتها؛
- اقتراح جميع التدابير القمينة بضمان جودة العملية التربوية؛
- الإشراف على بعض الدراسات في المجال التربوي بطلب من الوزير.

المادة 8

تناط بالمفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية المهام التالية:

- تحليل وإبداء الرأي حول القضايا ذات الطابع التنظيمي المتعلقة بسياسة الوزارة في المجالين الإداري والمالي وفي مجال تدبير الموارد البشرية؛
- القيام بالدراسات والتحريات الهادفة إلى تقييم القدرات التدبيرية لمصالح الوزارة والمصالح الخاضعة لوصايتها في المجالين الإداري والمالي وفي مجال تدبير الموارد البشرية، مع العمل على اقتراح التدابير لتحسين فعاليتها؛
- تقويم أنماط التنظيم الإداري وطرائق عمل المصالح المركزية للوزارة والمصالح الخاضعة لوصايتها؛
- الإشراف على عمليات افتحاص المصالح الإدارية والمالية والمصالح المكلفة بتدبير الموارد البشرية للوزارة والمصالح الخاضعة لوصايتها؛
- تحليل وقياس وتقييم مدى تحقيق الأهداف المسطرة في عقود البرامج التي تم الالتزام بتنفيذها بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين و الوزارة.

المادة 9

يمكن للمفتش العام المكلف بالشؤون التربوية والمفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية القيام بدراسات وأنشطة مشتركة، في إطار برنامج عمل موحد.

ويقدم كل من المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية والمفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية تقريرا سنويا يرفع إلى الوزير كل في مجال اختصاصاته.

المادة 10

تناط بمديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات المهام التالية:

- الإشراف على تنظيم البرامج الدراسية؛
- تنسيق مجموع عمليات التقويم التربوي التي تباشرها مصالح الوزارة على جميع المستويات وتوليفها؛
- إعداد طرائق وأدوات تقويم المتعلمين في مختلف أسلاك التعليم؛
- إعداد طرائق وأدوات تقويم وحدات التعليم والتكوين؛
- الإشراف على تقويم البرامج المدرسية وبرامج التكوين وطرائق التعليم؛
- تتبع تقويم أنظمة التأطير والمراقبة الإقليمية والجهوية والأدوات البسيكوتقنية؛
- تتبع وقياس فعالية أنظمة الإعلام والتوجيه المدرسي والمهني؛
- تتبع وتنسيق امتحانات الباكالوريا؛
- الإشراف على المباريات والامتحانات المهنية؛
- تنشيط وتنظيم مشاركة المتعلمين في المباريات الوطنية والدولية.

المادة 11

تتكون مديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات من :

❖ **قسم التقويم, ويضم:**

- مصلحة إعداد وتنظيم تقويم المتعلمين في التعليم الابتدائي؛
- مصلحة إعداد وتنظيم تقويم المتعلمين في التعليم الثانوي؛
- مصلحة تقويم وحدات التعليم والتكوين.

❖ **قسم الامتحانات والمباريات ، ويضم:**

- مصلحة امتحانات الباكالوريا؛
- مصلحة تتبع الامتحانات الجهوية؛
- مصلحة المباريات والامتحانات المهنية.

❖ **قسم تنظيم الحياة المدرسية, ويضم:**

- مصلحة تنظيم الفضاءات المكانية والزمانية للمؤسسات؛
- مصلحة تنمية الأنشطة الاجتماعية والثقافية؛
- مصلحة تتبع العمل الصحي والبرامج الوطنية للوقاية؛
- مصلحة الإعلام والتوجيه المدرسي والمهني.

❖ قسم الإشراف على التعليم التقني وتنظيم التعليم بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا وأقسام تحضير شهادة التقني العالي، ويضم:

- مصلحة تنظيم التعليم بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا؛
- مصلحة تنظيم التعليم وتتبع إدماج الحاصلين على شهادة التقني العالي؛
- مصلحة الإشراف على شبكات مؤسسات التعليم الثانوي و التقني.

المادة 12

تناط بمديرية المناهج المهام التالية:

- تحديد مواصفات التعلم؛
- المشاركة في إعداد المناهج المدرسية ومناهج تكوين الأطر في مختلف المواد الأدبية والعلمية والتقنية؛
- تكييف وتعديل المناهج المدرسية ومناهج التكوين؛
- تنظيم إعداد الكتب المدرسية والسهر على تحيينها؛
- المساهمة في وضع استراتيجيات التعليم والتكوين في مجموع أسلاك التعليم و السهر على حسن تناسقها؛
- تأطير و/أو إنجاز الدراسات اللازمة لإدخال التجديدات التربوية؛
- تحديد معايير جودة الوسائل والوسائط الديداكتيكية والتربوية.

المادة 13

تتكون مديرية المناهج من:

❖ قسم تعليم المواد الأدبية واللغات؛
❖ قسم تعليم المواد العلمية والتربية البدنية؛
❖ قسم تعليم المواد التقنية و الفنية؛
❖ قسم التعليم الأصيل.

المادة 14

تناط بالمركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب، المهام التالية:

- تشجيع وتنمية برامج التعاون التكنولوجي مع المقاولات؛
- تشجيع مشاريع الارتقاء بالوسائل الديداكتيكية وتنميتها وصيانتها؛
- تجريب برامج وطرائق التعليم والتكوين؛
- الإشراف على البحث والتوثيق التربوي وضمان نشره؛
- الارتقاء بالتكنولوجيات التربوية والموارد المتعددة الوسائط وتقنيات التواصل؛

- تنمية وتجريب تقنيات الإعلام و التوجيه المدرسي والمهني؛
- إعداد مشاريع التكوين عن بعد باستعمال التكنولوجيات الجديدة للاتصال.

ويعتبر المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب في حكم مديرية للإدارة المركزية.

المادة 15

يتكون المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب من:

- قسم الارتقاء بالتكنولوجيات التربوية والموارد المتعددة الوسائط وتقنيات التواصل؛
- قسم البحث والأرشيف ونشر الوثائق التربوية؛
- قسم التعليم عن بعد؛
- قسم الوسائل السمعية- البصرية.

المادة 16

تناط بمديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية المهام التالية:

- الارتقاء بالأنشطة الرياضية في الوسط المدرسي العمومي والخصوصي وتنظيمها؛
- تنظيم المنافسات الرياضية المدرسية؛
- تمثيل الوزارة لدى الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية؛
- إعداد بنك للمعلومات خاص بالرياضيين المدرسيين وتتبعه؛
- ربط علاقات التعاون مع مختلف التنظيمات الرياضية الوطنية والدولية وخاصة اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية والجامعات الملكية المغربية للرياضات بتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية؛
- تنظيم التكوين المستمر لمؤطري الرياضيين المدرسيين.

المادة 17

تتكون مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية من:

❖ **قسم الارتقاء بالرياضة المدرسية، ويضم:**

- مصلحة تتبع النخبة الرياضية المدرسية؛
- مصلحة التوثيق الرياضي.

❖ **قسم تنظيم المنافسات الرياضية المدرسية، ويضم:**

- مصلحة العلاقات مع التنظيمات الرياضية الوطنية والدولية؛
- مصلحة تتبع الأنشطة الرياضية المدرسية.

المادة 18

تناط بمديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط، المهام التالية:

- إعداد الدراسات الاستشرافية حول النظام التربوي وإدماجه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد؛
- إعداد مخطط وطني لتنمية التمدرس والسهر على تطبيقه؛
- تنسيق المخططات الجهوية لتنمية التمدرس والسهر على انسجامها مع الأولويات والأهداف الوطنية؛
- إنجاز التحقيقات والتحليلات والإحصائية؛
- تتبع وتقويم برامج إدماج خريجي النظام التربوي؛
- تتبع تطبيق مقتضيات الإصلاح؛
- اقتراح معايير استعمال الموارد البشرية والمادية والمالية.

المادة 19

تتكون مديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط من:

❖ قسم الدراسات والإحصاء، ويضم:

- مصلحة التحقيقات والتحليلات الإحصائية؛
- مصلحة المصنفات وتتبع قاعدة المعطيات؛
- مصلحة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية.

❖ قسم التخطيط، ويضم:

- مصلحة السياسات التربوية؛
- مصلحة المخططات وتنمية التربية.

❖ قسم تتبع مخططات التمدرس، ويضم:

- مصلحة الخريطة التربوية الاستشرافية؛
- مصلحة تتبع مؤشرات تعميم التمدرس.

المادة 20

تناط بمديرية إدارة منظومة الإعلام، المهام التالية:

- وضع وإرساء وتتبع منظومة المعلومات الإحصائية للوزارة؛
- إنجاز الدراسات التنظيمية؛
- المساهمة في إعداد المخطط المديري و المعلومياتي للوزارة وللأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 21

تتكون مديرية إدارة منظومة الإعلام من:

- **قسم الاستراتيجية المعلوماتية، ويضم:**
  - مصلحة الدراسات المعلوماتية؛
  - مصلحة قيادات التصاميم المديرية المعلوماتية.
- **مركز الإعلاميات، ويضم:**
  - مصلحة إدارة بنك المعطيات الإحصائية؛
  - مصلحة تدبير المعدات المعلوماتية وإدارة الشبكات.

ويعتبر مركز الإعلاميات في حكم قسم بالإدارة المركزية.

المادة 22

تناط بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات، المهام التالية :

- الإشراف على إعداد القوانين والأنظمة المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة والعمل على تحيينها؛
- إبداء الرأي في القوانين والأنظمة ذات الطابع العام المعروضة على أنظار الوزارة؛
- تقديم الخبرة والمساعدة اللازمة في المجال القانوني للمصالح المركزية للوزارة وللأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الخارجية والسهر على مطابقة القرارات الإدارية واتفاقات الشراكة والعقود مع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- تقديم المشورة القانونية ونشر المعارف القانونية المتعلقة بمجال التربية والتكوين على المصالح المركزية للوزارة وعلى الأكاديميات ومصالحها الخارجية والشركاء الاجتماعيين والجمعيات العاملة في قطاع التربية والتكوين؛
- ربط العلاقات مع الشركاء الاجتماعيين للوزارة؛
- تمثيل الوزارة في المنازعات التي تكون طرفا فيها، وتتبع المنازعات المتعلقة بالمصالح الخاضعة لوصايتها وذلك بتنسيق مع المصالح المعنية؛
- تتبع ملفات حوادث الشغل وحوادث المصلحة والحوادث المدرسية؛
- إنجاز الدراسات ذات الطابع القانوني والتنظيمي.

المادة 23

تتكون مديرية الشؤون القانونية والمنازعات من :

- **قسم النصوص التشريعية والتنظيمية، ويضم:**
  - مصلحة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة؛
  - مصلحة النصوص التشريعية والتنظمية العامة؛
  - مصلحة الأنظمة المهنية.
- **قسم المنازعات، و يضم:**
  - مصلحة منازعات القضاء الشامل؛
  - مصلحة منازعات قضاء الإلغاء؛
  - مصلحة حوادث الشغل وحوادث المصلحة والحوادث المدرسية.
- **قسم الدراسات القانونية، ويضم:**
  - مصلحة الاستشارات القانونية؛
  - مصلحة معادلة الشهادات؛
  - مصلحة العلاقات مع الجمعيات المهنية والشركاء الاجتماعيين للوزارة؛
- **مصلحة التوثيق القانوني والنشر.**

المادة 24

تناط بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، المهام التالية:

- إعداد الميزانية السنوية للوزارة والسهر على تنفيذها؛
- توزيع منح الدعم المالي السنوي وتتبعها؛
- الإشراف على المحاسبة الخاصة بالمصالح المركزية؛
- الإشراف على تسيير وصيانة ممتلكات الوزارة؛
- تتبع ومراقبة مصاريف التسيير والاستثمار؛
- تدبير حظيرة السيارات؛
- مراقبة شساعات المصاريف؛
- تدبير الأعوان والمقاولة من الباطن للأشغال والمعدات؛
- تنظيم تدبير أرشيف ومحفوظات الوزارة؛
- تنفيذ الإجراءات المتعلقة بتسيير المصالح المركزية؛
- إعداد الحساب الإداري للوزارة؛
- تتبع سجلات الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للوزارة؛
- وضع معايير للبناء والتجهيز المدرسي؛
- تتبع وتنفيذ عقود البرامج المبرمة بين الوزارة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 25

تتكون مديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات من:

- **قسم المحاسبة المركزية، ويضم:**
  - مصلحة المحاسبة المركزية؛
  - مصلحة الشساعات المحاسبية.
- **قسم تسيير الإدارة المركزية، ويضم:**
  - مصلحة المعدات؛
  - مصلحة المطبعة ومراكز الاستنساخ؛
  - مصلحة حظيرة السيارات؛
  - مصلحة تدبير المراسلات والأرشيف.
- **قسم الميزانية، ويضم:**
  - مصلحة دراسات الكلفة ومؤشرات التدبير؛
  - مصلحة الدراسات المتعلقة بالميزانية وإعدادها؛
  - مصلحة تتبع وتنفيذ عقود البرامج.
- **قسم الممتلكات، ويضم:**
  - مصلحة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة؛
  - مصلحة الدراسات التقنية والصيانة.

المادة 26

تناط بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر، المهام التالية:

- إعداد استراتيجيات التوظيف والحياة الإدارية لتنمية الموارد البشرية؛
- إعداد السياسة العامة للوزارة في مجال الموارد البشرية وتنفيذ مساطر وقواعد التدبير المرتبطة بها؛
- ضمان التدبير الإداري المندمج للأطر التعليمية والإدارية والتقنية؛
- السهر على حسن انتشار الموارد البشرية؛
- ضمان تدبير قاعدة المعطيات المتعلقة بالموارد البشرية وتتبع الحياة الإدارية؛
- القيام بكل الدراسات اللازمة لتحسين مردودية سياسة الموارد البشرية؛
- المساهمة في عمليات الارتقاء بالأعمال الاجتماعية؛
- إعداد السياسة التربوية الوطنية في مجال تكوين الأطر التعليمية العاملة في قطاع التربية الوطنية؛

- الإشراف على تنظيم التكوين في مؤسسات تكوين الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية؛
- السهر على تنفيذ استراتيجيات التكوين الأولي والتكوين المستمر لمختلف فئات موظفي الوزارة؛
- تشجيع وتتبع البحث التربوي في مؤسسات تكوين الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية؛
- الإشراف على التدابير القمينة بالمساهمة في تسهيل إدماج المتدربين في الحياة المهنية.

المادة 27

تتكون مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر، من:

❖ **قسم تنمية الموارد البشرية وإعادة الانتشار، ويضم:**

- مصلحة الدراسات التوقعية واستراتيجيات التوظيف وإعادة الانتشار؛
- مصلحة تدبير قاعدة المعطيات المتعلقة بالموارد البشرية وتتبع الحياة الإدارية؛
- مصلحة الحركة الإدارية أو الانتقالية بين الأكاديميات.

❖ **قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الابتدائي، ويضم:**

- مصلحة مدرسي التعليم الابتدائي؛
- مصلحة الموظفين الإداريين والتقنيين للتعليم الابتدائي وموظفي الإدارة المركزية.

❖ **قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين، ويضم:**

- مصلحة مدرسي التعليم الثانوي؛
- مصلحة الموظفين الإداريين والتقنيين للتعليم الثانوي؛
- مصلحة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر.

❖ **قسم استراتيجيات التكوين، ويضم:**

- مصلحة تحديد مواصفات تكوين الأطر؛
- مركز التكوينات والملتقيات الوطنية؛
- مصلحة تنسيق مؤسسات تكوين الأطر.

❖ **مصلحة العمل الاجتماعي.**

المادة 28

تناط بمديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، المهام التالية:

- إعداد برامج التعاون بتشاور مع المصالح الأخرى للوزارة؛
- تتبع تنفيذ برامج التعاون وإعداد التقارير السنوية؛
- السهر على الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي؛
- تتبع ومواكبة برامج العمل في مجال تعليم اللغة العربية والثقافة المغربية للأطفال المغاربة القاطنين بالخارج بتعاون مع السلطات الحكومية والمؤسسات المعنية؛
- تتبع مشاريع الشراكة مع الجمعيات.

المادة 29

تتكون مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي من :

- **قسم التعاون، ويضم:**
  - مصلحة التعاون؛
  - مصلحة تتبع برامج التعاون اللامتمركزة؛
  - مصلحة دعم تعليم اللغة العربية والثقافة المغربية في الخارج.
- **قسم الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، ويضم:**
  - مصلحة تتبع ومراقبة مستوى التعليم المدرسي الخصوصي؛
  - مصلحة تأطير وتشجيع التعليم المدرسي الخصوصي.
- **مصلحة الشراكة مع الجمعيات.**

المادة 30

تناط بقسم الاتصال، المهام التالية:

- المشاركة في إعداد سياسة الوزارة في مجال التواصل والسهر على تطبيقها ؛
- تجميع المعلومات من مصالح الوزارة والسهر على حسن تداولها وتبليغها إلى جميع الشركاء سواء على الصعيدين الوطني أو الدولي؛
- تنظيم وتدبير الاستقبال على صعيد المصالح المركزية؛
- الارتقاء بالاتصال الداخلي بالوزارة.

ويضم قسم الاتصال:

- مصلحة الاستقبال؛
- مصلحة الصحافة؛
- مصلحة العلاقات العامة؛
- مصلحة الاتصال الداخلي.

المادة 31

يعهد إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.96.956 بتاريخ 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية والمرسوم رقم 2.99.924 بتاريخ 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بشأن اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني.

وتبقى سارية المفعول المقتضيات التنظيمية المتعلقة بإحداث وتنظيم النيابات، وذلك إلى حين صدور النصوص التنظيمية المحددة لاختصاصات وتنظيم المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)

الإمضاء : عبد الرحمان يوسفي

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية

الإمضاء: عبد الله ساعف

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء: امحمد الخليفة.

مرسوم رقم 2.02.376

صادر في 6 جمادى الأولى 1423(17 يوليو 2002)

بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه[1].

الوزير الأول ؛

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية الراجعة لتنظيم الدروس والنظام المدرسي لمؤسسات التعليم ومؤسسات التكوين التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.61.237 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1382(19 سبتمبر 1962) المحدد بمقتضاه اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان إحداث أو تحويل بعض مؤسسات التعليم والتكوين التربوي التابعة لوزارته وكذا في ميدان تسمية أو تغيير أسماء هذه المؤسسات ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.956 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.680 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة للمعلمين المنتدبين للقيام بمهام مدير مدرسة ابتدائية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.682 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر1975) بشأن التعويضات الممنوحة لموظفي التعليم المنتدبين للقيام بمهام مدير ومرب بمؤسسات تعليم الطور الثاني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ربيع الآخر 1423(4 يوليو 2002)؛

---

1) جريدة رسمية عدد 5024 بتاريخ 25 يوليو 2002

رسم ما يلي :

الباب الأول

التعريف

المادة 1

توضع مؤسسات التربية والتعليم العمومي تحت سلطة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في حدود دائرة نفوذها الترابي، وتقدم خدمات التربية والتعليم في سائر مراحل التعليم الأولي والابتدائي والثانوي.

المادة 2

تنقسم مؤسسات التربية والتعليم العمومي إلى:

- **المدرسة الابتدائية** : وتختص بالمرحلة الابتدائية، ويمكن أن تضم تعليما أوليا أو تعليما إعداديا دون مستوى السنة النهائية أو هما معا، كما يمكنها أن تشتمل على فرع أو عدة فروع ؛
- **الثانوية الإعدادية** : وتختص بالمرحلة الإعدادية، ويمكن أن تضم تعليما ابتدائيا أو تعليما تأهيليا دون مستوى السنة النهائية من التعليم التأهيلي، أو هما معا ؛
- **الثانوية التأهيلية** : وتختص بالمرحلة التأهيلية، ويمكن أن تضم تعليما ثانويا إعداديا، أو أقساما تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقساما لتحضير شهادة التقني العالي أو كل ذلك.

ويمكن أن تشتمل مؤسسات التربية والتعليم العمومي على أقسام تطبيقية لفائدة مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية.

المادة 3

يمكن إحداث ثانويات تأهيلية نموذجية يتم تحديد مواصفاتها بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بناء على اقتراح من مجلس الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة 4

يمكن أن تشمل الخدمات التي توفرها مؤسسات التربية والتعليم العمومي علاوة على المراحل التعليمية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، خدمات تربوية وتثقيفية مختلفة منها على الخصوص:

- إنجاز برامج للتكوين والتكوين المستمر لفائدة العاملين بالمؤسسة أو بمؤسسات أخرى؛
- الجمع بين التربية النظامية والتربية غير النظامية على سبيل التعاقب، وإنجاز برامج للدعم التربوي و محاربة الأمية؛
- استضافة العروض العلمية والثقافية والفنية والرياضية والتكنولوجية.

المادة 5

تقوم مؤسسات التربية والتعليم العمومي بإنجاز الخدمات المشار إليها في المادة 4 أعلاه، وفق توزيع محكم لها و تدبير أمثل لاستعمال الحجرات والتجهيزات التي تتوافر عليها كل مؤسسة، وذلك عن طريق تمديد وتنسيق الأوقات طوال النهار وأثناء الساعات المسائية وخلال أيام الأسبوع والعطل المدرسية.

المادة 6

يمكن أن تتوفر مؤسسات التربية والتعليم العمومي على مختبرات وعلى قاعات متخصصة، ولا سيما منها قاعات متعددة الوسائط .

كما يمكن أن تتوافر هذه المؤسسات على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية تقدم خدماتها لفائدة التلاميذ. وتحدد قواعد تقديم هذه الخدمات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية .

المادة 7

تحدث وتسمى وتغير تسمية مؤسسات التربية والتعليم العمومي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بناء على اقتراح من مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية .

المادة 8

يحدد النظام المدرسي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي وكذا شروط الحصول على الشهادات المسلمة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

الباب الثاني

آليات التأطير والتدبير التربوي والإداري

المادة 9

تتكون آليات التأطير والتدبير التربوي والإداري بمؤسسات التربية والتعليم العمومي من إدارة تربوية ومجالس .

ويمكن للمؤسسات المذكورة أن تتلقى دعما تقنيا أو ماديا أو ثقافيا من لدن هيئات عامة أو خاصة في إطار اتفاقيات للشراكة، وذلك في نطاق المهام الموكولة لها وتحت مسؤوليتها.

الفرع الأول

الإدارة التربوية

المادة 10

يشرف على تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي حسب المراحل التعليمية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ، الأطر التالية :

أ. بالنسبة للمدرسة الابتدائية: المدير؛

غير أنه يمكن إسناد مهمة تسيير كل فرع لمدرسة ابتدائية يتجاوز عدد أقسامه ثلاثة، إلى أستاذ للتعليم الابتدائي من بين العاملين به، دون إعفائه من تقديم حصته الأسبوعية كاملة في التدريس[3].

ويتم تعيين الأستاذ المكلف بتسيير فرع المدرسة الابتدائية من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بعد اقتراح من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.[3]

ب . **بالنسبة للثانوية الإعدادية** : المدير ، حارس أو حراس عامون للخارجية، حارس عام للداخلية في حالة توافر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية؛

ج . **بالنسبة للثانوية التأهيلية** : المدير، الناظر، مدير الدراسة في حالة توافر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي، رئيس للأشغال بالنسبة للمؤسسات التقنية، حارس أو حراس عامون للخارجية، حارس عام للداخلية في حالة توافر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية .

المادة 11

المدير

يقوم مدير المؤسسة، مع مراعاة المهام المسندة لمجلس التدبير المنصوص عليها في المادة 18 بعده، بما يلي:

- الإشراف على التدبير التربوي والإداري والمالي للمؤسسة ومراقبة العاملين بها في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية والمذكرات والمناشير المصلحية الجاري بها العمل؛
- رئاسة مجالس المؤسسة المنصوص عليها في الفرع الثاني من هذا المرسوم واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتطبيق مقرراتها؛
- العمل على ضمان حسن سير الدراسة والنظام في المؤسسة وتوفير شروط الصحة والسلامة للأشخاص والممتلكات ؛
- اقتراح توفير وسائل العمل الضرورية لتدبير شؤون المؤسسة على الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- إعداد برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة المؤسسة والعمل على تنفيذه بعد دراسته من قبل مجلس التدبير وعرضه على مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية قصد المصادقة عليه؛

3) مرسوم رقم 2.07.122 صادر في 13 يوليو 2007 - جريدة رسمية عدد 5547 بتاريخ 30 يوليو 2007

- إبرام اتفاقيات للشراكة ، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه ، وعرضها قبل الشروع في تنفيذها على موافقة مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- تمثيل المؤسسة محليا إزاء السلطات العمومية والهيئات المنتخبة ؛
- وضع تقرير عام سنوي حول نشاط وسير المؤسسة وعرضه على مجلس التدبير.

المادة 12

مدير الدراسة

يقوم مدير الدراسة بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد و المدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي تحت إشراف مدير المؤسسة ، بما يلي :

- تتبع وتنسيق أعمال الموظفين القائمين بمهام العمل التربوي الخاص بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد و المدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛
- السهر على تنفيذ البرامج والمناهج والأنشطة التربوية المختلفة المتعلقة بالأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛
- تنظيم وتتبع ومراقبة مختلف عمليات التقويم والامتحانات ؛
- الإشراف على تنظيم التداريب الخاصة بتلامذة الأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛
- المساهمة في توجيه وإرشاد التلاميذ لولوج الأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا أو أقسام تحضير شهادة التقني العالي .

المادة 13

الناظر

يقوم ناظر المؤسسة مع مراعاة مقتضيات المادة 12 أعلاه، بما يلي:

- تتبع أعمال الموظفين القائمين بمهام العمل التربوي وتنسيقها ؛
- السهر على تنظيم العمل التربوي ووضع جداول الحصص الدراسية؛
- تتبع تنفيذ المناهج والأنشطة التربوية المختلفة ؛
- إنجاز الأعمال التمهيدية لأشغال المجلس التربوي وتطبيق مقرراته؛
- العمل على تنفيذ جميع الإجراءات التطبيقية لإنجاز العمل التربوي؛
- المشاركة في تنظيم مختلف عمليات التقويم والامتحانات ومراقبتها.

المادة 14

رئيس الأشغال

يقوم رئيس الأشغال، بما يلي:

- المشاركة في برمجة مختلف أنشطة وحصص مواد التعليم التقني؛
- المساهمة في تنظيم مختلف عمليات التقويم والامتحانات وتتبعها ومراقبتها؛
- التنسيق بين فروع التعليم التقني النظري والتطبيقي ؛
- وضع برمجة سنوية لأنشطة التعليم التقني اعتمادا على مقررات المجالس التعليمية للشعب التقنية وتحديد خطة تطبيقها والسهر على تنفيذها؛
- تنظيم مختلف أجنحة المشاغل والمختبرات وترتيب المعدات والمواد الأولية المستعملة بها وترشيد استغلالها والعمل على صيانتها؛
- تنظيم التداريب والزيارات الميدانية لتلاميذ وأساتذة شعب التعليم التقني؛
- العمل على ربط علاقات مع القطاعات السوسيو اقتصادية لفائدة شعب التعليم التقني؛
- اقتراح اقتناء وتجديد المعدات الخاصة بالتعليم التقني .

المادة 15

الحارس العام للخارجية

يقوم الحارس العام للخارجية، بما يلي:

- تتبع أوضاع التلاميذ التربوية والتعليمية والسيكولوجية والاجتماعية والصحية؛
- ضبط ملفات التلاميذ وتتبعها وإنجاز الوثائق المتعلقة بتمدرسهم ؛
- مراقبة تدوين نتائج التلاميذ بالملفات المدرسية من لدن المدرسين وإنجاز الأعمال الإدارية التكميلية المتعلقة بها؛
- تلقي التقارير بخصوص انضباط التلاميذ وعرض غير المنضبطين منهم على مجالس الأقسام عند الاقتضاء؛
- تنسيق أعمال المكلفين بمهام الحراسة التربوية العاملين تحت إشرافه و تأطيرهم ومراقبتهم ؛
- المشاركة في تنظيم مختلف عمليات التقويم والامتحانات وتتبعها ومراقبتها؛
- إعداد تقارير دورية حول مواظبة وسلوك التلاميذ وعرضها على مجالس الأقسام.

المادة 16

الحارس العام للداخلية

يتولى الحارس العام للداخلية مسؤولية المحافظة على النظام والانضباط في القسم الداخلي للمؤسسة ، والسهر على راحة التلاميذ وضمان استقامتهم ونظافة محيطهم ، كما يقوم بمراقبة نشاطهم التربوي. ويقوم الحارس العام للداخلية علاوة على ذلك ، بتنشيط الحياة الثقافية والرياضية والفنية للتلاميذ الداخليين وتقديم المشورة لهم في هذا المجال .

الفرع الثاني

مجالس المؤسسة

المادة 17

تتكون مجالس مؤسسات التربية والتعليم العمومي من مجلس التدبير والمجلس التربوي والمجالس التعليمية ومجالس الأقسام.

المادة 18

مجلس التدبير

يتولى مجلس التدبير المهام التالية :

- **اقتراح النظام الداخلي للمؤسسة في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وعرضه على مصادقة مجلس الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛**
- **دراسة برامج عمل المجلس التربوي والمجالس التعليمية والمصادقة عليها وإدراجها ضمن برنامج عمل المؤسسة المقترح من قبله ؛**
- **دراسة برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة المؤسسة وتتبع مراحل إنجازه؛**
- **الاطلاع على القرارات الصادرة عن المجالس الأخرى ونتائج أعمالها واستغلال معطياتها للرفع من مستوى التدبير التربوي والإداري والمالي للمؤسسة؛**
- **دراسة التدابير الملائمة لضمان صيانة المؤسسة والمحافظة على ممتلكاتها ؛**
- **إبداء الرأي بشأن مشاريع اتفاقيات الشراكة التي تعتزم المؤسسة إبرامها ؛**
- **دراسة حاجيات المؤسسة للسنة الدراسية الموالية؛**
- **المصادقة على التقرير السنوي العام المتعلق بنشاط وسير المؤسسة، والذي يتعين أن يتضمن لزوما المعطيات المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي والمحاسبي للمؤسسة.**

المادة 19

يتكون مجلس تدبير المؤسسة حسب المراحل التعليمية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه من:

أ ـ بالنسبة للمدرسة الابتدائية: مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مستوى دراسي من مستويات المرحلة الابتدائية ؛ ممثل واحد عن الأطر الإدارية والتقنية؛ رئيس جمعية آباء وأولياء التلاميذ ؛ ممثل عن المجلس الجماعي التي توجد المؤسسة داخل نفوذه الترابي ؛

ب . بالنسبة للثانوية الإعدادية: مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ حارس أو حراس عامون للخارجية ؛ الحارس العام للداخلية في حالة توافر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية ؛ ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية؛ مسير المصالح الاقتصادية؛ **مستشار في التوجيه التربوي**[2] ؛ ممثلين اثنين عن الأطر الإدارية والتقنية؛ رئيس جمعية آباء وأولياء التلاميذ؛ ممثل عن المجلس الجماعي التي توجد المؤسسة داخل نفوذه الترابي؛

ج . بالنسبة للثانوية التأهيلية: مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ مدير الدراسة في حالة توافر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي؛ الناظر ؛ رئيس للأشغال بالنسبة للمؤسسات التقنية ؛ حارس أو حراس عامين للخارجية ؛ الحارس العام للداخلية في حالة توافر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية؛ ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية؛ ممثلين اثنين عن الأطر الإدارية والتقنية؛ مسير المصالح الاقتصادية؛ **مستشار في التوجيه التربوي**[2] ؛ ممثلين اثنين عن تلاميذ المؤسسة ؛ رئيس جمعية آباء وأولياء التلاميذ ؛ ممثل عن المجلس الجماعي التي توجد المؤسسة داخل نفوذه الترابي.

ويجوز لرئيس مجلس تدبير المؤسسة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس على سبيل الاستشارة كل شخص يرى فائدة في حضوره بما في ذلك ممثلين عن تلاميذ المدرسة الابتدائية والثانوية الإعدادية.

المادة 20

يجتمع مجلس تدبير المؤسسة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة:

- **دورة في بداية السنة الدراسية**، وتخصص لتحديد التوجهات المتعلقة بتسيير المؤسسة، وعلى الخصوص:
  - دراسة برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة المؤسسة والموافقة عليه ؛
  - تحديد الإجراءات المتعلقة بتنظيم الدخول المدرسي .

---

2) مرسوم رقم 2.04.675 صادر في 29 ديسمبر 2004- جريدة رسمية عدد 5280 – بتاريخ 6 يناير 2005

- **دورة في نهاية السنة الدراسية**، وتخصص لدراسة منجزات وحاجيات المؤسسة وبصفة خاصة:
  - النظر في التقرير السنوي العام المتعلق بنشاط وسير المؤسسة والمصادقة عليه؛
  - تحديد حاجيات المؤسسة للسنة الدراسية الموالية والموافقة عليها .

المادة 21

يشترط لصحة مداولات مجلس تدبير المؤسسة أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه في الجلسة الأولى وفي حالة عدم اكتمال النصاب يوجه استدعاء ثان في ظرف أسبوع ويكون النصاب بالحاضرين .

وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات ، فإن تعادلت رجح الجانب الذي ينتمي إليه رئيس المجلس.

المادة 22

تحدد كيفيات اختيار أعضاء مجلس تدبير المؤسسة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 23

المجلس التربوي

تناط بالمجلس التربوي للمؤسسة المهام التالية :

- إعداد مشاريع البرامج السنوية للعمل التربوي للمؤسسة وبرامج الأنشطة الداعمة والموازية وتتبع تنفيذها وتقويمها ؛
- تقديم اقتراحات بشأن البرامج والمناهج التعليمية وعرضها على مجلس الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية؛
- التنسيق بين مختلف المواد الدراسية ؛
- إبداء الرأي بشأن توزيع التلاميذ على الأقسام وكيفيات استعمال الحجرات واستعمالات الزمن؛
- برمجة الاختبارات والامتحانات التي يتم تنظيمها على صعيد المؤسسة والمساهمة في تتبع مختلف عمليات إنجازها؛
- دراسة طلبات المساعدة الاجتماعية واقتراح التلاميذ المترشحين للاستفادة منها وعرضها على مجلس التدبير؛
- تنظيم الأنشطة والمباريات والمسابقات الثقافية والرياضية والفنية.

المادة 24

يتكون المجلس التربوي حسب المراحل التعليمية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه من:

أ - **بالنسبة للمدرسة الابتدائية:** مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مستوى دراسي من مستويات المرحلة الابتدائية؛ رئيس جمعية آباء وأولياء تلاميذ المؤسسة؛

ب- **بالنسبة للثانوية الإعدادية:** مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ الحراس العامين للخارجية؛ ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية؛ **مستشار في التوجيه التربوي** [2] ؛ رئيس جمعية آباء وأولياء تلاميذ المؤسسة؛

ج - **بالنسبة للثانوية التأهيلية:** مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ مدير الدراسة في حالة توافر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي ؛ ناظر المؤسسة؛ الحراس العامين للخارجية؛ ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية؛ **مستشار في التوجيه التربوي** [2] ؛ ممثلين اثنين عن تلاميذ المؤسسة ؛ رئيس جمعية آباء وأولياء تلاميذ المؤسسة.

ويتم تعيين أعضاء المجلس التربوي من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة 25

يجتمع المجلس التربوي بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل دورتين في السنة.

المادة 26

المجالس التعليمية

تناط بالمجالس التعليمية المهام التالية :

- دراسة وضعية تدريس المادة الدراسية وتحديد حاجياتها التربوية؛
- مناقشة المشاكل والمعوقات التي تعترض تطبيق المناهج الدراسية وتقديم اقتراحات لتجاوزها ؛
- التنسيق عموديا وأفقيا بين مدرسي المادة الواحدة؛
- وضع برمجة للعمليات التقويمية الخاصة بالمادة الدراسية؛
- اختيار الكتب المدرسية الملائمة لتدريس المادة وعرضها على المجلس التربوي قصد المصادقة؛
- تحديد الحاجيات من التكوين لفائدة المدرسين العاملين بالمؤسسة المعنية؛

---

2) مرسوم رقم 2.04.675 صادر في 29 ديسمبر 2004- جريدة رسمية عدد 5280 – بتاريخ 6 يناير 2005

- اقتراح برنامج الأنشطة التربوية الخاصة بكل مادة دراسية بتنسيق مع المفتش التربوي؛
- تتبع نتائج تحصيل التلاميذ في المادة الدراسية ؛
- البحث في أساليب تطوير وتجديد الممارسة التربوية الخاصة بكل مادة دراسية ؛
- اقتراح توزيع الحصص الخاصة بكل مادة دراسية كأرضية لإعداد جداول الحصص؛
- إنجاز تقارير دورية حول النشاط التربوي الخاص بكل مادة دراسية وعرضها على المجلس التربوي وعلى المفتش التربوي للمادة.

المادة 27

تتكون المجالس التعليمية حسب كل مادة من المواد الدراسية من :

أ - **بالنسبة للمدرسة الابتدائية والثانوية الإعدادية** : مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ جميع مدرسي المادة الدراسية ؛

ب - **بالنسبة للثانوية التأهيلية**: مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ مدير الدراسة في حالة توافر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي ؛ ناظر المؤسسة ؛ جميع مدرسي المادة الدراسية .

المادة 28

يجتمع المجلس التعليمي لكل مادة دراسية بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى الأقل دورتين في السنة .

المادة 29

مجالس الأقسام

تناط بمجالس الأقسام المهام التالية:

- النظر بصفة دورية في نتائج التلاميذ واتخاذ قرارات التقدير الملائمة في حقهم ؛
- تحليل واستغلال نتائج التحصيل الدراسي قصد تحديد وتنظيم عمليات الدعم والتقوية؛
- اتخاذ قرارات انتقال التلاميذ إلى المستويات الموالية أو السماح لهم بالتكرار أو فصلهم في نهاية السنة الدراسية وذلك بناء على النتائج المحصل عليها؛
- دراسة وتحليل طلبات التوجيه وإعادة التوجيه والبت فيها؛
- اقتراح القرارات التأديبية في حق التلاميذ غير المنضبطين وفق مقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 30

تتكون مجالس الأقسام حسب المراحل التعليمية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه من :

أ- **بالنسبة للمدرسة الابتدائية:** مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ جميع مدرسي القسم المعني ؛ ممثل عن جمعية آباء وأولياء تلاميذ المؤسسة؛

ب- **بالنسبة للثانوية الإعدادية:** مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ الحراس العامين للخارجية؛ **مستشار في التوجيه التربوي**[2] ؛ جميع مدرسي القسم المعني ؛ ممثل عن جمعية آباء وأولياء تلاميذ المؤسسة؛

ج- **بالنسبة للثانوية التأهيلية :** مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ مدير الدراسة في حالة توافر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي ؛ الحراس العامين للخارجية ؛ **مستشار في التوجيه التربوي**[2] ؛ جميع مدرسي القسم المعني ؛ ممثل عن جمعية آباء وأولياء تلاميذ المؤسسة.

وعند اجتماع مجلس القسم كهيئة تأديبية ، يضاف إلى أعضائه ، ممثل عن تلاميذ القسم المعني يختار من بين زملائه .

المادة 31

تجتمع مجالس الأقسام في نهاية الدورات الدراسية المحددة بموجب النظام المدرسي الجاري به العمل.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

المادة 32

يحدد عدد العاملين بكل مؤسسة للتربية والتعليم العمومي بما فيهم المكلفين بمهام الإدارة التربوية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 33

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

المادة 34

لا تطبق مقتضيات هذا المرسوم على المدارس و الثانويات العسكرية التي تظل خاضعة للنصوص المنظمة لها ، وذلك طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 00- 07 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين .

---

2) مرسوم رقم 2.04.675 صادر في 29 ديسمبر 2004- جريدة رسمية عدد 5280 – بتاريخ 6 يناير 2005

المادة 35

يمكن تعيين مدرسين إضافيين في مؤسسة واحدة أو مدرسين متنقلين بين مؤسسات مختلفة ، وذلك بغرض التعويض أو الدعم أو هما معا .

ويحدد عددهم وطريقة توزيعهم وجداول حصصهم بمقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية .

المادة 36

يستفيد مدير الدراسة بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي ، من التعويض المخول لناظر المؤسسة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل .

المادة 37

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ ، مقتضيات المرسوم رقم 113- 72- 2 بتاريخ 25 ذي الحجة 1391 (11 فبراير 1972) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التعليم الثانوي، باستثناء مقتضيات الفصول 5 و6 و7 و 9 منه، وتنسخ كذلك مقتضيات المرسوم رقم 2.75.673 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات تعليم الطور الأول، باستثناء مقتضيات الفصول 4 و5 و6 و8 منه ، وذلك إلى حين صدور قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية يحدد بموجبه عدد العاملين بمؤسسات التربية والتعليم العمومي بما فيهم المكلفين بمهام الإدارة التربوية.

المادة 38

يسند إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية و الخوصصة والسياحة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الإمضاء: عبد الله ساعف .

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو

القرارات

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 01 . 2178 صادر في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001)
بشأن تحديد طريقة انتخاب ممثلي الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية وممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولي في مجلس الأكاديمية[1]

.....

وزير التربية الوطنية ؛

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 07.00 بشأن إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1653 الصادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر2001) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي لمزاولة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لمهامها واختصاصاتها،

قرر ما يلي :

الباب الأول
الهيئة الناخبة
المادة 1

تطبيقا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.00.1016 المشار إليه أعلاه ، يتم تحديد طريقة انتخاب ممثلي الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية وممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ، وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولي في مجلس الأكاديمية وفق مقتضيات هذا القرار .

المادة 2

1) جريدة رسمية عدد: 5011 بتاريخ 10 يونيو 2002

يتم انتخاب ممثلي الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية وممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولي في مجلس الأكاديمية بطريقة التصويت السري بكيفية مباشرة .

المادة 3

يعد ناخبين لانتخاب ممثلي الأطر التعليمية والإدارية والتقنية، في مجلس الأكاديمية ممثلو هذه الأطر الرسميون في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية .

المادة 4

يعد ناخبين لانتخاب ممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ حسب كل سلك تعليمي في مجلس الأكاديمية منتدبان اثنان عن الجمعيات المحدثة بكيفية قانونية .

ويتم في مرحلة أولى، انتخاب ممثلين اثنين عن مكاتب هذه الجمعيات على صعيد كل إقليم أو عمالة توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية ، ويقوم هؤلاء بدورهم ، في مرحلة ثانية بانتخاب ممثل واحد عن هذه المكاتب لكل سلك تعليمي على مستوى الأكاديمية المعنية.

وتجرى هذه الانتخابات وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 و10 و 11 و13 و 14 و15 و 17 و 18 بعده.

المادة 5

يعد ناخبين لانتخاب ممثل و احد عن جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي ممثلو هذه الجمعيات المحدثة بكيفية قانونية بالأقاليم و العمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية بنسبة ممثل واحد عن كل جمعية.

المادة 6

يعد ناخبين لانتخاب ممثل واحد عن مؤسسات التعليم الأولي في مجلس الأكاديمية مسؤولو هذه المؤسسات التي توجد بالأقاليم و العمالات التابعة للنفوذ الترابي للأكاديمية بنسبة ممثل واحد عن كل مؤسسة .

الباب الثاني

تنظيم عملية الاقتراع

المادة 7

يتم إعداد لائحة ناخبي أعضاء مجلس الأكاديمية من لدن نواب الوزارة العاملين في النفوذ الترابي لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين وتعلق قبل مضي أسبوع واحد من التاريخ المحدد للتصويت بكل من الأكاديمية المعنية وبالنيابات التابعة لها وكذا بالمؤسسات التعليمية.

ويجوز للناخبين أن يتحققوا من التقييدات في ظرف الأيام الثلاثة الموالية لتعليق اللائحة الانتخابية وأن يقدموا عند الاقتضاء، شكايات بشأن التقييدات الواقعة في اللائحة الانتخابية.

ويتولى مدير الأكاديمية المعنية البت في هذه الشكايات والرد عليها قبل انتهاء أجل إيداع الترشيحات .

المادة 8

تودع مقابل وصل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الأكاديمية لدى النيابة المعنية، وذلك ثلاثة أيام قبل التاريخ المحدد للانتخابات .

ويعتبر لاغيا كل ترشيح ثبتت عدم أهلية صاحبه بعد التاريخ المحدد لإيداعه.

المادة 9

يقدم الناخب حين إيداعه لورقة التصويت بطاقة تعريفه الوطنية أو إحدى وثائق التعريف الرسمية الأخرى التي تحمل صورته وتثبت هويته.

المادة 10

يأخذ الناخب ظرفا وورقة تصويت ويكتب بنفسه عليها اسم المرشح الذي وقع عليه اختياره، ويضعها داخل الظرف ثم يودعه في صندوق الاقتراع ويوقع مباشرة في اللائحة الانتخابية أمام اسمه.

المادة 11

تجرى انتخابات ممثلي الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولي والمرحلة الثانية من انتخابات ممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و5 و6 أعلاه، على مستوى كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين.

وتجرى المرحلة الأولى من انتخابات ممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ على مستوى كل نيابة إقليمية للوزارة .

الباب الثالث

عملية فرز الأصوات

المادة 12

تحدث لجنة جهوية على صعيد كل أكاديمية تتكون من مدير الأكاديمية رئيسا ونواب الوزارة أعضاء وعضوين من هيئة الناخبين يختاران من بين الأعضاء الأكبر سنا والأصغر سنا ومن مساعدين اثنين بالإضافة إلى ممثل عن فيدراليات جمعيات آباء وأولياء التلاميذ المحدثة بكيفية قانونية على مستوى الجهة .

وتتولى اللجنة الجهوية مهمة التأكد من هوية الناخبين والتأشير على أسمائهم في نسخة من اللائحة الانتخابية، وكذا السهر على عملية التصويت وفرز الأصوات.

المادة 13

تحدث لجنة إقليمية على صعيد كل نيابة تتكون من نائب الوزارة رئيسا وعضوين من هيئة الناخبين يختاران من بين الأعضاء الأكبر سنا والأصغر سنا ومن مساعدين اثنين، بالإضافة إلى ممثل عن فيدراليات جمعيات آباء وأولياء التلاميذ المحدثة بكيفية قانونية على مستوى الإقليم أو العمالة .

وتتولى اللجنة الإقليمية مهمة التأكد من هوية الناخبين والتأشير على أسمائهم في نسخة من اللائحة الانتخابية، والسهر على عملية التصويت وفرز الأصوات المتعلقة بالمرحلة الأولى من انتخابات ممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ.

المادة 14

يتم فرز الأصوات بعد انتهاء عملية التصويت، ويحدد عدد الأصوات التي نالها كل مرشح، ويحرر محضر بالنتائج يوقعه رئيس اللجنة الجهوية ومساعداه بالنسبة لانتخابات ممثلي الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولي والمرحلة الثانية من انتخابات ممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ.

كما يتولى رئيس اللجنة الإقليمية ومساعداه تحرير محضر بنتائج المرحلة الأولى من انتخابات ممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ .

وتسلم نسخة من هذا المحضر إلى ممثل كل هيئة ناخبة.

المادة 15

تباشر عملية فرز الأصوات بمجرد اختتام التصويت، ويعتبر التصويت لاغيا في الحالات التالية:

- إذا كان الظرف فارغا أو غير قانوني؛
- إذا كانت الأوراق أو الأظرفة تحمل علامات خارجية أو داخلية من شأنها أن تمس بسرية الاقتراع؛
- إذا عثر على أوراق في صندوق الاقتراع بدون أظرفة؛
- إذا تضمنت أوراق التصويت اسم أحد المرشحين مشطبا عليه؛
- إذا تضمنت أوراق التصويت عدة أسماء للمرشحين.

الباب الرابع

مقتضيات مشتركة

المادة 16

يحدد مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية تاريخ ومكان إجراء انتخابات ممثلي الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية وممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولي في مجلس الأكاديمية .

المادة 17

إذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين عددا متساويا من الأصوات ينتخب أكبرهم سنا، وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز .

المادة 18

ترفع إلى وزير التربية الوطنية النزاعات المتعلقة بصحة العمليات الانتخابية داخل أجل خمسة أيام ابتداء من الإعلان عن النتائج النهائية ، ما عدا في حالة الالتجاء إلى الطعن فيما بعد لدى المحاكم المختصة .

المادة 19

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001).

إمضاء: عبد الله ساعف

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1537.03
صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003)
يتعلق بتحديد كيفية اختيار أعضاء مجلس تدبير
مؤسسات التربية والتعليم العمومي.[1]

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203بتاريخ 15 من صفر 1421(19 ماي 2000)؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،

قرر ما يلي :

الباب الأول
مقتضيات عامة

المادة 1

تطبيقا لمقتضيات المادة 22 من المرسوم رقم 2.02.376 المشار إليه أعلاه ، يتم تحديد كيفية اختيار أعضاء مجلس تدبير مؤسسات التربية والتعليم العمومي وفق مقتضيات هذا القرار .

المادة 2

يتم انتخاب أعضاء مجلس تدبير مؤسسات التربية والتعليم العمومي بطريقة التصويت السري بكيفية مباشرة .

المادة 3

يعد ناخبين لانتخاب ممثل واحد من هيئة التدريس عن كل مستوى دراسي من مستويات المرحلة الابتدائية ، جميع أطر التدريس العاملة بالمدرسة الابتدائية .

المادة 4

يعد ناخبين لانتخاب ممثل واحد عن الأطر الإدارية والتقنية بالمدرسة الابتدائية، جميع الأطر المذكورة العاملة بالمؤسسة.

---

1) جريدة رسمية عدد 5164 بتاريخ 27 نوفمبر 2003

المادة 5

يعد ناخبين لانتخاب ممثل واحد من هيئة التدريس عن كل مادة دراسية بالثانوية الإعدادية، أطر تدريس جميع المواد الدراسية بالمؤسسة.

المادة 6

يعد ناخبين لانتخاب ممثلين إثنين من الأطر الإدارية والتقنية بالثانوية الإعدادية، جميع الأطر المذكورة العاملة بالمؤسسة.

المادة 7

يعد ناخبين لانتخاب ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية بالثانوية التأهيلية، أطر تدريس جميع المواد الدراسية بالمؤسسة.

المادة 8

يعد ناخبين لانتخاب ممثلين إثنين عن الأطر الإدارية والتقنية بالثانوية التأهيلية، جميع الأطر المذكورة العاملة بالمؤسسة.

المادة 9

يعد ناخبين لانتخاب ممثلين إثنين عن تلاميذ الثانوية التأهيلية، منتدبان إثنان عن تلاميذ كل مستوى دراسي من مستويات المرحلة التأهيلية.

الباب الثاني

تنظيم عملية الاقتراع

المادة 10

يتم إعداد لائحة ناخبي أعضاء مجلس تدبير المؤسسة من لدن مديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي، وتعلق قبل مضي أسبوع واحد من التاريخ المحدد للتصويت بكل مؤسسة تعليمية.

ويجوز للناخبين أن يتحققوا من التقييدات في ظرف الأيام الثلاثة الموالية لتعليق اللائحة الانتخابية وأن يقدموا عند الاقتضاء، شكايات بشأن التقييدات الواقعة في اللائحة الانتخابية.

ويتولى مدير المؤسسة المعنية، البت في هذه الشكايات والرد عليها قبل انتهاء أجل إيداع الترشيحات.

المادة 11

تودع مقابل وصل طلبات الترشيح لعضوية مجلس تدبير مؤسسات التربية والتعليم العمومي لدى المؤسسة المعنية ، وذلك ثلاثة أيام قبل التاريخ المحدد للانتخابات .

ويعتبر لاغيا كل ترشيح ثبتت عدم أهلية صاحبه بعد التاريخ المحدد لإيداعه .

المادة 12

يقدم الناخب حين إيداعه لورقة التصويت بطاقة التعريف الوطنية أو إحدى وثائق التعريف الرسمية الأخرى التي تحمل صورته وتثبت هويته.

المادة 13

يأخذ الناخب ظرفا وورقة تصويت ويكتب بنفسه عليها اسم المرشح الذي وقع عليه اختياره، ويضعها داخل الظرف ثم يودعه في صندوق الاقتراع ويوقع مباشرة في اللائحة الانتخابية أمام اسمه.

الباب الثالث

عملية فرز الأصوات

المادة 14

تحدث لجنة على مستوى كل مؤسسة للتربية والتعليم العمومي تتكون من المدير رئيسا وعضوين من هيئة الناخبين يختاران من بين الأعضاء الأكبر سنا والأصغر سنا ومن مساعد.

وتتولى اللجنة المذكورة مهمة التأكد من هوية الناخبين والتأشير على أسمائهم في نسخة من اللائحة الانتخابية والسهر على عملية التصويت وفرز الأصوات .

المادة 15

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد انتهاء عملية التصويت ويحدد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، ويحرر محضر بالنتائج يوقعه رئيس اللجنة ومساعده. وتسلم نسخة من هذا المحضر إلى ممثل كل هيئة ناخبة، وتحتفظ المؤسسة المعنية بنسخة منه.

المادة 16

تباشر عملية فرز الأصوات بمجرد اختتام التصويت، ويعتبر التصويت لاغيا في الحالات التالية:

- إذا كان الظرف فارغا أو غير قانوني؛
- إذا كانت الأوراق أو الأظرفة تحمل علامات خارجية أو داخلية من شأنها أن تمس بسرية الاقتراع؛
- إذا عثر على أوراق في صندوق الاقتراع بدون أظرفة ؛
- إذا تضمنت أوراق التصويت اسم أحد المرشحين مشطبا عليه؛
- إذا تضمنت أوراق التصويت عدة أسماء للمرشحين.

الباب الرابع

مقتضيات مشتركة

المادة 17

ينتخب أعضاء مجلس تدبير مؤسسات التربية والتعليم العمومي لمدة 3 سنوات دراسية.

وفي حالة تعذر استمرار أحد أعضاء مجلس تدبير المؤسسة في ممارسة مهامه بسبب الاستقالة أو الوفاة أو الإحالة على التقاعد أو الانتقال من المؤسسة، يتم تعويضه طبقا للكيفية المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 18

تحدد دورية للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية تاريخ ومكان إجراء انتخابات ممثلي هيئة التدريس وممثلي الأطر الإدارية والتقنية في مجلس تدبير مؤسسات التربية والتعليم العمومي.

المادة 19

إذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين عددا متساويا من الأصوات ينتخب أكبرهم سنا. وفي حالة تعادل السن ، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

المادة 20

ترفع إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعني النزاعات المتعلقة بصحة العمليات الانتخابية داخل أجل خمسة أيام ابتداء من الإعلان عن النتائج النهائية ماعدا في حالة الالتجاء إلى الطعن فيما بعد لدى المحاكم المختصة .

المادة 21

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1424(22 يوليو 2003)،

الإمضاء : حبيب المالكي

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 113.13 صادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. [1]

==========

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما الفقرة 10 من المادة الثانية منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ممارسة الاختصاصات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية في المجالات التالية:

التعيين وحركية الموظفين:

- تعيين الموظفين الجدد وخريجي مراكز التكوين داخل النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ؛
- تعيين الموظفين المستفيدين من الحركية؛
- نقل الموظفين من أجل المصلحة داخل النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين .

---

1) الجريدة الرسمية 6122 بتاريخ 31 يناير 2013

الرخص:

- **الرخص لأسباب صحية:**
  - رخصة المرض قصيرة الأمد ؛
  - المراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛
  - التوقيف المؤقت عن العمل على إثر رخصة المرض قصيرة الأمد(الاستيداع الحتمي).
- **الرخصة الممنوحة عن الولادة؛**
- **الرخصة الإدارية:**
  - رخصة الحج إلى بيت الله الحرام؛
  - الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة؛
  - الرخصة السنوية؛
  - الترخيص بالتغيب لفائدة أعضاء المجالس الجماعية؛
  - الترخيص بالتغيب لفائدة ممثلي الجمعيات والنقابات المهنية والتعاضديات؛
  - الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين المدعوين للقيام بتداريب إعدادية أو المشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية.
- **الترخيص بمتابعة الدراسة أو التكوين:**
  - الترخيص للمشاركة في مباريات التوظيف أو الاستفادة من التكوين الأساسي أو التأهيلي؛
  - الترخيص من أجل الاستفادة من التكوين المستمر؛
  - الترخيص بمتابعة الدراسة.

التعويضات العائلية:

- الزواج؛
- الازدياد؛
- متابعة الأبناء للدراسة؛
- الكفالة أو التحمل العائلي؛
- الطلاق والحضانة.

الاقتطاع من الراتب:

- الاقتطاع من الراتب بسبب التغيب عن العمل بصفة غير مشروعة؛
- الاقتطاع من الراتب بناء على تقديم الشهادة الطبية خارج الآجال دون وجود قوة قاهرة؛
- الاقتطاع من الراتب بناء على عدم مصادقة اللجنة الطبية المعنية على الشهادة الطبية أو على جزء من مدتها؛
- الاقتطاع من الراتب بناء على المراقبة الإدارية في حالة عدم استعمال الشهادة الطبية للعلاج؛
- الاقتطاع من الراتب بناء على عدم الاستجابة لدعوة اللجنة الطبية للخضوع للفحص الطبي دون وجود قوة قاهرة.

تسليم وثائق إدارية:

- شهادة الاعتراف بالنجاح في امتحان شهادة الكفاءة التربوية؛
- القرارات المجسدة للوضعية الإدارية؛
- شهادة العمل؛
- شهادة الأجرة؛
- شهادة الضريبة على الدخل؛
- شهادة وقف أداء الأجرة (الراتب)؛
- شهادة إثبات الوضعية العائلية؛
- شهادة إثبات الاقتطاعات من الراتب؛
- شهادة إثبات الوضعية الإدارية؛
- شهادة إثبات احتساب الخدمات السابقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 514.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين .

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013).

الإمضاء: محمد الوفا

قـرار لوزير التربية الوطنية رقم 1000.13

صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء [1]

(تعيين أو إعفاء أطر الإدارة التربوية العاملة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي)

======

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، ولاسيما المادة الأولى منه؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قـــرر مـا يلـــي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق المتعلقة بتعيين أو إعفاء أطر الإدارة التربوية العاملة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين.

---

1) جريدة رسمية عدد 6145 بتاريخ 22 أبريل 2013

مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
- **محمد المختار الليلي**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون. بوجدور. الساقية الحمراء .	جهة العيون ـ بوجدور . الساقية الحمراء.
- **عبد الله بوعرفة**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم. السمارة.	جهة كلميم. السمارة .
- **الجيدة اللبيك**، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب. لكويرة.	جهة وادي الذهب. لكويرة.
- **علي براد**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس. ماسة. درعة.	جهة سوس. ماسة. درعة.
- **عزيز نحية**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب. الشراردة. بني حسن.	جهة الغرب. الشراردة. بني حسن.
- **مجمد لعوينة**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية. وردیغة .	جهة الشاوية. وردیغة.
ـ **أحمد بن الزاي**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش. تانسيفت. الحوز .	جهة مراكش. تانسيفت. الحوز.
- **محمد الديب**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.	الجهة الشرقية.
- **خديجة بن الشويخ**، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى .	جهة الدارالبيضاء الكبرى.
- **محمد أضرضور**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط. سلا. زمور. زعير .	جهة الرباط. سلا. زمور. زعير.
- **محمد أبو ضمير**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة. عبدة .	جهة دكالة. عبدة.
- **عبد المومن طالب**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة. أزيلال.	جهة تادلة. أزيلال.

مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
- محمد جاي منصوري، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس. تافيلالت.	جهة مكناس. تافيلالت.
- **محمد دالي** ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس. بولمان.	جهة فاس. بولمان.
- **محمد عواج** ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة. الحسيمة. تاونات.	جهة تازة. الحسيمة تاونات.
- **عبد الوهاب بنعجيبة**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان.	جهة طنجة. تطوان.

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 511.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433(3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013).

الإمضاء: محمد الوفا

قـرار لوزير التربية الوطنية رقم 1001.13

صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء [1]

(تحريك مسطرة التأديب في حق الموظفين والأعوان المنتمين
إلى الهيئات التعليمية والإدارية والتقنية)

======

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 **الصادر في** 9 **صفر** 1433 (3 **يناير** 2012) **بتعيين أعضاء الحكومة؛**

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 **صادر في** 30 **من شوال** 1429 (30 **أكتوبر** 2008) **في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، ولاسيما المادة الأولى منه؛**

وعلى القانون رقم 07.00 **القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم** 1.00.203 **بتاريخ** 15 **من صفر** 1421 (19 **ماي** 2000)؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 **الصادر في** 27 **من شعبان** 1421 (24 **نوفمبر** 2000) **بتطبيق القانون رقم** 07.00 **القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛**

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 **الصادر في** 2 **ربيع الأول** 1433 (26 **يناير** 2012) **المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،**

قـــرر مـــا يلـــي :

المـادة الأولـى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية، على الوثائق المتعلقة بتحريك مسطرة التأديب في حق الموظفين والأعوان المنتمين إلى الهيئات التعليمية والإدارية والتقنية العاملين بمصالح وبمؤسسات التربية والتكوين التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين وكذا إصدار عقوبتي الإنذار والتوبيخ.

1) جريدة رسمية عدد 6145 بتاريخ 22 أبريل 2013

مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
- **محمد المختار الليلي**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون. بوجدور. الساقية الحمراء .	جهة العيون ـ بوجدور . الساقية الحمراء.
- **عبد الله بوعرفة**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم. السمارة.	جهة كلميم. السمارة .
- **الجيدة اللبيك**، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب. لكويرة.	جهة وادي الذهب. لكويرة.
- **علي براد**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس. ماسة. درعة.	جهة سوس. ماسة. درعة.
- **عزيز نحية**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب. الشراردة. بني حسن.	جهة الغرب. الشراردة. بني حسن.
- **مجمد لعوينة**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية. وردیغة .	جهة الشاوية. وردیغة.
ـ **أحمد بن الزاي**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش. تانسيفت. الحوز .	جهة مراكش. تانسيفت. الحوز.
- **محمد الديب**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.	الجهة الشرقية.
- **خديجة بن الشويخ**، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى .	جهة الدارالبيضاء الكبرى.
- **محمد أضرضور**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط. سلا. زمور. زعير .	جهة الرباط. سلا. زمور. زعير.
- **محمد أبو ضمير**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة. عبدة .	جهة دكالة. عبدة.
- **عبد المومن طالب**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة. أزيلال.	جهة تادلة. أزيلال.

مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
- محمد جاي منصوري، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس. تافيلالت.	جهة مكناس. تافيلالت.
- **محمد دالي** ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس. بولمان.	جهة فاس. بولمان.
- **محمد عواج** ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة. الحسيمة. تاونات.	جهة تازة. الحسيمة تاونات.
- **عبد الوهاب بنعجيبة**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان.	جهة طنجة. تطوان.

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 512.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433(3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013).

الإمضاء: محمد الوفا

قـرار لوزير التربية الوطنية رقم 1002.13

صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء [1]

(الإمضاء أو التأشيرة على الوثائق والتصرفات الإدارية)

======

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، ولاسيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قـرر مـا يلـي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية، على على الوثائق والتصرفات الإدارية.

- **ترسيم الموظفين المتدربين غير أطر هيأة التدريس؛**
- **الترقية في الرتبة؛**
- **رخصة المرض متوسطة الأمد بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة الصحة؛**
- **رخصة المرض طويلة الأمد بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة الصحة؛**
- **التوقف المؤقت عن العمل على إثر رخصة المرض متوسطة الأمد ورخصة المرض طويلة الأمد ؛**
- **الرخصة بدون أجر؛**
- **التعويض عن مهام الإدارة التربوية؛**

1) جريدة رسمية عدد 6145 بتاريخ 22 أبريل 2013

- تعيين أو إعفاء الأطر المكلفة بالإدارة التربوية العاملة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
- تعيين أو إعفاء الأطر المكلفة بمهام التسيير المادي والمالي والمحاسباتي لمؤسسات التعليم والتكوين؛
- الإعفاء من مهام التدريس بسبب الإعاقة الصوتية أو السمعية أو الذهنية أو البصرية أو الحركية بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة الصحة؛
- تغييرأو إصلاح الإسم العائلي أو الإسم الشخصي أو هما معا بناء على حكم قضائي؛
- إصدار عقوبتي الإنذار او التوبيخ؛
- توقيف الموظفين بناء على الإخلال بالإلتزامات المهنية؛
- تحريك مسطرة التأديب في حق الموظفين والأعوان العاملين بمصالح وبمؤسسات التربية والتكوين التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين ؛
- الأستيداع (التوقيف المؤقت عن العمل)؛
- التقاعد النسبي؛
- الإستقالة؛
- الانقطاع عن العمل (ترك الوظيفة).

مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
- **محمد المختار الليلي**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون . بوجدور . الساقية الحمراء .	جهة العيون - بوجدور . الساقية الحمراء.
- **عبد الله بوعرفة**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم . السمارة.	جهة كلميم . السمارة .
- **الجيدة اللبيك**، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب . لكويرة.	جهة وادي الذهب . لكويرة.
- **علي براد**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس . ماسة . درعة.	جهة سوس . ماسة . درعة.
- **عزيز نحية**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب . الشراردة . بني حسن.	جهة الغرب . الشراردة . بني حسن.
- **مجمد لعوينة**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية . وردیغة .	جهة الشاوية . وردیغة.

مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
ـ **أحمد بن الزاي**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش. تانسيفت. الحوز .	جهة مراكش. تانسيفت. الحوز.
- **محمد الديب**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.	الجهة الشرقية.
- **خديجة بن الشويخ**، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى .	جهة الدارالبيضاء الكبرى.
- **محمد أضرضور**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط. سلا. زمور. زعير .	جهة الرباط. سلا. زمور. زعير.
- **محمد أبو ضمير**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة. عبدة .	جهة دكالة. عبدة.
- **عبد المومن طالب**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة. أزيلال.	جهة تادلة. أزيلال.
- محمد جاي منصوري، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس. تافيلالت.	جهة مكناس. تافيلالت.
- **محمد دالي** ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس. بولمان.	جهة فاس. بولمان.
- **محمد عواج** ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة. الحسيمة. تاونات.	جهة تازة. الحسيمة تاونات.
- **عبد الوهاب بنعجيبة**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان.	جهة طنجة. تطوان.

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 114.13 الصادر في 19 من صفر 1434(2 يناير 2013) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013).

الإمضاء: محمد الوفا

قـرار لوزير التربية الوطنية رقم 1003.13

صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء [1]

(القرارات المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة)

======

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، ولاسيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قـــرر مـــا يلـــي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على القرارات المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة.

مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
- **محمد المختار الليلي**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون . بوجدور . الساقية الحمراء .	جهة العيون - بوجدور . الساقية الحمراء.
- **عبد الله بوعرفة**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم . السمارة.	جهة كلميم . السمارة .
- **الجيدة اللبيك**، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب . لكويرة.	جهة وادي الذهب . لكويرة.
- **علي براد**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس . ماسة . درعة.	جهة سوس . ماسة . درعة.

1) جريدة رسمية عدد 6145 بتاريخ 22 أبريل 2013

مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
- **عزيز نحية**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب. الشراردة. بني حسن.	جهة الغرب. الشراردة. بني حسن.
- **مجمد لعوينة**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية. وردیغة .	جهة الشاوية. وردیغة.
. **أحمد بن الزاي**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش. تانسيفت. الحوز .	جهة مراكش. تانسيفت. الحوز.
- **محمد الديب**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.	الجهة الشرقية.
- **خديجة بن الشويخ**، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى .	جهة الدارالبيضاء الكبرى.
- **محمد أضرضور**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط. سلا . زمور. زعير .	جهة الرباط. سلا . زمور. زعير.
- **محمد أبو ضمير**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة. عبدة .	جهة دكالة. عبدة.
- **عبد المومن طالب**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة. أزيلال.	جهة تادلة. أزيلال.
- محمد جاي منصوري، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس. تافيلالت.	جهة مكناس. تافيلالت.
- **محمد دالي** ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس. بولمان.	جهة فاس. بولمان.
- **محمد عواج** ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة. الحسيمة. تاونات.	جهة تازة. الحسيمة تاونات.
- **عبد الوهاب بنعجيبة**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان.	جهة طنجة. تطوان.

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 513.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433(3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013).

الإمضاء: محمد الوفا

قـرار لوزير التربية الوطنية رقم 1004.13

صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء [1]

(المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات)

======

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (05 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها وبمراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قـــرر مـا يلـــي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل في حدود اختصاصه الترابي، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية.

مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
- **محمد المختار الليلي**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون. بوجدور. الساقية الحمراء .	جهة العيون - بوجدور . الساقية الحمراء.
- **عبد الله بوعرفة**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم. السمارة.	جهة كلميم. السمارة .
- **الجيدة اللبيك**، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب. لكويرة.	جهة وادي الذهب. لكويرة.
- **علي براد**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس. ماسة. درعة.	جهة سوس. ماسة. درعة.

1) جريدة رسمية عدد 6145 بتاريخ 22 أبريل 2013

مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
- **عزيز نحية**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب. الشراردة. بني حسن.	جهة الغرب. الشراردة. بني حسن.
- **مجمد لعوينة**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية. وردیغة .	جهة الشاوية. وردیغة.
- **أحمد بن الزاي**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش. تانسيفت. الحوز .	جهة مراكش. تانسيفت. الحوز.
- **محمد الديب**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.	الجهة الشرقية.
- **خديجة بن الشويخ**، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى .	جهة الدارالبيضاء الكبرى.
- **محمد أضرضور**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط. سلا . زمور. زعير .	جهة الرباط. سلا . زمور. زعير.
- **محمد أبو ضمير**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة. عبدة .	جهة دكالة. عبدة.
- **عبد المومن طالب**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة. أزيلال.	جهة تادلة. أزيلال.
- محمد جاي منصوري، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس. تافيلالت.	جهة مكناس. تافيلالت.
- **محمد دالي** ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس. بولمان.	جهة فاس. بولمان.
- **محمد عواج** ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة. الحسيمة. تاونات.	جهة تازة. الحسيمة تاونات.
- **عبد الوهاب بنعجيبة**، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان.	جهة طنجة. تطوان.

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 509.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433(3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013).

الإمضاء: محمد الوفا

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 999.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. [1]

(السيدات والسادة نواب الوزارة)

==========

وزير التربية الوطنية ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية

1) جريدة رسمية 5786 بتاريخ 12 نوفمبر 2009

الوطنية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بتدبير الموارد البشرية العاملة بالنفوذ الترابي لنيابات نفس الوزارة:

- قرارات نقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة في حدود الاختصاص الترابي لكل نيابة؛
- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر في حدود الاختصاص الترابي للنيابة؛
- الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب؛
- الوثائق المتعلقة بالمعلمين العرضيين.

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة أو المكلفون بالنيابات	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة الرباط- سلا- زمور- زعير	**السيدات والسادة:** عبد الرحمان بليزيد ربيعة الصالحي أحمد كيكش أحمد حفار	الرباط الصخيرات- تمارة سلا الخميسات
جهة الدار البيضاء الكبرى	مريم الحدراوي مليكة أكنا حميد ميسور عبد اللطيف شوقي عبد الرحيم حسني مولاي الحسن الفجراني محمد الغيور امبارك مبركي التباري كبيير خديجة القبابي مولاي مصطفى الجرموني	الدار البيضاء- أنفا الفداء- مرس السلطان عين السبع- الحي المحمدي سيدي البرنوصي عين الشق الحي الحسني النواصر ابن مسيك مديونة مولاي رشيد المحمدية

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة أو المكلفون بالنيابات	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة سوس- ماسة- درعة	مصطفى أعدي موح لطيف المهدي ريان محمد قزيري إبراهيم إضرضار سيدي صيلي عبد الهادي بوناكي عمر ملاحظ إبراهيم المعدري	أكادير- إدوتنان إنزكان- آيت ملول اشتوكة- آيت باها ورزازات تارودانت تزنيت زاكورة تنغير سيدي إفني
جهة تازة- الحسيمة- تاونات	محمد بنعزوز جمال مزيان أحمد ضحوكي محمد الجديد	الحسيمة تازة تاونات جرسيف
جهة تادلة- ازيلال	امحمد الخلفي يوسف لشقر محمد شمي	بني ملال أزيلال الفقيه بن صالح
جهة فاس- بولمان	فائزة السباعي محمد مجعيط محمد لكحل عبد القادر حاديني	فاس مولاي يعقوب صفرو بولمان
جهة كلميم- السمارة	عيدة بوكنين الحنفي آيتا الحاج حمادي أطويف ماء العينين حماني محمد أجود	كلميم طاطا أسا- الزاك السمارة طانطان
جهة الغرب- الشراردة- بني حسن	محمد شابلي عبد الرحمان البعتلاوي نعيمية ركيوي	القنيطرة سيدي قاسم سيدي سليمان
جهة العيون- بوجدور- الساقية الحمراء	مبارك الحنصالي عبد العزيز بوحنش محمد عبد الوهاب زكي	العيون بوجدور طرفاية

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة أو المكلفون بالنيابات	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة مراكش- تانسيفت - الحوز	سمير مزيان يوسف أيت حدوش محمد العربي سعد امبارك هرشي أحمد الغنامي موح بوداود	مراكش شيشاوة الحوز قلعة السراغنة الصويرة الرحامنة
جهة مكناس- تافيلالت	عبد الواحد الداودي سومية بن عبو أحمد المريني محمد أدادا عبد الرزاق غزاوي مصطفى السليفاني	مكناس الحاجب إفران خنيفرة الرشيدية ميدلت
جهة وادي الذهب- لكويرة	أحمد العهدي محمد علين أهل بباها	وادي الذهب أوسرد
الجهة الشرقية	التهامي موسى محمد طويل محمد زروقي محمد مزواري عبد الهادي بنرابح عبد الله يحيى عدل زروالي عامري	وجدة – أنجاد بركان جرادة تاوريرت فجيج الناضور الدريوش
جهة دكالة- عبدة	حسن البلالي عبد الله اليماني محمد حجاوي محمد يوسفي	آسفي الجديدة سيدي بنور اليوسفية

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة أو المكلفون بالنيابات	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة الشاوية – ورديغة	عبد القادر طالبي نور الدين بوحنيك فاطمة القرش نور الدين دهاج	سطات خريبكة بنسليمان برشيد
جهة طنجة- تطوان	**السعيد بلوط** محمد بركان رشيد ريان الناجي شكري هشام بولعوان عبد الجليل ابن عبد الهادي عزيزة لحشافة	طنجة- أصيلة الفحص –أنجرة تطوان العرائش شفشاون المضيق- الفنيدق وزان

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 515.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433(3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013).

الإمضاء: محمد الوفا

تحديد اختصاصات وتنظيم

مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 118
صادر في 18 شعبان 1423(25 أكتوبر 2002)
بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب. لكويرة، كما وقع تتميمه

= = = =

وزير التربية الوطنية؛

بعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 351- 59- 1 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 952- 98- 2 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) ؛

وعلى القانون رقم 00- 07 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 203- 00- 1 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى المرسوم رقم 1016- 00- 2 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 00- 07 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛ ولا سيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 1653- 01- 2 الصادر في فاتح شعبان 1422(18 أكتوبر2001) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي لمزاولة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لمهامها واختصاصاتها ؛

وعلى المرسوم رقم 674- 75- 2 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بإحداث نيابات التعليم الابتدائي والثانوي وتحديد حالات النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 832- 75- 2 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 864- 75- 2 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 382- 02- 2 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛

وبعد اقتراح من المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب. لكويرة،

قرر ما يـلي :

الباب الأول

الاختصاصات

المادة 1

تضطلع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب . لكويرة ، في حدود دائرة نفوذها الترابي ، بالمهام المسندة إليها بموجب القانون رقم 00- 07 المشار إليه أعلاه .

الباب الثاني

تنظيم الأكاديمية

المادة 2

يمارس مدير الأكاديمية الاختصاصات الموكولة إليه بموجب المادة السادسة من المرسوم رقم1016- 00- 2 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) المشار إليه أعلاه .

المادة 3

تنظم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب . لكويرة بما في ذلك مصالحها الإقليمية ، وفقا لمقتضيات هذا القرار .

المادة 4

تشتمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب . لكويرة بالإضافة إلى مصالحها الإقليمية ، على ما يلي :

- قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه ؛
- مصلحة الشؤون الإدارية والموارد البشرية والاتصال .

المادة 5

قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه

يتولى قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه القيام بالمهام التالية :

- الإشراف على البحث التربوي وتنظيم الامتحانات ؛
- العمل على ملائمة البرامج التربوية مع الخصوصيات الجهوية ؛
- الإشراف على تدبير شؤون مؤسسات التعليم الأولي و التعليم المدرسي الخصوصي؛
- السهر على الارتقاء بالصحة المدرسية والوقاية؛

- العمل على تنمية الأنشطة الاجتماعية التربوية والرياضية والثقافية بمؤسسات التعليم والتكوين بتنسيق مع الجهات المعنية ؛
- العمل على تنفيذ برامج التربية غير النظامية ومحو الأمية ؛
- إعداد المخطط التنموي للأكاديمية والخرائط التربوية ؛
- السهر على إعداد الخريطة المدرسية الجهوية وتوقعات الدخول المدرسي والعمل على تقويم شبكات مؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- المساهمة في إعداد الاستراتيجية التربوية التي تضعها السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسهر على تنفيذها ؛
- الإشراف على النشر والتوثيق التربوي؛
- المساهمة في التنشيط التربوي على المستوى الجهوي والإقليمي .

يضم قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام و التوجيه المصالح التالية :

- مصلحة الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه والتوثيق التربوي ؛
- مصلحة الامتحانات والإشراف على مؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي .
- المركز الجهوي لمحاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية الذي يعتبر في حكم مصلحة[1] .

المادة 6

مصلحة الشؤون الإدارية والموارد البشرية والاتصال

تتولى مصلحة الشؤون الإدارية والموارد البشرية والاتصال القيام بالمهام التالية :

- إعداد البرنامج التوقعي متعدد السنوات لمشاريع البناء والتجهيز وتحيينه ؛
- الإشراف على تدبير الموارد البشرية طبقا للاختصاصات المفوضة للأكاديمية من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية؛
- السهر على حسن انتشار الموارد البشرية ؛
- إعداد سياسة للتكوين الأولي والتكوين المستمر لفائدة الموظفين التربويين والإداريين والتقنيين والسهر على تنفيذها ؛
- المساهمة في عمليات الإرتقاء بالأعمال الاجتماعية ؛
- إعداد واقتراح مشروع الميزانية أخذا بعين الاعتبار الأولويات والأهداف الوطنية وتقييم عمليات تنفيذها؛

1) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير 2007

- تتبع ومراقبة مصاريف التسيير ؛
- إنجاز وتتبع مشاريع البناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى وتجهيز مؤسسات التربية والتكوين ؛
- الإشراف على مراقبة حالات مؤسسات التربية والتكوين والسهر على جودة صيانتها ومدى توافرها على وسائل العمل الضرورية .؛
- السهر على تدبير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الخاضعة للنفوذ الترابي للأكاديمية والمحافظة عليها ؛
- تجميع المعلومات والمعطيات والسهر على حسن تداولها وتبليغها إلى جميع الشركاء سواء على الصعيد الجهوي أو الإقليمي أو المحلي .

الباب الثالث

تنظيم المصالح الإقليمية للأكاديمية

المادة 7

تسير المصالح الإقليمية للأكاديمية من طرف نائب تناط به المهام التالية :

- إعداد المخطط التنموي للإقليم أو العمالة في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛
- إعداد الخريطة المدرسية على المستوى الإقليمي وبرمجة حاجيات الإقليم أو العمالة من البناءات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية ؛
- تنفيذ وتتبع البرامج الميدانية الخاصة بمحو الأمية وبالتربية غير النظامية[1] ؛
- تمثيل المصلحة الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى العمالة أوالإقليم؛
- الإشراف على كل المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمصلحة الإقليمية .

وبصفة عامة، يتولى النائب ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من طرف مدير الأكاديمية المعنية.

المادة 8 [2]

تتكون المصالح الإقليمية للأكاديمية من نيابة وادي الذهب ونيابة أوسرد.

2) قرار وزير التربية الوطنية المؤرخ بتاريخ 18 يونيو 2012

المادة 98 [2]

تضم نيابتي وادي الذهب وأوسرد المصالحتين التاليتين:

- مصلحة الشؤون التربوية وتنشيط المؤسسات التعليمية؛
- مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية [1] .

الباب الرابع

مقتضيات عامة

المادة 10

يعين رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب . لكويرة وكذا رؤساء مصالح النيابات المنصوص عليهم في مقتضيات هذا القرار، بنفس الشروط وطبقا لنفس المسطرة المتبعة في تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه .

المادة 11

يستفيد رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وكذا رؤساء مصالح النيابات، من التعويض عن المهام المخول لرؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية، كما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) السالف الذكر.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 99- 1192 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم نيابات وزارة التربية الوطنية .

وحرر بالرباط في 24 أكتوبر 2002 ،

وزير التربية الوطنية :
الإمضاء : عبد الله ساعف
وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة :
الإمضاء : فتح الله ولعلو

1) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير 2007

2) قرار وزير التربية الوطنية المؤرخ بتاريخ 18 يونيو 2012

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 119 صادر في 18 شعبان 1423(25 أكتوبر 2002) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة. العيون. بوجدور. الساقية الحمراء، كما وقع تغييره وتتميمه

= = = =

وزير التربية الوطنية؛

بعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.98.952 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998)؛

وعلى القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ولا سيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1653 الصادر في فاتح شعبان 1422(18 أكتوبر2001) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي لمزاولة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لمهامها واختصاصاتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.674 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بإحداث نيابات التعليم الابتدائي والثانوي وتحديد حالات النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وبعد اقتراح من المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة . العيون . بوجدور. الساقية الحمراء.

قرر ما يـلي :

الباب الأول

الاختصاصات

المادة 1

تضطلع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون . بوجدور . الساقية الحمراء في حدود دائرة نفوذها الترابي، بالمهام المسندة إليها بموجب القانون رقم 00- 07 المشار إليه أعلاه .

الباب الثاني

تنظيم الأكاديمية

المادة 2

يمارس مدير الأكاديمية الاختصاصات الموكولة إليه بموجب المادة السادسة من المرسوم رقم 1016- 00- 2 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) المشار إليه أعلاه .

المادة 3

تنظم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون . بوجدور . الساقية الحمراء بما في ذلك مصالحها الإقليمية ، وفقا لمقتضيات هذا القرار .

المادة 4

تشتمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون . بوجدور . الساقية الحمراء بالإضافة إلى مصالحها الإقليمية ، على الأقسام والمصالح التالية :

- قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه ؛
- قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية ؛
- مصلحة التوثيق والتنشيط التربوي.

المادة 5

قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه

يتولى قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه القيام بالمهام التالية:

- الإشراف على البحث التربوي وتنظيم الامتحانات ؛
- العمل على ملاءمة البرامج التربوية مع الخصوصيات الجهوية ؛
- إعداد وتطوير التكوينات التقنية الأساسية ذات الأهداف المهنية الخاضعة للنظام المدرسي؛
- السهر على الارتقاء بالصحة المدرسية والوقاية؛
- العمل على تنفيذ برامج التربية غير النظامية ومحو الأمية؛

- تقييم التعلمات ذات الطابع الجهوي ومراقبة تلك التي تتم على المستوى الإقليمي والمحلي؛
- الإشراف على تدبير شؤون مؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي؛
- العمل على تنمية الأنشطة الاجتماعية التربوية والرياضية والثقافية بمؤسسات التعليم والتكوين بتنسيق مع الجهات المعنية؛
- إعداد المخطط التنموي للأكاديمية والخرائط التربوية التوقعية ؛
- السهر على إعداد الخريطة المدرسية الجهوية وتوقعات الدخول المدرسي والعمل على تقويم شبكات مؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- المساهمة في إعداد الاستراتيجية التربوية التي تضعها السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسهر على تنفيذها .

يضم قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه المصالح التالية:

- مصلحة الامتحانات والإشراف على مؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي ؛
- مصلحة الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه،
- المركز الجهوي لمحاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية الذي يعتبر في حكم مصلحة[1].

المادة 6

قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية

يناط بقسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية ، المهام التالية :

- الإشراف على تدبير الموارد البشرية طبقا للاختصاصات المفوضة للأكاديمية من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛
- السهر على حسن انتشار الموارد البشرية ؛
- إعداد سياسة للتكوين الأولي والتكوين المستمر لفائدة الموظفين التربويين والإداريين والتقنيين والسهر على تنفيذها؛
- تنظيم الحركات الإدارية لفائدة الأطر التربوية والإدارية والتقنية ؛
- المساهمة في عمليات الارتقاء بالأعمال الاجتماعية ؛
- تجميع المعلومات والمعطيات والسهر على حسن تداولها وتبليغها إلى جميع الشركاء سواء على الصعيد الجهوي أو الإقليمي أو المحلي ؛
- إعداد واقتراح مشروع الميزانية أخذا بعين الاعتبار الأولويات والأهداف الوطنية وتقييم عمليات تنفيذها؛

1) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير 2007

- تتبع ومراقبة مصاريف التسيير ؛
- إنجاز وتتبع مشاريع البناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى وتجهيز مؤسسات التربية والتكوين؛
- الإشراف على مراقبة حالات مؤسسات التربية والتكوين والسهر على جودة صيانتها ومدى توافرها على وسائل العمل الضرورية ؛
- السهر على تدبير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الخاضعة للنفوذ الترابي للأكاديمية والمحافظة عليها.

يضم قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية المصالح التالية :

- مصلحة الموارد البشرية والاتصال؛
- مصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات .

المادة 7

مصلحة التوثيق والتنشيط التربوي

تتولى مصلحة التوثيق والتنشيط التربوي القيام بالمهام التالية :

- الإشراف على النشر والتوثيق التربوي ؛
- المساهمة في التنشيط التربوي على المستوى الجهوي والإقليمي .

الباب الثالث

تنظيم المصالح الإقليمية للأكاديمية

المادة 8

تسير المصالح الإقليمية للأكاديمية من طرف نائب تناط به المهام التالية :

- إعداد المخطط التنموي للإقليم أو العمالة في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛
- إعداد الخريطة المدرسية على المستوى الإقليمي وبرمجة حاجيات الإقليم أوالعمالة من البناءات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية ؛
- تنفيذ وتتبع البرامج الميدانية الخاصة بمحو الأمية وبالتربية غير النظامية[1] ؛
- تمثيل المصلحة الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى العمالة أوالإقليم ؛
- الإشراف على كل المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمصلحة الإقليمية .

وبصفة عامة، يتولى النائب ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من طرف مدير الأكاديمية المعنية .

1) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير 2007

المادة 9

تشمل المصالح الإقليمية للأكاديمية النيابات التالية :

- **العيون؛**
- **بوجدور ؛**
- **طرفاية.[2]**

المادة 10 [2]

تتكون نيابات العيون وبوجدور وطرفاية من المصالح التالية :

- **مصلحة تدبير الحياة المدرسية؛**
- **مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة؛**
- **مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية[1].**

المادة 11

نسخت بمقتضى قرار كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 122 المؤرخ في 22 أبريل 2010

الباب الرابع

مقتضيات عامة

المادة 12

يعين رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وكذا رؤساء مصالح النيابات المنصوص عليهم في مقتضيات هذا القرار ، بنفس الشروط وطبقا لنفس المسطرة المتبعة في تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة 13

يستفيد رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وكذا رؤساء مصالح النيابات من التعويض عن المهام المخول لرؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية، كما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) السالف الذكر.

---

1) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير 2007

2) قرار لكاتبة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 122 المؤرخ بتاريخ 22 أبريل 2010

المادة 14

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 99- 1192 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1420(5 أغسطس 1999) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم نيابات وزارة التربية الوطنية .

وحرر بالرباط في 24 أكتوبر 2002

وزير التربية الوطنية :

الإمضاء : عبد الله ساعف

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة :

الإمضاء : فتح الله ولعلو

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 120
صادر في 18 شعبان 1423(25 أكتوبر 2002)
بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة. كلميم - السمارة، كما وقع تتميمه

= = = =

وزير التربية الوطنية؛

بعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.98.952 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998)؛

وعلى القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ، ولا سيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1653 الصادر في فاتح شعبان 1422(18 أكتوبر2001) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي لمزاولة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لمهامها واختصاصاتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.674 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بإحداث نيابات التعليم الابتدائي والثانوي وتحديد حالات النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وبعد اقتراح من المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم . السمارة،

قرر ما يـلي :

الباب الأول

الاختصاصات

المادة 1

تضطلع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم . السمارة في حدود دائرة نفوذها الترابي، بالمهام المسندة إليها بموجب القانون رقم 00- 07 المشار إليه أعلاه .

الباب الثاني

تنظيم الأكاديمية

المادة 2

يمارس مدير الأكاديمية الاختصاصات الموكولة إليه بموجب المادة السادسة من المرسوم رقم 1016- 00- 2 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) المشار إليه أعلاه .

المادة 3

تنظم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم- السمارة بما في ذلك مصالحها الإقليمية ، وفقا لمقتضيات هذا القرار .

المادة 4

تشتمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم- السمارة بالإضافة إلى مصالحها الإقليمية، على مايلي:

- قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه ؛
- مصلحة الشؤون الإدارية والموارد البشرية والاتصال.

المادة 5

قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه

يتولى قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه القيام بالمهام التالية:

- الإشراف على البحث التربوي وتنظيم الامتحانات ؛
- العمل على ملاءمة البرامج التربوية مع الخصوصيات الجهوية ؛
- الإشراف على تدبير شؤون مؤسسات التعليم الأولي و التعليم المدرسي الخصوصي؛
- السهر على الارتقاء بالصحة المدرسية والوقاية؛
- العمل على تنمية الأنشطة الاجتماعية التربوية والرياضية والثقافية بمؤسسات التعليم والتكوين بتنسيق مع الجهات المعنية ؛
- العمل على تنفيذ برامج التربية غير النظامية ومحو الأمية ؛
- إعداد المخطط التنموي للأكاديمية والخرائط التربوية ؛

- السهر على إعداد الخريطة المدرسية الجهوية وتوقعات الدخول المدرسي والعمل على تقويم شبكات مؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- المساهمة في إعداد الاستراتيجية التربوية التي تضعها السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسهر على تنفيذها ؛
- الإشراف على النشر والتوثيق التربوي؛
- المساهمة في التنشيط التربوي على المستوى الجهوي والإقليمي .

يضم قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه المصالح التالية :

- مصلحة الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه والتوثيق التربوي ؛
- مصلحة الامتحانات والإشراف على مؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي؛
- المركز الجهوي لمحاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية الذي يعتبر في حكم مصلحة[1] .

المادة 6

مصلحة الشؤون الإدارية والموارد البشرية والاتصال

تتولى مصلحة الشؤون الإدارية والموارد البشرية والاتصال القيام بالمهام التالية :

- إعداد البرنامج التوقعي متعدد السنوات لمشاريع البناء والتجهيز وتحيينه ؛
- الإشراف على تدبير الموارد البشرية طبقا للاختصاصات المفوضة للأكاديمية من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية؛
- السهر على حسن انتشار الموارد البشرية ؛
- إعداد سياسة للتكوين الأولي والتكوين المستمر لفائدة الموظفين التربويين والإداريين والتقنيين والسهر على تنفيذها ؛
- المساهمة في عمليات الإرتقاء بالأعمال الاجتماعية ؛
- إعداد واقتراح مشروع الميزانية أخذا بعين الاعتبار الأولويات والأهداف الوطنية وتقييم عمليات تنفيذها؛
- تتبع ومراقبة مصاريف التسيير ؛
- إنجاز وتتبع مشاريع البناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى وتجهيز مؤسسات التربية والتكوين ؛

1) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير 2007

- الإشراف على مراقبة حالات مؤسسات التربية والتكوين والسهر على جودة صيانتها ومدى توافرها على وسائل العمل الضرورية .؛
- السهر على تدبير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الخاضعة للنفوذ الترابي للأكاديمية والمحافظة عليها ؛
- تجميع المعلومات والمعطيات والسهر على حسن تداولها وتبليغها إلى جميع الشركاء سواء على الصعيد الجهوي أو الإقليمي أو المحلي .

الباب الثالث

تنظيم المصالح الإقليمية للأكاديمية

المادة 7

تسير المصالح الإقليمية للأكاديمية من طرف نائب تناط به المهام التالية :

- إعداد المخطط التنموي للإقليم أو العمالة في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛
- إعداد الخريطة المدرسية على المستوى الإقليمي وبرمجة حاجيات الإقليم أوالعمالة من البناءات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية ؛
- تنفيذ وتتبع البرامج الميدانية الخاصة بمحو الأمية وبالتربية غير النظامية؛ [1]
- تمثيل المصلحة الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى العمالة أو الإقليم؛
- الإشراف على كل المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمصلحة الإقليمية .

وبصفة عامة، يتولى النائب ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من طرف مدير الأكاديمية المعنية .

المادة 8

تشمل المصالح الإقليمية للأكاديمية النيابات التالية :

- كلميم ؛
- طاطا ؛
- أسا ـ الزاك ؛
- السمارة ؛
- طانطان .

المادة 9

تتكون نيابة كلميم من المصالح التالية :

- **مصلحة الشؤون الإدارية ؛**
- **مصلحة الشؤون التربوية؛**
- **مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية [1].**

المادة 10

تتكون نيابات طاطا وأسا ـ الزاك والسمارة وطانطان من المصالح التالية:

- **مصلحة الشؤون التربوية وتنشيط المؤسسات التعليمية؛**
- **مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية[1].**

الباب الرابع

مقتضيات عامة

المادة 11

يعين رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم ـ السمارة وكذا رؤساء مصالح النيابات المنصوص عليهم في مقتضيات هذا القرار، بنفس الشروط وطبقا لنفس المسطرة المتبعة في تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة 12

يستفيد رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وكذا رؤساء مصالح النيابات، من التعويض عن المهام المخول لرؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية، كما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) السالف الذكر.

1)قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير 2007

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 99- 1192 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1420(5 أغسطس 1999) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم نيابات وزارة التربية الوطنية .

وحرر بالرباط في 24 أكتوبر 2002

وزير التربية الوطنية :

الإمضاء : عبد الله ساعف

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة :

الإمضاء : فتح الله ولعلو

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 121
صادر في 18 شعبان 1423(25 أكتوبر 2002)
بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس . ماسة . درعة، كما وقع تغييره وتتميمه

= = = =

وزير التربية الوطنية؛

بعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.98.952 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998)؛

وعلى القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ولا سيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1653 الصادر في فاتح شعبان 1422(18 أكتوبر 2001) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي لمزاولة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لمهامها واختصاصاتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.674 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بإحداث نيابات التعليم الابتدائي والثانوي وتحديد حالات النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛

وبعد اقتراح من المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس . ماسة . درعة.

قرر ما يـلي :

الباب الأول

الاختصاصات

المادة 1

تضطلع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس . ماسة . درعة في حدود دائرة نفوذها الترابي، بالمهام المسندة إليها بموجب القانون رقم 00- 07 المشار إليه أعلاه .

الباب الثاني

تنظيم الأكاديمية

المادة 2

يمارس مدير الأكاديمية الاختصاصات الموكولة إليه بموجب المادة السادسة المرسوم رقم 1016- 00- 2 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) المشار إليه أعلاه .

المادة 3

تنظم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس . ماسة . درعة بما في ذلك مصالحها الإقليمية ، وفقا لمقتضيات هذا القرار .

المادة 4

تشتمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس . ماسة . درعة بالإضافة إلى مصالحها الإقليمية ، على الأقسام والمصالح التالية :

- قسم الشؤون التربوية ؛
- قسم الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه ؛
- قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية .

المادة 5

قسم الشؤون التربوية :

يتولى قسم الشؤون التربوية القيام بالمهام التالية :

- الإشراف على البحث التربوي وتنظيم الامتحانات ؛
- العمل على ملاءمة البرامج التربوية مع الخصوصيات الجهوية ؛
- إعداد وتطوير التكوينات التقنية الأساسية ذات الأهداف المهنية الخاضعة للنظام المدرسي؛
- تقييم التعلمات ذات الطابع الجهوي ومراقبة تلك التي تتم على المستوى الإقليمي والمحلي؛
- الإشراف على النشر والتوثيق التربوي ؛

- تدبير شؤون مؤسسات التعليم الأولي و التعليم المدرسي الخصوصي؛
- العمل على تنمية الأنشطة الاجتماعية التربوية والرياضية والثقافية بمؤسسات التعليم والتكوين بتنسيق مع الجهات المعنية؛
- السهر على الارتقاء بالصحة المدرسية والوقاية؛
- العمل على تنفيذ برامج التربية غير النظامية ومحو الأمية .

يضم قسم الشؤون التربوية المصالح التالية :

- مصلحة الامتحانات؛
- مصلحة الإشراف على مؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي ؛
- المركز الجهوي للتوثيق والتنشيط والانتاج التربوي، الذي يعتبر في حكم مصلحة؛
- المركز الجهوي لمحاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية الذي يعتبر بحكم مصلحة[1] .

المادة 6

قسم الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه

يناط بقسم الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه المهام التالية :

- إعداد المخطط التنموي للأكاديمية والخرائط التربوية التوقعية ؛
- المساهمة في إعداد الاستراتيجية التربوية التي تضعها السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسهر على تنفيذها .
- السهر على إعداد الخريطة المدرسية الجهوية وتوقعات الدخول المدرسي، والعمل على تقويم شبكات مؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- العمل على نشر المعلوميات في مجال تدبير الموارد البشرية والمالية والمادية المتوفرة لدى الأكاديمية ؛
- المساهمة في البحوث والإحصاءات على المستوى الجهوي ؛
- إنجاز الدارسات والتحقيقات والتحليلات الإحصائية.

يضم قسم الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه المصالح التالية:

- مصلحة الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه؛
- مصلحة المعلوميات والإحصاء .

1)قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير 2007

المادة 7

قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية

يناط بقسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية المهام التالية :

- الإشراف على تدبير الموارد البشرية طبقا للاختصاصات المفوضة للأكاديمية من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية؛
- السهر على حسن انتشار الموارد البشرية؛
- إعداد سياسة للتكوين الأولي والتكوين المستمر لفائدة الموظفين التربويين والإداريين والتقنيين والسهر على تنفيذها ؛
- تنظيم الحركات الإدارية لفائدة الأطر التربوية والإدارية والتقنية ؛
- المساهمة في عمليات الارتقاء بالأعمال الاجتماعية ؛
- تجميع المعلومات والمعطيات والسهر على حسن تداولها وتبليغها إلى جميع الشركاء ، سواء على الصعيد الجهوي أو الإقليمي أو المحلي ؛
- إعداد واقتراح مشروع الميزانية ، أخذا بعين الاعتبار الأولويات والأهداف الوطنية وتقييم عمليات تنفيذها ؛
- تتبع ومراقبة مصاريف التسيير؛
- إنجاز وتتبع مشاريع البناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى وتجهيز مؤسسات التربية والتكوين ؛
- الإشراف على مراقبة حالات مؤسسات التربية والتكوين والسهر على جودة صيانتها ومدى توافرها على وسائل العمل الضرورية؛
- السهر على تدبير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الخاضعة للنفوذ الترابي للأكاديمية والمحافظة عليها.

يضم قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية المصالح التالية:

- مصلحة الموارد البشرية والاتصال؛
- مصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات.

الباب الثالث

تنظيم المصالح الإقليمية للأكاديمية

المادة 8

تسير المصالح الإقليمية للأكاديمية من طرف نائب تناط به المهام التالية :

- إعداد المخطط التنموي للإقليم أو العمالة في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛
- إعداد الخريطة المدرسية على المستوى الإقليمي وبرمجة حاجيات الإقليم أوالعمالة من البناءات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية ؛
- تنفيذ وتتبع البرامج الميدانية الخاصة بمحو الأمية وبالتربية غير النظامية[1] ؛
- تمثيل المصلحة الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى العمالة أوالإقليم؛
- الإشراف على كل المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمصلحة الإقليمية .

وبصفة عامة، يتولى النائب ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من طرف مدير الأكاديمية المعنية.

المادة 9

تشمل المصالح الإقليمية للأكاديمية النيابات التالية :

- تارودانت ؛
- ورزازات ؛
- أكادير- إداوتنان ؛
- إنزكان- آيت ملول ؛
- تيزنيت ؛
- زاكورة ؛
- اشتوكة- آيت باها؛
- تنغير؛[2]
- سيدي إفني.[2]

1) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يونيو 2007

2) قرار لكاتبة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 123 المؤرخ بتاريخ 22 أبريل 2010

المادة 10

تتكون نيابتي تارودانت و ورزازات من المصالح التالية :

- مصلحة الموارد البشرية ؛
- مصلحة التخطيط ؛
- مصلحة الشؤون التربوية وتنشيط المؤسسات التعليمية ؛
- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ؛
- مصلحة البناءات والتجهيز والممتلكات؛
- مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية[1].

المادة 11

تتكون نيابات أكادير. إداوتنان و إنزكان. آيت ملول وتيزنيت من المصالح التالية :

- مصلحة الموارد البشرية ؛
- مصلحة الشؤون التربوية وتنشيط المؤسسات التعليمية ؛
- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ؛
- مصلحة التخطيط والبناءات والتجهيز؛
- مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية[1].

المادة 12 [2]

تتكون نيابة زاكورة وتنغير وسيدي إفني من المصالح التالية :

- مصلحة التخطيط والبناءات والتجهيز والممتلكات؛
- مصلحة الموارد البشرية و الشؤون العامة؛
- مصلحة تدبير الحياة المدرسية؛
- مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية[1].

المادة 13

تتكون نيابة اشتوكة. آيت باها من المصالح التالية :

- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ؛
- مصلحة الشؤون التربوية؛
- مصلحة محاربة الأمية والارتقاء التربية غير النظامية[1].

---

1) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير 2007

2) قرار لكاتبة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 123 المؤرخ بتاريخ 22 أبريل 2010

الباب الرابع

مقتضيات عامة

المادة 14

يعين رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس. ماسة. درعة وكذا رؤساء مصالح النيابات المنصوص عليهم في مقتضيات هذا القرار، بنفس الشروط وطبقا لنفس المسطرة المتبعة في تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة 15

يستفيد رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وكذا رؤساء مصالح النيابات ، من التعويض عن المهام المخول لرؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية، كما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) السالف الذكر.

المادة 16

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 99- 1192 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1420(5 أغسطس 1999) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم نيابات وزارة التربية الوطنية .

وحرر بالرباط في 24 أكتوبر 2002

وزير التربية الوطنية :

الإمضاء : عبد الله ساعف

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة :

الإمضاء : فتح الله ولعلو

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 122
صادر في 18 شعبان 1423(25 أكتوبر 2002)
بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب. الشراردة. بني حسن ، كما وقع تتميمه

= = = =

وزير التربية الوطنية؛

بعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.98.952 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998)؛

وعلى القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ولا سيما المادة الثامنة منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1653 الصادر في فاتح شعبان 1422(18 أكتوبر2001) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي لمزاولة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لمهامها واختصاصاتها؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.674 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بإحداث نيابات التعليم الابتدائي والثانوي وتحديد حالات النواب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

و على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛

وبعد اقتراح من المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب . الشراردة . بني حسن.

قرر ما يـلي :

الباب الأول

الاختصاصات

المادة 1

تضطلع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن في حدود دائرة نفوذها الترابي، بالمهام المسندة إليها بموجب القانون رقم 00- 07 المشار إليه أعلاه.

الباب الثاني

تنظيم الأكاديمية

المادة 2

يمارس مدير الأكاديمية الاختصاصات الموكولة إليه بموجب المادة السادسة من المرسوم رقم 1016- 00- 2 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) المشار إليه أعلاه .

المادة 3

تنظم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن بما في ذلك مصالحها الإقليمية ، وفقا لمقتضيات هذا القرار .

المادة 4

تشتمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن بالإضافة إلى مصالحها الإقليمية ، على الأقسام والمصالح التالية :

- قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه؛
- قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية ؛
- مصلحة التوثيق والتنشيط التربوي .

المادة 5

قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه

يتولى قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه القيام بالمهام التالية :

- الإشراف على البحث التربوي وتنظيم الامتحانات ؛
- العمل على ملائمة البرامج التربوية مع الخصوصيات الجهوية ؛
- إعداد وتطوير التكوينات التقنية الأساسية ذات الأهداف المهنية الخاضعة للنظام المدرسي؛
- السهر على الارتقاء بالصحة المدرسية والوقاية؛
- العمل على تنفيذ برامج التربية غير النظامية ومحو الأمية ؛

- تقييم التعلمات ذات الطابع الجهوي ومراقبة تلك التي تتم على المستوى الإقليمي والمحلي؛
- الإشراف على تدبير شؤون مؤسسات التعليم الأولي و التعليم المدرسي الخصوصي؛
- العمل على تنمية الأنشطة الاجتماعية التربوية والرياضية والثقافية بمؤسسات التعليم والتكوين بتنسيق مع الجهات المعنية؛
- إعداد المخطط التنموي للأكاديمية والخرائط التربوية التوقعية ؛
- السهر على إعداد الخريطة المدرسية الجهوية وتوقعات الدخول المدرسي والعمل على تقويم شبكات مؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- المساهمة في إعداد الاستراتيجية التربوية التي تضعها السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسهر على تنفيذها .

يضم قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه المصالح التالية :

- مصلحة الامتحانات والإشراف على مؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي؛
- مصلحة الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه؛
- المركز الجهوي لمحاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية الذي يعتبر في حكم مصلحة[1].

المادة 6

قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية

يناط بقسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية ، المهام التالية :

- الإشراف على تدبير الموارد البشرية طبقا للاختصاصات المفوضة للأكاديمية من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية؛
- السهر على حسن انتشار الموارد البشرية ؛
- إعداد سياسة للتكوين الأولي والتكوين المستمر لفائدة الموظفين التربويين والإداريين والتقنيين والسهر على تنفيذها؛
- تنظيم الحركات الإدارية لفائدة الأطر التربوية والإدارية والتقنية؛
- المساهمة في عمليات الارتقاء بالأعمال الاجتماعية؛

1)قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير 2007

- تجميع المعلومات والمعطيات والسهر على حسن تداولها وتبليغها إلى جميع الشركاء سواء على الصعيد الجهوي أو الإقليمي أو المحلي ؛
- إعداد واقتراح مشروع الميزانية أخذا بعين الاعتبار الأولويات والأهداف الوطنية وتقييم عمليات تنفيذها ؛
- تتبع ومراقبة مصاريف التسيير ؛
- إنجاز وتتبع مشاريع البناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى وتجهيز مؤسسات التربية والتكوين ؛
- الإشراف على مراقبة حالات مؤسسات التربية والتكوين والسهر على جودة صيانتها ومدى توافرها على وسائل العمل الضرورية ؛
- السهر على تدبير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الخاضعة للنفوذ الترابي للأكاديمية والمحافظة عليها .

يضم قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية المصالح التالية :

- مصلحة الموارد البشرية والاتصال ؛
- مصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات.

المادة 7

مصلحة التوثيق والتنشيط التربوي

تتولى مصلحة التوثيق والتنشيط التربوي القيام بالمهام التالية :

- الإشراف على النشر والتوثيق التربوي ؛
- المساهمة في التنشيط التربوي على المستوى الجهوي أو الإقليمي.

الباب الثالث

تنظيم المصالح الإقليمية للأكاديمية

المادة 8

تسير المصالح الإقليمية للأكاديمية من طرف نائب تناط به المهام التالية :

- إعداد المخطط التنموي للإقليم أو العمالة في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛
- إعداد الخريطة المدرسية على المستوى الإقليمي وبرمجة حاجيات الإقليم أو العمالة من البناءات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية ؛

- تنفيذ وتتبع البرامج الميدانية الخاصة بمحو الأمية وبالتربية غير النظامية[1] ؛
- تمثيل المصلحة الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى العمالة أو الإقليم؛
- الإشراف على كل المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمصلحة الإقليمية.

وبصفة عامة، يتولى النائب ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من طرف مدير الأكاديمية المعنية.

المادة 9

تشمل المصالح الإقليمية للأكاديمية النيابات التالية :

- القنيطرة ؛
- سيدي قاسم ؛
- سيدي سليمان.[2]

المادة 10

تتكون نيابتي القنيطرة وسيدي قاسم من المصالح التالية :

- مصلحة الموارد البشرية ؛
- مصلحة التخطيط؛
- مصلحة الشؤون التربوية وتنشيط المؤسسات التعليمية ؛
- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ؛
- مصلحة البناءات والتجهيز والممتلكات؛
- مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية[1].

المادة 10 مكررة[2]

تتكون نيابة سيدي سليمان من المصالح التالية :

- مصلحة التخطيط والبناءات والتجهيز والممتلكات؛
- مصلحة تدبير الحياة المدرسية؛
- مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة؛
- مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية.

1) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير 2007

2) قرار لكاتبة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 124 المؤرخ بتاريخ 22 أبريل 2010

الباب الرابع

مقتضيات عامة

المادة 11

يعين رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب. الشراردة. بني حسن وكذا رؤساء مصالح النيابات المنصوص عليهم في مقتضيات هذا القرار، بنفس الشروط وطبقا لنفس المسطرة المتبعة في تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة 12

يستفيد رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وكذا رؤساء مصالح النيابات، من التعويض عن المهام المخول لرؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية، كما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) السالف الذكر.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 99- 1192 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1420(5 أغسطس 1999) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم نيابات وزارة التربية الوطنية .

وحرر بالرباط في 24 أكتوبر 2002.

وزير التربية الوطنية :

الإمضاء : عبد الله ساعف

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة :

الإمضاء : فتح الله ولعلو

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 123
صادر في 18 شعبان 1423(25 أكتوبر2002)
بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية. وردیغة، كما وقع تتميمه

= = = =

وزير التربية الوطنية؛

بعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.98.952 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998)؛

وعلى القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ، ولا سيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1653 الصادر في فاتح شعبان 1422(18 أكتوبر2001) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي لمزاولة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لمهامها واختصاصاتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.674 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بإحداث نيابات التعليم الابتدائي والثانوي وتحديد حالات النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛

وبعد اقتراح من المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية . وردیغة.

قرر ما يـلي :

الباب الأول

الاختصاصات

المادة 1

تضطلع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية . ورديغة في حدود دائرة نفوذها الترابي، بالمهام المسندة إليها بموجب القانون رقم 00- 07 المشار إليه أعلاه .

الباب الثاني

تنظيم الأكاديمية

المادة 2

يمارس مدير الأكاديمية الاختصاصات الموكولة إليه بموجب المادة السادسة المرسوم رقم 1016- 00- 2 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) المشار إليه أعلاه.

المادة 3

تنظم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية ـ ورديغة بما في ذلك مصالحها الإقليمية ، وفقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة 4

تشتمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية ـ ورديغة بالإضافة إلى مصالحها الإقليمية على الأقسام والمصالح التالية:

- قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه؛
- قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية؛
- مصلحة المعلوميات والإحصاء؛
- المركز الجهوي للتوثيق والتنشيط والإنتاج التربوي، الذي يعتبر في حكم مصلحة.

المادة 5

قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه

يتولى قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه القيام بالمهام التالية :

- الإشراف على البحث التربوي وتنظيم الامتحانات ؛
- العمل على ملائمة البرامج التربوية مع الخصوصيات الجهوية ؛
- إعداد وتطوير التكوينات التقنية الأساسية ذات الأهداف المهنية الخاضعة للنظام المدرسي؛
- السهر على الارتقاء بالصحة المدرسية والوقاية؛
- العمل على تنفيذ برامج التربية غير النظامية ومحو الأمية ؛

- تقييم التعلمات ذات الطابع الجهوي ومراقبة تلك التي تتم على المستوى الإقليمي والمحلي؛
- الإشراف على تدبير شؤون مؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي؛
- العمل على تنمية الأنشطة الاجتماعية التربوية والرياضية والثقافية بمؤسسات التعليم والتكوين بتنسيق مع الجهات المعنية؛
- إعداد المخطط التنموي للأكاديمية والخرائط التربوية التوقعية؛
- السهر على إعداد الخريطة المدرسية الجهوية وتوقعات الدخول المدرسي والعمل على تقويم شبكات مؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
- المساهمة في إعداد الاستراتيجية التربوية التي تضعها السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسهر على تنفيذها.

يضم قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه المصالح التالية :

- مصلحة الامتحانات؛
- مصلحة الإشراف على مؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي؛
- مصلحة الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه؛
- المركز الجهوي لمحاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية الذي يعتبر في حكم مصلحة[1].

المادة 6

قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية

يناط بقسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية ، المهام التالية :

- الإشراف على تدبير الموارد البشرية طبقا للاختصاصات المفوضة للأكاديمية من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية؛
- السهر على حسن انتشار الموارد البشرية؛
- إعداد سياسة للتكوين الأولي والتكوين المستمر لفائدة الموظفين التربويين والإداريين والتقنيين والسهر على تنفيذها؛
- تنظيم الحركات الإدارية لفائدة الأطر التربوية والإدارية والتقنية؛
- المساهمة في عمليات الارتقاء بالأعمال الاجتماعية؛

1) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير2007

- تجميع المعلومات والمعطيات والسهر على حسن تداولها وتبليغها إلى جميع الشركاء سواء على الصعيد الجهوي أو الإقليمي أو المحلي؛
- إعداد واقتراح مشروع الميزانية أخذا بعين الاعتبار الأولويات والأهداف الوطنية وتقييم عمليات تنفيذها؛
- تتبع ومراقبة مصاريف التسيير؛
- إنجاز وتتبع مشاريع البناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى وتجهيز مؤسسات التربية والتكوين؛
- الإشراف على مراقبة حالات مؤسسات التربية والتكوين والسهر على جودة صيانتها ومدى توافرها على وسائل العمل الضرورية؛
- السهر على تدبير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الخاضعة للنفوذ الترابي للأكاديمية والمحافظة عليها.

يضم قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية المصالح التالية :

- مصلحة الموارد البشرية والإتصال؛
- مصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات.

المادة 7

مصلحة المعلوميات والإحصاء

تتولى مصلحة المعلوميات والإحصاء القيام بالمهام التالية :

- العمل على نشر المعلوميات في مجال تدبير الموارد البشرية والمالية والمادية المتوفرة لدى الأكاديمية؛
- المساهمة في البحوث والإحصاءات على المستوى الجهوي؛
- إنجاز الدراسات والتحقيقات والتحليلات الإحصائية.

المادة 8

المركز الجهوي للتوثيق والتنشيط والإنتاج التربوي

يتولى المركز الجهوي للتوثيق والتنشيط والإنتاج التربوي القيام بالمهام التالية:

- الإشراف على النشر والتوثيق التربوي ؛
- المساهمة في التنشيط التربوي على المستوى الجهوي والإقليمي .

الباب الثالث

تنظيم المصالح الإقليمية للأكاديمية

المادة 9

تسير المصالح الإقليمية للأكاديمية من طرف نائب تناط به المهام التالية :

- إعداد المخطط التنموي للإقليم أو العمالة في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛
- إعداد الخريطة المدرسية على المستوى الإقليمي وبرمجة حاجيات الإقليم أوالعمالة من البناءات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية ؛
- تنفيذ وتتبع البرامج الميدانية الخاصة بمحو الأمية وبالتربية غير النظامية؛[1]
- تمثيل المصلحة الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى العمالة أوالإقليم؛
- الإشراف على كل المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمصلحة الإقليمية .

وبصفة عامة، يتولى النائب ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من طرف مدير الأكاديمية المعنية.

المادة 10

تشمل المصالح الإقليمية للأكاديمية النيابات التالية :

- سطات؛
- خريبكة؛
- بن سليمان؛
- برشيد.[2]

المادة 11

تتكون نيابتي سطات وخريبكة من المصالح التالية :

- مصلحة الموارد البشرية؛
- مصلحة التخطيط؛
- مصلحة الشؤون التربوية وتنشيط المؤسسات التعليمية؛
- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية؛
- مصلحة البناءات والتجهيز والممتلكات؛
- مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية [1] .

1) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير 2007

2) قرار لكاتبة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 125 المؤرخ بتاريخ 22 أبريل 2010

المادة 12

تتكون نيابة بن سليمان من المصالح التالية :

- مصلحة الشؤون التربوية؛
- مصلحة الشؤون الإدارية؛
- مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية[1].

المادة 12 مكررة [2]

تتكون نيابة برشيد من المصالح التالية :

- مصلحة التخطيط والبناءات والتجهيز والممتلكات؛
- مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة؛
- مصلحة تدبير الحياة المدرسية؛
- مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية.

الباب الرابع

مقتضيات عامة

المادة 13

يعين رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية . ورديغة وكذا رؤساء مصالح النيابات المنصوص عليهم في مقتضيات هذا القرار، بنفس الشروط وطبقا لنفس المسطرة المتبعة في تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395(30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة 14

يستفيد رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وكذا رؤساء مصالح النيابات ، من التعويض عن المهام المخول لرؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية، كما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) السالف الذكر.

1) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير 2007

2)) قرار لكاتبة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 125 المؤرخ بتاريخ 22 أبريل 2010

المادة 15

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 99- 1192 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم نيابات وزارة التربية الوطنية.

وحرر بالرباط في 24 أكتوبر 2002

وزير التربية الوطنية :

الإمضاء : عبد الله ساعف

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة :

الإمضاء : فتح الله ولعلو

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 124

صادر في 18 شعبان 1423(25 أكتوبر2002)

بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش. تانسيفت. الحوز، كما وقع تغييره وتتميمه

= = = =

وزير التربية الوطنية؛

بعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.98.952 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998)؛

وعلى القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ، ولا سيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1653 الصادر في فاتح شعبان 1422(18 أكتوبر2001) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي لمزاولة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لمهامها واختصاصاتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.674 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بإحداث نيابات التعليم الابتدائي والثانوي وتحديد حالات النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛

وبعد اقتراح من المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش . تانسيفت . الحوز.

قرر ما يـلي :

الباب الأول

الاختصاصات

المادة 1

تضطلع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش . تانسيفت . الحوز في حدود دائرة نفوذها الترابي، بالمهام المسندة إليها بموجب القانون رقم 00- 07 المشار إليه أعلاه

الباب الثاني

تنظيم الأكاديمية

المادة 2

يمارس مدير الأكاديمية الاختصاصات الموكولة إليه بموجب المادة السادسة من المرسوم رقم 1016- 00- 2 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) المشار إليه أعلاه .

المادة 3

تنظم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش . تانسيفت . الحوز بما في ذلك مصالحها الإقليمية ، وفقا لمقتضيات هذا القرار .

المادة 4

تشتمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش . تانسيفت . الحوز بالإضافة إلى مصالحها الإقليمية ، على الأقسام والمصالح التالية :

- قسم الشؤون التربوية ؛
- قسم الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه ؛
- قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية .

المادة 5

قسم الشؤون التربوية

يتولى قسم الشؤون التربوية القيام بالمهام التالية :

- الإشراف على البحث التربوي وتنظيم الامتحانات ؛
- العمل على ملائمة البرامج التربوية مع الخصوصيات الجهوية ؛
- إعداد وتطوير التكوينات التقنية الأساسية ذات الأهداف المهنية الخاضعة للنظام المدرسي؛
- تقييم التعلمات ذات الطابع الجهوي ومراقبة تلك التي تتم على المستوى الإقليمي والمحلي؛
- الإشراف على النشر والتوثيق التربوي ؛

- الإشراف على تدبير شؤون مؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي؛
- العمل على تنمية الأنشطة الاجتماعية التربوية والرياضية والثقافية بمؤسسات التعليم والتكوين بتنسيق مع الجهات المعنية؛
- السهر على الارتقاء بالصحة المدرسية والوقاية؛
- العمل على تنفيذ برامج التربية غير النظامية ومحو الأمية .

يضم قسم الشؤون التربوية المصالح التالية :

- مصلحة الامتحانات؛
- مصلحة الإشراف على مؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي ؛
- المركز الجهوي للتوثيق والتنشيط والإنتاج التربوي، الذي يعتبر في حكم مصلحة ؛
- المركز الجهوي لمحاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية الذي يعتبر في حكم مصلحة[2].

المادة 6

قسم الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه

يناط بقسم الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه المهام التالية :

- إعداد المخطط التنموي للأكاديمية والخرائط التربوية التوقعية؛
- المساهمة في إعداد الاستراتيجية التربوية التي تضعها السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسهر على تنفيذها؛
- السهر على إعداد الخريطة المدرسية الجهوية وتوقعات الدخول المدرسي، والعمل على تقويم شبكات مؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
- العمل على نشر المعلوميات في مجال تدبير الموارد البشرية والمالية والمادية المتوفرة لدى الأكاديمية؛
- المساهمة في البحوث والإحصاءات على المستوى الجهوي؛
- إنجاز الدراسات والتحقيقات والتحليلات الإحصائية.

يضم قسم الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه المصالح التالية :

- مصلحة الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه؛
- مصلحة المعلوميات والإحصاء .

2) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير 2007

المادة 7

قسم تدبير الموارد البشرية و الشؤون الإدارية والمالية

يناط بقسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية المهام التالية :

- الإشراف على تدبير الموارد البشرية طبقا للاختصاصات المفوضة للأكاديمية من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛
- السهر على حسن انتشار الموارد البشرية ؛
- إعداد سياسة للتكوين الأولي والتكوين المستمر لفائدة الموظفين التربويين والإداريين والتقنيين والسهر على تنفيذها ؛
- تنظيم الحركات الإدارية لفائدة الأطر التربوية والإدارية والتقنية ؛
- المساهمة في عمليات الارتقاء بالأعمال الاجتماعية ؛
- تجميع المعلومات والمعطيات والسهر على حسن تداولها وتبليغها إلى جميع الشركاء ، سواء على الصعيد الجهوي أو الإقليمي أو المحلي ؛
- إعداد واقتراح مشروع الميزانية ، أخذا بعين الاعتبار الأولويات والأهداف الوطنية وتقييم عمليات تنفيذها ؛
- تتبع ومراقبة مصاريف التسيير ؛
- إنجاز وتتبع مشاريع البناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى وتجهيز مؤسسات التربية والتكوين ؛
- الإشراف على مراقبة حالات مؤسسات التربية والتكوين والسهر على جودة صيانتها ومدى توافرها على وسائل العمل الضرورية ؛
- السهر على تدبير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الخاضعة للنفوذ الترابي للأكاديمية والمحافظة عليها.

يضم قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية المصالح التالية :

- مصلحة الموارد البشرية والاتصال؛
- مصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات.

الباب الثالث

تنظيم المصالح الإقليمية للأكاديمية

المادة 8

تسير المصالح الإقليمية للأكاديمية من طرف نائب تناط به المهام التالية :

- إعداد المخطط التنموي للعمالة أو الإقليم في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

- إعداد الخريطة المدرسية على المستوى الإقليمي وبرمجة حاجيات الإقليم أوالعمالة من البناءات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية ؛
- تنفيذ وتتبع البرامج الميدانية الخاصة بمحو الأمية وبالتربية غير النظامية؛[2]
- تمثيل المصلحة الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى العمالة أو الإقليم؛
- الإشراف على كل المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمصلحة الإقليمية .

وبصفة عامة، يتولى النائب ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من طرف مدير الأكاديمية المعنية.

المادة 9[1]

تشمل المصالح الإقليمية للأكاديمية النيابات التالية :

- مراكش؛
- قلعة السراغنة ؛
- الحوز ؛
- الصويرة ؛
- شيشاوة ؛
- الرحامنة.[3]

المادة 10[1]

تشتمل نيابتي مراكش وقلعة السراغنة على المصالح التالية :

- مصلحة تدبير الموارد البشرية؛
- مصلحة التخطيط؛
- مصلحة تدبير الحياة المدرسية؛
- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ؛
- مصلحة البناءات والتجهيز والممتلكات؛
- مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية.[2]

المادة 11[1] [2] [3]

تشتمل نيابات الحوز والصويرة وشيشاوة والرحامنة على المصالح التالية :

- مصلحة التخطيط والبناءات والتجهيز والممتلكات؛

---

1) قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 22 مارس 2006 .

2) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير 2007

3) قرار لكاتبة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 126 المؤرخ بتاريخ 22 أبريل 2010

- مصلحة تدبير الحياة المدرسية؛
- مصلحة تدبير الموارد البشرية و الشؤون العامة؛
- مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية.

المادة 12

تم نسخها بمقضى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي الصادر في 22 مارس 2006،

الباب الرابع

مقتضيات عامة

المادة 13

يعين رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش- تانسيفت- الحوز وكذا رؤساء مصالح النيابات المنصوص عليهم في مقتضيات هذا القرار، بنفس الشروط وطبقا لنفس المسطرة المتبعة في تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة 14

يستفيد رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وكذا رؤساء مصالح النيابات، من التعويض عن المهام المخول لرؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية، كما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396(19يناير 1976) السالف الذكر.

المادة 15

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 99- 1192 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1420(5 أغسطس 1999) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم نيابات وزارة التربية الوطنية .

وحرر بالرباط في 24 أكتوبر 2002

وزير التربية الوطنية :

الإمضاء : عبد الله ساعف

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة :

الإمضاء : فتح الله ولعلو

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 125
صادر في 18 شعبان 1423(25 أكتوبر2002)
بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية
للتربية والتكوين للجهة الشرقية، كما وقع تغييره و تتميمه

= = = =

وزير التربية الوطنية؛

بعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.98.952 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998)؛

وعلى القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ، ولا سيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1653 الصادر في فاتح شعبان 1422(18 أكتوبر2001) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي لمزاولة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لمهامها واختصاصاتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.674 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بإحداث نيابات التعليم الابتدائي والثانوي وتحديد حالات النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وبعد اقتراح من المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.

قرر ما يـلي :

الباب الأول

الاختصاصات

المادة 1

تضطلع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية في حدود دائرة نفوذها الترابي، بالمهام المسندة إليها بموجب القانون رقم 00- 07 المشار إليه أعلاه .

الباب الثاني

تنظيم الأكاديمية

المادة 2

يمارس مدير الأكاديمية الاختصاصات الموكولة إليه بموجب المادة السادسة المرسوم رقم 1016- 00- 2 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) المشار إليه أعلاه .

المادة 3

تنظم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية بما في ذلك مصالحها الإقليمية، وفقا لمقتضيات هذا القرار .

المادة 4

تشتمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية بالإضافة إلى مصالحها الإقليمية، على الأقسام والمصالح التالية :

- قسم الشؤون التربوية ؛
- قسم الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه ؛
- قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.

المادة 5

قسم الشؤون التربوية

يتولى قسم الشؤون التربوية القيام بالمهام التالية :

- الإشراف على البحث التربوي وتنظيم الامتحانات؛
- ملائمة البرامج التربوية مع الخصوصيات الجهوية؛
- إعداد وتطوير التكوينات التقنية الأساسية ذات الأهداف المهنية الخاضعة للنظام المدرسي؛
- تقييم التعلمات ذات الطابع الجهوي ومراقبة تلك التي تتم على المستوى الإقليمي والمحلي؛
- الإشراف على النشر والتوثيق التربوي؛
- الإشراف على تدبير شؤون مؤسسات التعليم الأولي و التعليم المدرسي الخصوصي؛

- لعمل على تنمية الأنشطة الاجتماعية التربوية والرياضية والثقافية بمؤسسات التعليم والتكوين بتنسيق مع الجهات المعنية؛
- السهر على الارتقاء بالصحة المدرسية والوقاية؛
- العمل على تنفيذ برامج التربية غير النظامية ومحو الأمية.

يضم قسم الشؤون التربوية المصالح التالية :

- مصلحة الامتحانات؛
- مصلحة الإشراف على مؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي؛
- المركز الجهوي للتوثيق والتنشيط والإنتاج التربوي، الذي يعتبر في حكم مصلحة؛
- المركز الجهوي لمحاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية الذي يعتبر في حكم مصلحة[1].

المادة 6

قسم الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه

يناط بقسم الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه المهام التالية :

- إعداد المخطط التنموي للأكاديمية والخرائط التربوية التوقعية ؛
- المساهمة في إعداد الاستراتيجية التربوية التي تضعها السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسهر على تنفيذها .
- السهر على إعداد الخريطة المدرسية الجهوية وتوقعات الدخول المدرسي والعمل على تقويم شبكات مؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- العمل على نشر المعلوميات في مجال تدبير الموارد البشرية والمالية المتوفرة لدى الأكاديمية ؛
- المساهمة في البحوث والإحصاءات على المستوى الجهوي ؛
- إنجاز الدراسات والتحقيقات والتحليلات الإحصائية.

يضم قسم الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه المصالح التالية:

- مصلحة الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه؛
- مصلحة المعلوميات والإحصاء .

[1]) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير 2007

المادة 7

قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية

يناط بقسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية المهام التالية :

- الإشراف على تدبير الموارد البشرية طبقا للاختصاصات المفوضة للأكاديمية من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية؛
- السهر على حسن انتشار الموارد البشرية؛
- إعداد سياسة للتكوين الأولي والتكوين المستمر لفائدة الموظفين التربويين والإداريين والتقنيين والسهر على تنفيذها ؛
- تنظيم الحركات الإدارية لفائدة الأطر التربوية والإدارية والتقنية؛
- المساهمة في عمليات الارتقاء بالأعمال الاجتماعية؛
- تجميع المعلومات والمعطيات والسهر على حسن تداولها وتبليغها إلى جميع الشركاء، سواء على الصعيد الجهوي أو الإقليمي أو المحلي؛
- إعداد واقتراح مشروع الميزانية أخذا بعين الاعتبار الأولويات والأهداف الوطنية، وتقييم عمليات تنفيذها ؛
- تتبع ومراقبة مصاريف التسيير؛
- تتبع مشاريع البناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى وتجهيز مؤسسات التربية والتكوين؛
- الإشراف على مراقبة حالات مؤسسات التربية والتكوين والسهر على جودة صيانتها ومدى توافرها على وسائل العمل الضرورية؛
- السهر على تدبير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الخاضعة للنفوذ الترابي للأكاديمية والمحافظة عليها.

يضم قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية المصالح التالية :

- مصلحة الموارد البشرية والاتصال ؛
- مصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات.

الباب الثالث

تنظيم المصالح الإقليمية للأكاديمية

المادة 8

تسير المصالح الإقليمية للأكاديمية من طرف نائب تناط به المهام التالية :

- إعداد المخطط التنموي للإقليم أو العمالة في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛
- إعداد الخريطة المدرسية على المستوى الإقليمي وبرمجة حاجيات الإقليم أوالعمالة من البناءات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية ؛
- تنفيذ وتتبع البرامج الميدانية الخاصة بمحو الأمية وبالتربية غير النظامية؛[1]
- تمثيل المصلحة الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى العمالة أو الإقليم؛
- الإشراف على كل المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمصلحة الإقليمية .

وبصفة عامة، يتولى النائب ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من طرف مدير الأكاديمية المعنية .

المادة 9

تشمل المصالح الإقليمية للأكاديمية النيابات التالية :

- وجدة . أنجاد ؛
- الناضور ؛
- بركان ؛
- تاوريرت ؛
- فجيج ؛
- جرادة ؛
- الدريوش.[2]

المادة 10

تشتمل نيابتي وجدة . أنجاد و الناضور على المصالح التالية :

- مصلحة الموارد البشرية ؛
- مصلحة التخطيط؛
- مصلحة الشؤون التربوية وتنشيط المؤسسات التعليمية ؛
- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ؛
- مصلحة البناءات والتجهيز والممتلكات؛
- مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية[1].

---

1) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير 2007

2) قرار لكاتبة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 127 المؤرخ بتاريخ 22 أبريل 2010

المادة 11 [2]

تتكون نيابتي بركان والدريوش من المصالح التالية :

- **مصلحة التخطيط والبناءات والتجهيز والممتلكات؛**
- **مصلحة تدبير الحياة المدرسية؛**
- **مصلحة تدبير الموارد البشرية و الشؤون العامة؛**
- **مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية**[1].

المادة 12 [2]

تتكون نيابات تاوريرت و فجيج وجرادة من المصالح التالية :

- **مصلحة تدبير الموارد البشرية و الشؤون العامة؛**
- **مصلحة تدبير الحياة المدرسية؛**
- **مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية**[1].

المادة 13

نسخت بمقتض قرار كاتبة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي المؤرخ في 22 أبريل 2010

الباب الرابع

مقتضيات عامة

المادة 14

يعين رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية وكذا رؤساء مصالح النيابات المنصوص عليهم في مقتضيات هذا القرار ، بنفس الشروط وطبقا لنفس المسطرة المتبعة في تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة 15

يستفيد رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وكذا رؤساء مصالح النيابات، من التعويض عن المهام المخول لرؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية، كما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396(19 يناير 1976) السالف الذكر.

---

1) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير 2007

2) قرار لكاتبة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 127 المؤرخ بتاريخ 22 أبريل 2010

المادة 16

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 99- 1192 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1420(5 أغسطس 1999) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم نيابات وزارة التربية الوطنية .

وحرر بالرباط في 24 أكتوبر 2002

وزير التربية الوطنية :

الإمضاء : عبد الله ساعف

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة :

الإمضاء : فتح الله ولعلو

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 126
صادر في 18 شعبان 1423(25 أكتوبر 2002)
بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى، كما وقع تغييره وتتميمه

= = = =

وزير التربية الوطنية؛

بعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.98.952 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998)؛

وعلى القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ، ولا سيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1653 الصادر في فاتح شعبان 1422(18 أكتوبر2001) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي لمزاولة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لمهامها واختصاصاتها؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.674 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بإحداث نيابات التعليم الابتدائي والثانوي وتحديد حالات النواب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛

وبعد اقتراح من المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.

قرر ما يـلي :

الباب الأول

الاختصاصات

المادة 1

تضطلع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى في حدود دائرة نفوذها الترابي، بالمهام المسندة إليها بموجب القانون رقم 00- 07 المشار إليه أعلاه .

الباب الثاني

تنظيم الأكاديمية

المادة 2

يمارس مدير الأكاديمية الاختصاصات الموكولة إليه بموجب المادة السادسة من المرسوم رقم 1016- 00- 2 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) المشار إليه أعلاه .

المادة 3

تنظم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى بما في ذلك مصالحها الإقليمية ، وفقا لمقتضيات هذا القرار .

المادة 4

تشتمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى، بالإضافة إلى مصالحها الإقليمية ، على الأقسام والمصالح التالية:

- قسم الشؤون التربوية؛
- قسم الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه؛
- قسم الشؤون الإدارية والمالية؛
- قسم تدبير الموارد البشرية والاتصال والشراكة.

المادة 5

قسم الشؤون التربوية

يتولى قسم الشؤون التربوية القيام بالمهام التالية:

- الإشراف على البحث التربوي وتنظيم الامتحانات ؛
- العمل على ملائمة البرامج التربوية مع الخصوصيات الجهوية ؛
- إعداد وتطوير التكوينات التقنية الأساسية ذات الأهداف المهنية الخاضعة للنظام المدرسي؛
- تقييم التعلمات ذات الطابع الجهوي ومراقبة تلك التي تتم على المستوى الإقليمي والمحلي؛

- الإشراف على النشر والتوثيق التربوي ؛
- الإشراف على تدبير شؤون مؤسسات التعليم الأولي و التعليم المدرسي الخصوصي؛
- العمل على تنمية الأنشطة الاجتماعية التربوية والرياضية والثقافية بمؤسسات التعليم والتكوين بتنسيق مع الجهات المعنية؛
- السهر على الارتقاء بالصحة المدرسية والوقاية؛
- السهر على تنفيذ برامج التربية غير النظامية ومحو الأمية .

يضم قسم الشؤون التربوية المصالح التالية :

- مصلحة الامتحانات؛
- مصلحة الإشراف على مؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي ؛
- المركز الجهوي للتوثيق والتنشيط والإنتاج التربوي، الذي يعتبر في حكم مصلحة؛
- المركز الجهوي لمحاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية الذي يعتبر في حكم مصلحة [2] .

المادة 6

قسم الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه

يناط بقسم الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه، المهام التالية :

- إعداد المخطط التنموي للأكاديمية والخرائط التربوية التوقعية ؛
- المساهمة في إعداد الاستراتيجية التربوية التي تضعها السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسهر على تنفيذها؛
- السهر على إعداد الخريطة المدرسية الجهوية وتوقعات الدخول المدرسي، والعمل على تقويم شبكات مؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
- وضع وإرساء وتتبع منظومة المعلومات الإحصائية المتعلقة بالأكاديمية؛
- العمل على نشر المعلوميات في مجال تدبير الموارد المتوفرة لدى الأكاديمية؛
- المساهمة في البحوث والإحصاءات على المستوى الجهوي؛
- إنجاز الدراسات والتحقيقات والتحليلات الإحصائية.

يضم قسم الخريطة المدرسية الإعلام والتوجيه المصالح التالية:

- مصلحة الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه؛
- مصلحة المعلوميات والإحصاء .

2) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير 2007

المادة 7

قسم الشؤون الإدارية والمالية

يناط بقسم الشؤون الإدارية والمالية المهام التالية :

- إعداد واقتراح مشروع الميزانية أخذا بعين الاعتبار الأولويات والأهداف الوطنية، وتقييم عمليات تنفيذها ؛
- تتبع ومراقبة مصاريف التسيير؛
- تتبع مشاريع البناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى وتجهيز مؤسسات التربية والتكوين؛
- الإشراف على مراقبة حالات مؤسسات التربية والتكوين والسهر على جودة صيانتها ومدى توافرها على وسائل العمل الضرورية ؛
- السهر على تدبير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الخاضعة للنفوذ الترابي للأكاديمية والمحافظة عليها.

يضم قسم الشؤون الإدارية والمالية المصالح التالية:

- مصلحة الميزانية وتتبع مصاريف التسيير؛
- مصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات.

المادة 8

قسم تدبير الموارد البشرية والاتصال والشراكة

يناط بقسم تدبير الموارد البشرية والاتصال والشراكة المهام التالية :

- الإشراف على تدبير الموارد البشرية طبقا للاختصاصات المفوضة للأكاديمية من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية؛
- السهر على حسن انتشار الموارد البشرية؛
- إعداد سياسة للتكوين الأولي والتكوين المستمر لفائدة الموظفين التربويين والإداريين والتقنيين والسهر على تنفيذها ؛
- تنظيم الحركات الإدارية لفائدة الأطر التربوية والإدارية والتقنية؛
- المساهمة في عمليات الارتقاء بالأعمال الاجتماعية؛
- تجميع المعلومات والمعطيات والسهر على حسن تداولها وتبليغها إلى جميع الشركاء ، سواء على الصعيد الجهوي أو الإقليمي أو المحلي؛
- البحث عن مجالات التعاون الجهوية، والقيام بمبادرات للشراكة مع الهيئات والمؤسسات الجهوية الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

يضم قسم تدبير الموارد البشرية والاتصال والشراكة المصالح التالية :

- **مصلحة الموارد البشرية؛**
- **مصلحة الاتصال والشراكة.**

الباب الثالث

تنظيم المصالح الإقليمية للأكاديمية

المادة 9

تسير المصالح الإقليمية للأكاديمية من طرف نائب تناط به المهام التالية :

- إعداد المخطط التنموي للإقليم أو العمالة في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛
- إعداد الخريطة المدرسية على المستوى الإقليمي وبرمجة حاجيات الإقليم أوالعمالة من البناءات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية؛
- تنفيذ وتتبع البرامج الميدانية الخاصة بمحو الأمية وبالتربية غير النظامية؛[2]
- تمثيل المصلحة الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى العمالة أوالإقليم؛
- الإشراف على المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمصلحة الإقليمية؛

وبصفة عامة، يتولى النائب ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من طرف مدير الأكاديمية المعنية.

المادة 10 [1]

تشمل المصالح الإقليمية للأكاديمية النيابات التالية :

- عين السبع ـ الحي المحمدي؛
- عين الشق؛
- الحي الحسني؛
- مولاي رشيد؛
- الدار البيضاء ـ أنفا؛
- ابن مسيك؛

---

1) قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي الصادر في 22 مارس 2006،

2) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18 يناير 2007

- مديونة؛
- الفداء ـ مرس السلطان؛
- سيدي البرنوصي؛
- المحمدية؛
- النواصر.

المادة 11[1]

تتكون نيابة عين السبع ـ الحي المحمدي من المصالح التالية :

- مصلحة تدبير الحياة المدرسية؛
- مصلحة التخطيط؛
- مصلحة تدبير الموارد البشرية؛
- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية؛
- مصلحة البناءات والتجهيز والممتلكات؛
- مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية[2].

المادة 12[1]

تتكون نيابتي مولاي رشيد و الدار البيضاء ـ أنفا من المصالح التالية :

- مصلحة تدبير الحياة المدرسية؛
- مصلحة التخطيط والبناءات والتجهيز والممتلكات؛
- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ؛
- مصلحة تدبير الموارد البشرية؛
- مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية[2].

المادة 13[1]

تتكون نيابات الحي الحسني وسيدي البرنوصي وعين الشق وابن مسيك ومديونة والفداء- مرس السلطان من المصالح التالية :

- مصلحة التخطيط والبناءات والتجهيز والممتلكات؛
- مصلحة تدبير الحياة المدرسية؛
- مصلحة تدبير الموارد البشرية و الشؤون العامة؛
- مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية[2]

---

1) قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي الصادر في 22 مارس 2006،

2) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير 2007

المادة 14[1]

تتكون نيابتي المحمدية والنواصر من المصالح التالية :

- **مصلحة تدبير الحياة المدرسية؛**
- **مصلحة الشؤون الإدارية والمالية؛**
- **مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية؛**[2]

الباب الرابع

مقتضيات عامة

المادة 15

يعين رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى وكذا رؤساء مصالح النيابات المنصوص عليهم في مقتضيات هذا القرار ، بنفس الشروط وطبقا لنفس المسطرة المتبعة في تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة 16

يستفيد رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وكذا رؤساء مصالح النيابات، من التعويض عن المهام المخول لرؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية، كما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) السالف الذكر.

المادة 17

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 99- 1192 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1420(5 أغسطس 1999) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم نيابات وزارة التربية الوطنية.

وحرر بالرباط في 24 أكتوبر 2002

وزير التربية الوطنية :

الإمضاء: عبد الله ساعف

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة:

الإمضاء: فتح الله ولعلو

1) قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي الصادر في 22 مارس 2006،

2) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير 2007

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 127
صادر في 18 شعبان 1423(25 أكتوبر 2002)
بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية
للتربية والتكوين لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير، كما وقع تغييره وتتميمه

= = = =

وزير التربية الوطنية؛

بعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.98.952 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998)؛

وعلى القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ولا سيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1653 الصادر في فاتح شعبان 1422(18 أكتوبر2001) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي لمزاولة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لمهامها واختصاصاتها؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.674 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بإحداث نيابات التعليم الابتدائي والثانوي وتحديد حالات النواب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

و على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وبعد اقتراح من المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.

قرر ما يـلي :

الباب الأول

الاختصاصات

المادة 1

تضطلع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط . سلا . زمور . زعير في حدود دائرة نفوذها الترابي، بالمهام المسندة إليها بموجب القانون رقم 00- 07 المشار إليه أعلاه .

الباب الثاني

تنظيم الأكاديمية

المادة 2

يمارس مدير الأكاديمية الاختصاصات الموكولة إليه بموجب المادة السادسة من المرسوم رقم 1016- 00- 2 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) المشار إليه أعلاه .

المادة 3

تنظم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط . سلا . زمور . زعير بما في ذلك مصالحها الإقليمية ، وفقا لمقتضيات هذا القرار .

المادة 4

تشتمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط . سلا . زمور . زعير بالإضافة إلى مصالحها الإقليمية ، على الأقسام والمصالح التالية :

- قسم الشؤون التربوية ؛
- قسم الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه ؛
- قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية .

المادة 5

قسم الشؤون التربوية

يتولى قسم الشؤون التربوية القيام بالمهام التالية:

- الإشراف على البحث التربوي وتنظيم الامتحانات؛
- العمل على ملائمة البرامج التربوية مع الخصوصيات الجهوية؛
- إعداد وتطوير التكوينات التقنية الأساسية ذات الأهداف المهنية الخاضعة للنظام المدرسي؛
- تقييم التعلمات ذات الطابع الجهوي ومراقبة تلك التي تتم على المستوى الإقليمي والمحلي؛

- الإشراف على النشر والتوثيق التربوي؛
- الإشراف على تدبير شؤون مؤسسات التعليم الأولي و التعليم المدرسي الخصوصي؛
- العمل على تنمية الأنشطة الاجتماعية التربوية والرياضية والثقافية بمؤسسات التعليم والتكوين بتنسيق مع الجهات المعنية؛
- السهر على الارتقاء بالصحة المدرسية والوقاية؛
- العمل على تنفيذ برامج التربية غير النظامية ومحو الأمية.

يضم قسم الشؤون التربوية المصالح التالية:

- مصلحة الامتحانات؛
- مصلحة الإشراف على مؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي؛
- المركز الجهوي للتوثيق والتنشيط والإنتاج التربوي ، الذي يعتبر في حكم مصلحة؛
- المركز الجهوي لمحاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية الذي يعتبر في حكم مصلحة[2] .

المادة 6

قسم الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه

يناط بقسم الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه المهام التالية :

- إعداد المخطط التنموي للأكاديمية والخرائط التربوية التوقعية ؛
- المساهمة في إعداد الاستراتيجية التربوية التي تضعها السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسهر على تنفيذها ؛
- السهر على إعداد الخريطة المدرسية الجهوية وتوقعات الدخول المدرسي والعمل على تقويم شبكات مؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- العمل على نشر المعلوميات في مجال تدبير الموارد البشرية والمادية والمالية المتوفرة لدى الأكاديمية ؛
- إنجاز الدراسات والتحقيقات والتحليلات الإحصائية؛
- المساهمة في البحوث والإحصاءات على المستوى الجهوي .

يضم قسم الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه المصالح التالية :

- مصلحة الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه؛
- مصلحة المعلوميات والإحصاء .

2) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير 2007

المادة 7

قسم تدبير الموارد البشرية و الشؤون الإدارية والمالية

يناط بقسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية ، المهام التالية :

- الإشراف على تدبير الموارد البشرية طبقا للاختصاصات المفوضة للأكاديمية من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛
- السهر على حسن انتشار الموارد البشرية ؛
- إعداد سياسة للتكوين الأولي والتكوين المستمر لفائدة الموظفين التربويين والإداريين والتقنيين والسهر على تنفيذها؛
- تنظيم الحركات الإدارية لفائدة الأطر التربوية والإدارية والتقنية ؛
- المساهمة في عمليات الارتقاء بالأعمال الاجتماعية ؛
- تجميع المعلومات والمعطيات والسهر على حسن تداولها وتبليغها إلى جميع الشركاء سواء على الصعيد الجهوي أو الإقليمي أو المحلي ؛
- إعداد واقتراح مشروع الميزانية أخذا بعين الاعتبار الأولويات والأهداف الوطنية ، وتقييم عمليات تنفيذها ؛
- تتبع ومراقبة مصاريف التسيير ؛
- تتبع مشاريع البناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى وتجهيز مؤسسات التربية والتكوين؛
- الإشراف على مراقبة حالات مؤسسات التربية والتكوين والسهر على جودة صيانتها ومدى توافرها على وسائل العمل الضرورية ؛
- السهر على تدبير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الخاضعة للنفوذ الترابي للأكاديمية والمحافظة عليها .

يضم قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية المصالح التالية :

- مصلحة الموارد البشرية والاتصال؛
- مصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات .

الباب الثالث

تنظيم المصالح الإقليمية للأكاديمية

المادة 8

تسير المصالح الإقليمية للأكاديمية من طرف نائب تناط به المهام التالية :

- إعداد المخطط التنموي للإقليم أو العمالة في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

- إعداد الخريطة المدرسية على المستوى الإقليمي وبرمجة حاجيات الإقليم أو العمالة من البناءات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية ؛
- تنفيذ وتتبع البرامج الميدانية الخاصة بمحو الأمية وبالتربية غير النظامية؛[2].
- تمثيل المصلحة الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى العمالة أو الإقليم؛
- الإشراف على كل المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمصلحة الإقليمية .

وبصفة عامة، يتولى النائب ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من طرف مدير الأكاديمية المعنية.

المادة 9 [1]

تشمل المصالح الإقليمية للأكاديمية النيابات التالية :

- الرباط؛
- سلا؛
- الخميسات؛
- الصخيرات. تمارة .

المادة 10 [1]

تتكون نيابات الرباط و سلا والخميسات، والصخيرات- تمارة من المصالح التالية :

- مصلحة تدبير الموارد البشرية؛
- مصلحة التخطيط؛
- مصلحة تدبير الحياة المدرسية؛
- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية؛
- مصلحة البناءات والتجهيز والممتلكات؛
- مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية[2] .

المادة 11 [1]

نسخت بمقتضى قرار وزير التربية الوطنية التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 22 مارس 2006

1) قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 22 مارس 2006

2) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير 2007

الباب الرابع

مقتضيات عامة

المادة 12

يعين رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط . سلا . زمور . زعير وكذا رؤساء مصالح النيابات المنصوص عليهم في مقتضيات هذا القرار، بنفس الشروط وطبقا لنفس المسطرة المتبعة في تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة 13

يستفيد رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وكذا رؤساء مصالح النيابات، من التعويض عن المهام المخول لرؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية، كما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) السالف الذكر.

المادة 14

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 99- 1192 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم نيابات وزارة التربية الوطنية .

وحرر بالرباط في 24 أكتوبر 2002

وزير التربية الوطنية :

الإمضاء : عبد الله ساعف

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة :

الإمضاء : فتح الله ولعلو

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 128
صادر في 18 شعبان 1423(25 أكتوبر2002)
بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة، كما وقع تتميمه

= = = =

وزير التربية الوطنية؛

بعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.98.952 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998)؛

وعلى القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ولا سيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1653 الصادر في فاتح شعبان 1422(18 أكتوبر2001) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي لمزاولة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لمهامها واختصاصاتها؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.674 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بإحداث نيابات التعليم الابتدائي والثانوي وتحديد حالات النواب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

و على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛

وبعد اقتراح من المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة.

قرر ما يـلي :

الباب الأول

الاختصاصات

المادة 1

تضطلع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة في حدود دائرة نفوذها الترابي، بالمهام المسندة إليها بموجب القانون رقم 00- 07 المشار إليه أعلاه.

الباب الثاني

تنظيم الأكاديمية

المادة 2

يمارس مدير الأكاديمية الاختصاصات الموكولة إليه بموجب المادة السادسة من المرسوم رقم 1016- 00- 2 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) المشار إليه أعلاه.

المادة 3

تنظم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة بما في ذلك مصالحها الإقليمية ، وفقا لمقتضيات هذا القرار .

المادة 4

تشتمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة –عبدة بالإضافة إلى مصالحها الإقليمية ، على الأقسام والمصالح التالية:

- قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه؛
- قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية؛
- مصلحة التوثيق والتنشيط التربوي.

المادة 5

قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه

يتولى قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه القيام بالمهام التالية:

- الإشراف على البحث التربوي وتنظيم الامتحانات؛
- العمل على ملائمة البرامج التربوية مع الخصوصيات الجهوية؛
- إعداد وتطوير التكوينات التقنية الأساسية ذات الأهداف المهنية الخاضعة للنظام المدرسي؛
- السهر على الارتقاء بالصحة المدرسية والوقاية؛
- العمل على تنفيذ برامج التربية غير النظامية ومحو الأمية؛
- تقييم التعلمات ذات الطابع الجهوي ومراقبة تلك التي تتم على المستوى الإقليمي والمحلي؛

- الإشراف على تدبير شؤون مؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي؛
- العمل على تنمية الأنشطة الاجتماعية التربوية والرياضية والثقافية بمؤسسات التعليم والتكوين بتنسيق مع الجهات المعنية؛
- إعداد المخطط التنموي للأكاديمية والخرائط التربوية التوقعية؛
- السهر على إعداد الخريطة المدرسية الجهوية وتوقعات الدخول المدرسي والعمل على تقويم شبكات مؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
- المساهمة في إعداد الاستراتيجية التربوية التي تضعها السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسهر على تنفيذها .

يضم قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه المصالح التالية:

- مصلحة الامتحانات والإشراف على مؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي؛
- مصلحة الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه؛
- المركز الجهوي لمحاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية الذي يعتبر في حكم مصلحة[1].

المادة 6

قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية

يناط بقسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية ، المهام التالية :

- الإشراف على تدبير الموارد البشرية طبقا للاختصاصات المفوضة للأكاديمية من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية؛
- السهر على حسن انتشار الموارد البشرية ؛
- إعداد سياسة للتكوين الأولي والتكوين المستمر لفائدة الموظفين التربويين والإداريين والتقنيين والسهر على تنفيذها ؛
- تنظيم الحركات الإدارية لفائدة الأطر التربوية والإدارية والتقنية؛
- المساهمة في عمليات الارتقاء بالأعمال الاجتماعية؛
- تجميع المعلومات والمعطيات والسهر على حسن تداولها وتبليغها إلى جميع الشركاء سواء على الصعيد - الجهوي أو الإقليمي أو المحلي ؛
- إعداد واقتراح مشروع الميزانية أخذا بعين الاعتبار الأولويات والأهداف الوطنية وتقييم عمليات تنفيذها ؛
- تتبع ومراقبة مصاريف التسيير ؛

1) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير 2007

- إنجاز وتتبع مشاريع البناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى وتجهيز مؤسسات التربية والتكوين؛
- الإشراف على مراقبة حالات مؤسسات التربية والتكوين والسهر على جودة صيانتها ومدى توافرها على وسائل العمل الضرورية؛
- السهر على تدبير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الخاضعة للنفوذ الترابي للأكاديمية والمحافظة عليها.

يضم قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية المصالح التالية :

- مصلحة الموارد البشرية والاتصال؛
- مصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات.

المادة 7

مصلحة التوثيق والتنشيط التربوي

تتولى مصلحة التوثيق والتنشيط التربوي القيام بالمهام التالية :

- الإشراف على النشر والتوثيق التربوي ؛
- المساهمة في التنشيط التربوي على المستوى الجهوي أو الإقليمي.

الباب الثالث

تنظيم المصالح الإقليمية للأكاديمية

المادة 8

تسير المصالح الإقليمية للأكاديمية من طرف نائب تناط به المهام التالية :

- إعداد المخطط التنموي للإقليم أو العمالة في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛
- إعداد الخريطة المدرسية على المستوى الإقليمي وبرمجة حاجيات الإقليم أو العمالة من البناءات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية ؛
- تنفيذ وتتبع البرامج الميدانية الخاصة بمحو الأمية والتربية غير النظامية؛[1]
- تمثيل المصلحة الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى العمالة أو الإقليم؛
- الإشراف على كل المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمصلحة الإقليمية.

وبصفة عامة، يتولى النائب ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من طرف مدير الأكاديمية المعنية.

1) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير 2007

المادة 9

تشمل المصالح الإقليمية للأكاديمية النيابات التالية :

- آسفي ؛
- الجديدة؛
- سيدي بنور[2]؛
- اليوسفية[2].

المادة 10

تتكون نيابتي آسفي والجديدة من المصالح التالية :

- مصلحة الموارد البشرية؛
- مصلحة التخطيط؛
- مصلحة الشؤون التربوية وتنشيط المؤسسات التعليمية؛
- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية؛
- مصلحة البناءات والتجهيز والممتلكات؛
- مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية.[1]

المادة 10 مكررة[2]

تتكون نيابة سيدي بنور من المصالح التالية :

- مصلحة التخطيط والبناءات والتجهيز والممتلكات؛
- مصلحة تدبير الحياة المدرسية؛
- مصلحة الموارد البشرية والشؤون العامة؛
- مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية.

المادة 10 مكررة مرتان [2]

تتكون نيابة اليوسفية من المصالح التالية :

- مصلحة تدبير الحياة المدرسية؛
- مصلحة الموارد البشرية والشؤون العامة؛
- مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية.

1) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير 2007

2) قرار لكاتبة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 128 المؤرخ في 22 أبريل 2010

الباب الرابع

مقتضيات عامة

المادة 11

يعين رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة وكذا رؤساء مصالح النيابات المنصوص عليهم في مقتضيات هذا القرار، بنفس الشروط وطبقا لنفس المسطرة المتبعة في تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة 12

يستفيد رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وكذا رؤساء مصالح النيابات، من التعويض عن المهام المخول لرؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية، كما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) السالف الذكر.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 99- 1192 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم نيابات وزارة التربية الوطنية .

وحرر بالرباط في 24 أكتوبر 2002

وزير التربية الوطنية :

الإمضاء : عبد الله ساعف

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة :

الإمضاء : فتح الله ولعلو

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 129
صادر في 18 شعبان 1423(25 أكتوبر2002)
بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية
للتربية والتكوين لجهة تادلة- أزيلال، كما وقع تتميمه

= = = =

وزير التربية الوطنية؛

بعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.98.952 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998)؛

وعلى القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ، ولا سيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1653 الصادر في فاتح شعبان 1422(18 أكتوبر2001) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي لمزاولة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لمهامها واختصاصاتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.674 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بإحداث نيابات التعليم الابتدائي والثانوي وتحديد حالات النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وبعد اقتراح من المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة- أزيلال.

قرر ما يـلي :

الباب الأول

الاختصاصات

المادة 1

تضطلع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة- أزيلال في حدود دائرة نفوذها الترابي، بالمهام المسندة إليها بموجب القانون رقم 00- 07 المشار إليه أعلاه .

الباب الثاني

تنظيم الأكاديمية

المادة 2

يمارس مدير الأكاديمية الاختصاصات الموكولة إليه بموجب المادة السادسة المرسوم رقم 1016- 00- 2 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) المشار إليه أعلاه .

المادة 3

تنظم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة- أزيلال بما في ذلك مصالحها الإقليمية ، وفقا لمقتضيات هذا القرار .

المادة 4

تشتمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة- أزيلال بالإضافة إلى مصالحها الإقليمية ، على الأقسام والمصالح التالية :

- قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه؛
- قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية؛
- مصلحة التوثيق والتنشيط التربوي .

المادة 5

قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه

يتولى قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه القيام بالمهام التالية :

- الإشراف على البحث التربوي وتنظيم الامتحانات؛
- العمل على ملائمة البرامج التربوية مع الخصوصيات الجهوية؛
- إعداد وتطوير التكوينات التقنية الأساسية ذات الأهداف المهنية الخاضعة للنظام المدرسي؛
- السهر على الارتقاء بالصحة المدرسية والوقاية؛
- العمل على تنفيذ برامج التربية غير النظامية ومحو الأمية؛

- تقييم التعليمات ذات الطابع الجهوي ومراقبة تلك التي تتم على المستوى الإقليمي والمحلي؛
- الإشراف على تدبير شؤون مؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي؛
- العمل على تنمية الأنشطة الاجتماعية التربوية والرياضية والثقافية بمؤسسات التعليم والتكوين بتنسيق مع الجهات المعنية؛
- إعداد المخطط التنموي للأكاديمية والخرائط التربوية التوقعية ؛
- السهر على إعداد الخريطة المدرسية الجهوية وتوقعات الدخول المدرسي والعمل على تقويم شبكات مؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- المساهمة في إعداد الاستراتيجية التربوية التي تضعها السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسهر على تنفيذها .

يضم قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه المصالح التالية :

- مصلحة الامتحانات والإشراف على مؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي ؛
- مصلحة الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه؛
- المركز الجهوي لمحاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية الذي يعتبر في حكم مصلحة[1] .

المادة 6

قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية

يناط بقسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية ، المهام التالية :

- الإشراف على تدبير الموارد البشرية طبقا للاختصاصات المفوضة للأكاديمية من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية؛
- السهر على حسن انتشار الموارد البشرية؛
- إعداد سياسة للتكوين الأولي والتكوين المستمر لفائدة الموظفين التربويين والإداريين والتقنيين والسهر على تنفيذها؛
- تنظيم الحركات الإدارية لفائدة الأطر التربوية والإدارية والتقنية؛
- المساهمة في عمليات الارتقاء بالأعمال الاجتماعية؛
- تجميع المعلومات والمعطيات والسهر على حسن تداولها وتبليغها إلى جميع الشركاء سواء على الصعيد الجهوي أو الإقليمي أو المحلي؛
- إعداد واقتراح مشروع الميزانية أخذا بعين الاعتبار الأولويات والأهداف الوطنية وتقييم عمليات تنفيذها؛
- تتبع ومراقبة مصاريف التسيير؛

1) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير 2007

- إنجاز وتتبع مشاريع البناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى وتجهيز مؤسسات التربية والتكوين؛
- الإشراف على مراقبة حالات مؤسسات التربية والتكوين والسهر على جودة صيانتها ومدى توافرها على وسائل العمل الضرورية؛
- السهر على تدبير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الخاضعة للنفوذ الترابي للأكاديمية والمحافظة عليها.

يضم قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية المصالح التالية :

- مصلحة الموارد البشرية والاتصال؛
- مصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات.

المادة 7

مصلحة التوثيق والتنشيط التربوي

تتولى مصلحة التوثيق والتنشيط التربوي القيام بالمهام التالية :

- الإشراف على النشر والتوثيق التربوي ؛
- المساهمة في التنشيط التربوي على المستوى الجهوي والإقليمي .

الباب الثالث

تنظيم المصالح الإقليمية للأكاديمية

المادة 8

تسير المصالح الإقليمية للأكاديمية من طرف نائب تناط به المهام التالية :

- إعداد المخطط التنموي للإقليم أو العمالة في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛
- إعداد الخريطة المدرسية على المستوى الإقليمي وبرمجة حاجيات الإقليم أو العمالة من البناءات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية ؛
- تنفيذ وتتبع البرامج الميدانية الخاصة بمحو الأمية وبالتربية غير النظامية؛[1].
- تمثيل المصلحة الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى العمالة أو الإقليم؛
- الإشراف على كل المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين التابعة لدائرة نفوذها الترابي .
- الإشراف على كل المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمصلحة الإقليمية.

وبصفة عامة، يتولى النائب ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من طرف مدير الأكاديمية المعنية .

1) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير 2007

المادة 9

تشمل المصالح الإقليمية للأكاديمية النيابات التالية :

- بني ملال ؛
- أزيلال؛
- الفقيه بن صالح[2].

المادة 10

تتكون نيابة بني ملال من المصالح التالية :

- مصلحة الموارد البشرية؛
- مصلحة التخطيط؛
- مصلحة الشؤون التربوية وتنشيط المؤسسات التعليمية؛
- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية؛
- مصلحة البناءات والتجهيز والممتلكات؛
- مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية[1].

المادة 11

تتكون نيابة أزيلال من المصالح التالية :

- مصلحة الموارد البشرية؛
- مصلحة الشؤون التربوية وتنشيط المؤسسات التعليمية؛
- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية؛
- مصلحة التخطيط والبناءات والتجهيز؛
- مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية[1].

المادة 11 مكررة[2]

تتكون نيابة الفقيه بن صالح من المصالح التالية :

- مصلحة التخطيط والبناءات والتجهيز والممتلكات؛
- مصلحة تدبير الحياة المدرسية؛
- مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة؛
- مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية.

---

1) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير 2007

2) قرار لكاتبة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 129 المؤرخ في 22 أبريل 2010

الباب الرابع

مقتضيات عامة

المادة 12

يعين رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة . أزيلال وكذا رؤساء مصالح النيابات المنصوص عليهم في مقتضيات هذا القرار، بنفس الشروط وطبقا لنفس المسطرة المتبعة في تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة 13

يستفيد رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وكذا رؤساء مصالح النيابات ، من التعويض عن المهام المخول لرؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية، كما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) السالف الذكر.

المادة 14

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 99- 1192 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم نيابات وزارة التربية الوطنية .

وحرر بالرباط في 24 أكتوبر 2002

وزير التربية الوطنية :

الإمضاء : عبد الله ساعف

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة

الإمضاء : فتح الله ولعلو

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 130

صادر في 18 شعبان 1423(25 أكتوبر 2002)

بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس- تافيلالت، كما وقع تغييره وتتميمه

= = = =

وزير التربية الوطنية؛

بعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.98.952 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998)؛

وعلى القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ، ولا سيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1653 الصادر في فاتح شعبان 1422(18 أكتوبر2001) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي لمزاولة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لمهامها واختصاصاتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.674 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بإحداث نيابات التعليم الابتدائي والثانوي وتحديد حالات النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وبعد اقتراح من المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس-تافيلالت.

قرر ما يـلي :

الباب الأول

الاختصاصات

المادة 1

تضطلع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس- تافيلالت في حدود دائرة نفوذها الترابي، بالمهام المسندة إليها بموجب القانون رقم 00- 07 المشار إليه أعلاه .

الباب الثاني

تنظيم الأكاديمية

المادة 2

يمارس مدير الأكاديمية الاختصاصات الموكولة إليه بموجب المادة السادسة من المرسوم رقم 1016- 00- 2 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) المشار إليه أعلاه .

المادة 3

تنظم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس- تافيلالت بما في ذلك مصالحها الإقليمية ، وفقا لمقتضيات هذا القرار .

المادة 4

تشتمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس- تافيلالت بالإضافة إلى مصالحها الإقليمية ، على الأقسام والمصالح التالية :

- قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه؛
- قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية ؛
- مصلحة المعلوميات والإحصاء ؛
- المركز الجهوي للتوثيق والتنشيط والإنتاج التربوي ، الذي يعتبر في حكم مصلحة.

المادة 5

قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه

يتولى قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه القيام بالمهام التالية :

- الإشراف على البحث التربوي وتنظيم الامتحانات ؛
- العمل على ملائمة البرامج التربوية مع الخصوصيات الجهوية ؛
- إعداد وتطوير التكوينات التقنية الأساسية ذات الأهداف المهنية الخاضعة للنظام المدرسي؛
- السهر على الارتقاء بالصحة المدرسية والوقاية؛
- العمل على تنفيذ برامج التربية غير النظامية ومحو الأمية ؛

- تقييم التعلمات ذات الطابع الجهوي ومراقبة تلك التي تتم على المستوى الإقليمي والمحلي؛
- تدبير شؤون مؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي؛
- العمل على تنمية الأنشطة الاجتماعية التربوية والرياضية والثقافية بمؤسسات التعليم والتكوين بتنسيق مع الجهات المعنية؛
- إعداد المخطط التنموي للأكاديمية والخرائط التربوية التوقعية ؛
- السهر على إعداد الخريطة المدرسية الجهوية وتوقعات الدخول المدرسي والعمل على تقويم شبكات مؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- المساهمة في إعداد الاستراتيجية التربوية التي تضعها السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسهر على تنفيذها .

يضم قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه المصالح التالية :

- مصلحة الامتحانات؛
- مصلحة الإشراف على مؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي ؛
- مصلحة الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه؛
- المركز الجهوي لمحاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية الذي يعتبر في حكم مصلحة[2].

المادة 6

قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية

يناط بقسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية ، المهام التالية :

- الإشراف على تدبير الموارد البشرية طبقا للاختصاصات المفوضة للأكاديمية من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛
- السهر على حسن انتشار الموارد البشرية ؛
- إعداد سياسة للتكوين الأولي والتكوين المستمر لفائدة الموظفين التربويين والإداريين والتقنيين والسهر على تنفيذها؛
- تنظيم الحركات الإدارية لفائدة الأطر التربوية والإدارية والتقنية ؛
- المساهمة في عمليات الارتقاء بالأعمال الاجتماعية ؛

2) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18 يناير 2007

- تجميع المعلومات والمعطيات والسهر على حسن تداولها وتبليغها إلى جميع الشركاء سواء - على الصعيد الجهوي أو الإقليمي أو المحلي ؛
- إعداد واقتراح مشروع الميزانية أخذا بعين الاعتبار الأولويات والأهداف الوطنية وتقييم عمليات تنفيذها ؛
- تتبع ومراقبة مصاريف التسيير؛
- إنجاز وتتبع مشاريع البناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى وتجهيز مؤسسات التربية والتكوين؛
- الإشراف على مراقبة حالات مؤسسات التربية والتكوين والسهر على جودة صيانتها ومدى توافرها على وسائل العمل الضرورية ؛
- السهر على تدبير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الخاضعة للنفوذ الترابي للأكاديمية والمحافظة عليها.

يضم قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية المصالح التالية :

- مصلحة الموارد البشرية والاتصال ؛
- مصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات.

المادة 7

مصلحة المعلوميات والإحصاء

تتولى مصلحة المعلوميات والإحصاء القيام بالمهام التالية :

- العمل على نشر المعلوميات في مجال تدبير الموارد البشرية والمادية والمالية المتوفرة لدى الأكاديمية ؛
- المساهمة في البحوث والإحصاءات على المستوى الجهوي ؛
- إنجاز الدراسات والتحقيقات والتحليلات الإحصائية .

المادة 8

المركز الجهوي للتوثيق والتنشيط والإنتاج التربوي

يتولى المركز الجهوي للتوثيق والتنشيط والإنتاج التربوي القيام بالمهام التالية:

- الإشراف على النشر والتوثيق التربوي ؛
- المساهمة في التنشيط التربوي على المستوى الجهوي والإقليمي .

الباب الثالث

تنظيم المصالح الإقليمية للأكاديمية

المادة 9

تسير المصالح الإقليمية للأكاديمية من طرف نائب تناط به المهام التالية :

- إعداد المخطط التنموي للإقليم أو العمالة في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛
- إعداد الخريطة المدرسية على المستوى الإقليمي وبرمجة حاجيات الإقليم أوالعمالة من البناءات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية ؛
- تنفيذ وتتبع البرامج الميدانية الخاصة بمحو الأمية وبالتربية غير النظامية؛ [2] تمثيل المصلحة الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى العمالة أو الإقليم؛
- الإشراف على كل المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمصلحة الإقليمية .

وبصفة عامة، يتولى النائب ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من طرف مدير الأكاديمية المعنية.

المادة 10 [1]

تشمل المصالح الإقليمية للأكاديمية النيابات التالية :

- مكناس؛
- الرشيدية؛
- خنيفرة؛
- الحاجب؛
- إفران ؛
- ميدلت.[3]

المادة 11[1]

تتكون نيابات مكناس و الرشيدية وخنيفرة من المصالح التالية :

- مصلحة تدبير الموارد البشرية؛
- مصلحة التخطيط؛
- مصلحة تدبير الحياة المدرسية؛

1) قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي الصادر في 22 مارس 2006

2) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير 2007

3) قرار لكاتبة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 130 المؤرخ في 22 أبريل 2010

- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية؛
- مصلحة البناءات والتجهيز والممتلكات؛
- مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية.[2]

المادة 12

تم نسخها بمقضى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر المؤرخ في 22 مارس 2006

المادة 13

تم نسخها بمقضى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر المؤرخ في 22 مارس 2006

المادة 14[1][3]

تتكون نيابات الحاجب وإفران وميدلت من المصالح التالية :

- مصلحة التخطيط والبناءات والتجهيز والممتلكات؛
- مصلحة تدبير الحياة المدرسية؛
- مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة؛
- مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية [2]

المادة 15

تم نسخها بمقضى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر المؤرخ في 22 مارس 2006

الباب الرابع

مقتضيات عامة

المادة 16

يعين رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس . تافيلالت وكذا رؤساء مصالح النيابات المنصوص عليهم في مقتضيات هذا القرار، بنفس الشروط وطبقا لنفس المسطرة المتبعة في تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه .

---

1) قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي الصادر في 22 مارس 2006

2) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير 2007

3) لكاتبة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 130 المؤرخ في 22 أبريل 2010

المادة 17

يستفيد رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وكذا رؤساء مصالح النيابات، من التعويض عن المهام المخول لرؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية، كما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) السالف الذكر.

المادة 18

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 99- 1192 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم نيابات وزارة التربية الوطنية.

وحرر بالرباط في 24 أكتوبر 2002

وزير التربية الوطنية :

الإمضاء : عبد الله ساعف

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة :

الإمضاء : فتح الله ولعلو

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 131
صادر في 18 شعبان 1423(25 أكتوبر 2002)
بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان، كما وقع تغييره وتتميمه

= = = =

وزير التربية الوطنية؛

بعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.98.952 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998)؛

وعلى القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ، ولا سيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1653 الصادر في فاتح شعبان 1422(18 أكتوبر2001) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي لمزاولة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لمهامها واختصاصاتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.674 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بإحداث نيابات التعليم الابتدائي والثانوي وتحديد حالات النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وبعد اقتراح من المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان.

قرر ما يـلي :

الباب الأول

الاختصاصات

المادة 1

تضطلع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان في حدود دائرة نفوذها الترابي، بالمهام المسندة إليها بموجب القانون رقم 00- 07 المشار إليه أعلاه .

الباب الثاني

تنظيم الأكاديمية

المادة 2

يمارس مدير الأكاديمية الاختصاصات الموكولة إليه بموجب المادة السادسة من المرسوم رقم 1016- 00- 2 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) المشار إليه أعلاه .

المادة 3

تنظم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان بما في ذلك مصالحها الإقليمية ، وفقا لمقتضيات هذا القرار .

المادة 4

تشتمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان بالإضافة إلى مصالحها الإقليمية ، على الأقسام والمصالح التالية :

- قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه؛
- قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية؛
- مصلحة المعلوميات والإحصاء؛
- المركز الجهوي للتوثيق والتنشيط والإنتاج التربوي، الذي يعتبر في حكم مصلحة.

المادة 5

قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه

يتولى قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه القيام بالمهام التالية:

- الإشراف على البحث التربوي وتنظيم الامتحانات ؛
- العمل على ملائمة البرامج التربوية مع الخصوصيات الجهوية ؛
- إعداد وتطوير التكوينات التقنية الأساسية ذات الأهداف المهنية الخاضعة للنظام المدرسي؛
- السهر على الارتقاء بالصحة المدرسية والوقاية؛

- العمل على تنفيذ برامج التربية غير النظامية ومحو الأمية ؛
- تقييم التعلمات ذات الطابع الجهوي ومراقبة تلك التي تتم على المستوى الإقليمي والمحلي؛
- الإشراف على تدبير شؤون مؤسسات التعليم الأولي و التعليم المدرسي الخصوصي؛
- العمل على تنمية الأنشطة الاجتماعية التربوية والرياضية والثقافية بمؤسسات التعليم والتكوين بتنسيق مع الجهات المعنية؛
- إعداد المخطط التنموي للأكاديمية والخرائط التربوية التوقعية؛
- السهر على إعداد الخريطة المدرسية الجهوية وتوقعات الدخول المدرسي والعمل على تقويم شبكات مؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
- المساهمة في إعداد الاستراتيجية التربوية التي تضعها السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسهر على تنفيذها.

يضم قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه المصالح التالية :

- مصلحة الامتحانات؛
- مصلحة الإشراف على مؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي؛
- مصلحة الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه؛
- المركز الجهوي لمحاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية الذي يعتبر في حكم مصلحة[2].

المادة 6

قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية

يناط بقسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية ، المهام التالية :

- الإشراف على تدبير الموارد البشرية طبقا للاختصاصات المفوضة للأكاديمية من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛
- السهر على حسن انتشار الموارد البشرية ؛
- إعداد سياسة للتكوين الأولي والتكوين المستمر لفائدة الموظفين التربويين والإداريين والتقنيين والسهر على تنفيذها؛
- تنظيم الحركات الإدارية لفائدة الأطر التربوية والإدارية والتقنية ؛
- المساهمة في عمليات الارتقاء بالأعمال الاجتماعية ؛

2) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير 2007

- تجميع المعلومات والمعطيات والسهر على حسن تداولها وتبليغها إلى جميع الشركاء سواء على الصعيد الجهوي أو الإقليمي أو المحلي؛
- إعداد واقتراح مشروع الميزانية أخذا بعين الاعتبار الأولويات والأهداف الوطنية وتقييم عمليات تنفيذها؛
- تتبع ومراقبة مصاريف التسيير؛
- إنجاز وتتبع مشاريع البناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى وتجهيز مؤسسات التربية والتكوين؛
- الإشراف على مراقبة حالات مؤسسات التربية والتكوين والسهر على جودة صيانتها ومدى توافرها على وسائل العمل الضرورية؛
- السهر على تدبير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الخاضعة للنفوذ الترابي للأكاديمية والمحافظة عليها.

يضم قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية المصالح التالية :

- مصلحة الموارد البشرية والاتصال؛
- مصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات.

المادة 7

مصلحة المعلوميات والإحصاء

تتولى مصلحة المعلوميات والإحصاء القيام بالمهام التالية :

- العمل على نشر المعلوميات في مجال تدبير الموارد البشرية والمالية والمادية المتوفرة لدى الأكاديمية؛
- المساهمة في البحوث والإحصاءات على المستوى الجهوي؛
- إنجاز الدراسات والتحقيقات والتحليلات الإحصائية.

المادة 8

المركز الجهوي للتوثيق والتنشيط والإنتاج التربوي

يتولى المركز الجهوي للتوثيق والتنشيط والإنتاج التربوي القيام بالمهام التالية:

- الإشراف على النشر والتوثيق التربوي؛
- المساهمة في التنشيط التربوي على المستوى الجهوي والإقليمي.

الباب الثالث

تنظيم المصالح الإقليمية للأكاديمية

المادة 9

تسير المصالح الإقليمية للأكاديمية من طرف نائب تناط به المهام التالية :

- إعداد المخطط التنموي للإقليم أو العمالة في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛
- إعداد الخريطة المدرسية على المستوى الإقليمي وبرمجة حاجيات الإقليم أو العمالة من البناءات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية ؛
- تنفيذ وتتبع البرامج الميدانية الخاصة بمحو الأمية والتربية غير النظامية؛[2]
- تمثيل المصلحة الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى العمالة أو الإقليم؛
- الإشراف على كل المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمصلحة الإقليمية .

وبصفة عامة، يتولى النائب ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من طرف مدير الأكاديمية المعنية.

المادة 10[1]

"تشمل المصالح الإقليمية للأكاديمية النيابات التالية :

- فاس؛
- مولاي يعقوب؛
- صفرو ؛
- بولمان؛

المادة 11[1]

تتكون نيابة فاس من المصالح التالية :

- مصلحة تدبير الموارد البشرية؛
- مصلحة التخطيط؛
- مصلحة تدبير الحياة المدرسية؛
- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ؛
- مصلحة البناءات والتجهيز والممتلكات؛
- مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية[2]

1) قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي الصادر في 22 مارس 2006

2) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير 2007

المادة 12[1]

تتكون نيابات مولاي يعقوب و صفرو و بولمان من المصالح التالية :

- مصلحة التخطيط والبناءات والتجهيز والممتلكات؛
- مصلحة تدبير الحياة المدرسية؛
- مصلحة تدبير الموارد البشرية و الشؤون العامة؛
- مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية؛[2]

المادة 13

نسخت بمقضى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي الصادر في 22 مارس 2006

الباب الرابع

مقتضيات عامة

المادة 14

يعين رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس. بولمان وكذا رؤساء مصالح النيابات المنصوص عليهم في مقتضيات هذا القرار ، بنفس الشروط وطبقا لنفس المسطرة المتبعة في تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة 15

يستفيد رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وكذا رؤساء مصالح النيابات، من التعويض عن المهام المخول لرؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية ، كما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) السالف الذكر.

المادة 16

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 99- 1192 الصادر في 22 من ربيع الآخر1420(5 أغسطس 1999) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم نيابات وزارة التربية الوطنية .

وحرر بالرباط في 24 أكتوبر 2002

وزير التربية الوطنية :

الإمضاء : عبد الله ساعف

الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة :

الإمضاء : فتح الله ولعلو

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 132
صادر في 18 شعبان 1423(25 أكتوبر 2002)
بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية
للتربية والتكوين لجهة تازة. الحسيمة. تاونات ، كما وقع تتميمه

= = = =

وزير التربية الوطنية؛

بعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.98.952 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998)؛

وعلى القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ، ولا سيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1653 الصادر في فاتح شعبان 1422(18 أكتوبر2001) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي لمزاولة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لمهامها واختصاصاتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.674 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بإحداث نيابات التعليم الابتدائي والثانوي وتحديد حالات النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وبعد اقتراح من المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة . الحسيمة . تاونات.

قرر ما يـلي :

الباب الأول

الاختصاصات

المادة 1

تضطلع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة . الحسيمة . تاونات في حدود دائرة نفوذها الترابي، بالمهام المسندة إليها بموجب القانون رقم 00- 07 المشار إليه أعلاه .

الباب الثاني

تنظيم الأكاديمية

المادة 2

يمارس مدير الأكاديمية الاختصاصات الموكولة إليه بموجب المادة السادسة من المرسوم رقم 1016- 00- 2 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) المشار إليه أعلاه .

المادة 3

تنظم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة . الحسيمة . تاونات بما في ذلك مصالحها الإقليمية ، وفقا لمقتضيات هذا القرار .

المادة 4

تشتمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة . الحسيمة . تاونات بالإضافة إلى مصالحها الإقليمية، على الأقسام والمصالح التالية :

- قسم الشؤون التربوية ؛
- قسم الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه ؛
- قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية .

المادة 5

قسم الشؤون التربوية :

يتولى قسم الشؤون التربوية القيام بالمهام التالية :

- الإشراف على البحث التربوي وتنظيم الامتحانات
- العمل على ملائمة البرامج التربوية مع الخصوصيات الجهوية؛
- إعداد وتطوير التكوينات التقنية الأساسية ذات الأهداف المهنية الخاضعة للنظام المدرسي؛
- تقييم التعلمات ذات الطابع الجهوي ومراقبة تلك التي تتم على المستوى الإقليمي والمحلي؛

- الإشراف على النشر والتوثيق التربوي؛
- الإشراف على تدبير شؤون مؤسسات التعليم الأولي و التعليم المدرسي الخصوصي؛
- العمل على تنمية الأنشطة الاجتماعية التربوية والرياضية والثقافية بمؤسسات التعليم والتكوين بتنسيق مع الجهات المعنية؛
- السهر على الارتقاء بالصحة المدرسية والوقاية؛
- العمل على تنفيذ برامج التربية غير النظامية ومحو الأمية .

يضم قسم الشؤون التربوية المصالح التالية :

- مصلحة الامتحانات؛
- مصلحة الإشراف على مؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي؛
- المركز الجهوي للتوثيق والتنشيط والإنتاج التربوي، الذي يعتبر في حكم مصلحة؛
- المركز الجهوي لمحاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية الذي يعتبر في حكم مصلحة[1]

المادة 6

قسم الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه

يناط بقسم الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه المهام التالية :

- إعداد المخطط التنموي للأكاديمية والخرائط التربوية التوقعية ؛
- السهر على إعداد الخريطة المدرسية الجهوية وتوقعات الدخول المدرسي والعمل على تقويم شبكات مؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
- العمل على نشر المعلوميات في مجال تدبير الموارد البشرية والمالية والمادية المتوفرة لدى الأكاديمية؛
- المساهمة في البحوث والإحصاءات على المستوى الجهوي؛
- إنجاز الدراسات والتحقيقات والتحليلات الإحصائية.

يضم قسم الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه المصالح التالية:

- مصلحة الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه؛
- مصلحة المعلوميات والإحصاء .

1) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18 يونيو 2007

المادة 7

قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية

يناط بقسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية المهام التالية :

- الإشراف على تدبير الموارد البشرية طبقا للاختصاصات المفوضة للأكاديمية من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية؛
- السهر على حسن انتشار الموارد البشرية؛
- إعداد سياسة للتكوين الأولي والتكوين المستمر لفائدة الموظفين التربويين الإداريين والتقنيين والسهر على تنفيذها؛
- تنظيم الحركات الإدارية لفائدة الأطر التربوية والإدارية والتقنية؛
- المساهمة في عمليات الارتقاء بالأعمال الاجتماعية؛
- تجميع المعلومات والمعطيات والسهر على حسن تداولها وتبليغها إلى جميع الشركاء، على الصعيد الجهوي أو الإقليمي أو المحلي؛
- إعداد واقتراح مشروع الميزانية أخذا بعين الاعتبار الأولويات والأهداف الوطنية وتقييم عمليات تنفيذها؛
- تتبع ومراقبة مصاريف التسيير؛
- تتبع مشاريع البناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى وتجهيز مؤسسات التربية والتكوين؛
- الإشراف على مراقبة حالات مؤسسات التربية والتكوين والسهر على جودة صيانتها ومدى توافرها على وسائل العمل الضرورية؛
- السهر على تدبير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الخاضعة للنفوذ الترابي للأكاديمية والمحافظة عليها.

يضم قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية المصالح التالية :

- مصلحة الموارد البشرية والاتصال؛
- مصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات.

الباب الثالث

تنظيم المصالح الإقليمية للأكاديمية

المادة 8

تسير المصالح الإقليمية للأكاديمية من طرف نائب تناط به المهام التالية :

- إعداد المخطط التنموي للإقليم أو العمالة في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛
- إعداد الخريطة المدرسية على المستوى الإقليمي وبرمجة حاجيات الإقليم أوالعمالة من البناءات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية ؛
- تنفيذ وتتبع البرامج الميدانية الخاصة بمحو الأمية والتربية غير النظامية؛[1]
- تمثيل المصلحة الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى العمالة أو الإقليم ؛
- الإشراف على كل المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمصلحة الإقليمية .

وبصفة عامة، يتولى النائب ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من طرف مدير الأكاديمية المعنية.

المادة 9

تشمل المصالح الإقليمية للأكاديمية النيابات التالية :

- تازة ؛
- تاونات ؛
- الحسيمة؛
- جرسيف؛[2].

المادة 10

تتكون نيابتي تازة وتاونات من المصالح التالية:

- مصلحة الموارد البشرية؛
- مصلحة التخطيط؛
- مصلحة الشؤون التربوية وتنشيط المؤسسات التعليمية ؛
- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ؛
- مصلحة البناءات والتجهيز والممتلكات؛
- مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية[1].

1) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يونيو 2007

2) قرار لكاتبة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 131 المؤرخ في 22 أبريل 2010

المادة 11

تتكون نيابة الحسيمة من المصالح التالية :

- **مصلحة الموارد البشرية؛**
- **مصلحة الشؤون التربوية وتنشيط المؤسسات التعليمية؛**
- **مصلحة الشؤون الإدارية والمالية؛**
- **مصلحة التخطيط والبناءات والتجهيز؛**
- **مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية[1] .**

المادة 11 مكررة [2]

تتكون نيابة جرسيف من المصالح التالية :

- **مصلحة تدبير الحياة المدرسية؛**
- **مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة؛**
- **مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية .**

الباب الرابع

مقتضيات عامة

المادة 12

يعين رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة . الحسيمة . تاونات وكذا رؤساء مصالح النيابات المنصوص عليهم في مقتضيات هذا القرار ، بنفس الشروط وطبقا لنفس المسطرة المتبعة في تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة 13

يستفيد رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وكذا رؤساء مصالح النيابات ، من التعويض عن المهام المخول لرؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية ، كما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) السالف الذكر.

---

1) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يونيو 2007

2) قرار لكاتبة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 131 المؤرخ في 22 أبريل 2010

المادة 14

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 99- 1192 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم نيابات وزارة التربية الوطنية .

وحرر بالرباط في 24 أكتوبر 2002

وزير التربية الوطنية :

الإمضاء : عبد الله ساعف

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة :

الإمضاء : فتح الله ولعلو

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 133
صادر في 18 شعبان 1423(25 أكتوبر 2002)
بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان، كما وقع تغييره وتتميمه

= = = =

وزير التربية الوطنية؛

بعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.98.952 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998)؛

وعلى القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ، ولا سيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1653 الصادر في فاتح شعبان 1422(18 أكتوبر2001) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي لمزاولة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لمهامها واختصاصاتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.674 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بإحداث نيابات التعليم الابتدائي والثانوي وتحديد حالات النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وبعد اقتراح من المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان.

قرر ما يـلي :

الباب الأول

الاختصاصات

المادة 1

تضطلع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان في حدود دائرة نفوذها الترابي، بالمهام المسندة إليها بموجب القانون رقم 00- 07 المشار إليه أعلاه .

الباب الثاني

تنظيم الأكاديمية

المادة 2

يمارس مدير الأكاديمية الاختصاصات الموكولة إليه بموجب المادة السادسة من المرسوم رقم 1016- 00- 2 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) المشار إليه أعلاه .

المادة 3

تنظم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان بما في ذلك مصالحها الإقليمية ، وفقا لمقتضيات هذا القرار .

المادة 4

تشتمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان بالإضافة إلى مصالحها الإقليمية ، على الأقسام والمصالح التالية :

- قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه ؛
- قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية؛
- مصلحة المعلوميات والإحصاء؛
- المركز الجهوي للتوثيق والتنشيط والإنتاج التربوي ، الذي يعتبر في حكم مصلحة .

المادة 5

قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه

يتولى قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه القيام بالمهام التالية :

- الإشراف على البحث التربوي وتنظيم الامتحانات ؛
- العمل على ملائمة البرامج التربوية مع الخصوصيات الجهوية ؛
- إعداد وتطوير التكوينات التقنية الأساسية ذات الأهداف المهنية الخاضعة للنظام المدرسي؛
- السهر على الارتقاء بالصحة المدرسية والوقاية؛
- العمل على تنفيذ برامج التربية غير النظامية ومحو الأمية ؛

- تقييم التعلمات ذات الطابع الجهوي ومراقبة تلك التي تتم على المستوى الإقليمي والمحلي؛
- الإشراف على تدبير شؤون مؤسسات التعليم الأولي و التعليم المدرسي الخصوصي؛
- العمل على تنمية الأنشطة الاجتماعية التربوية والرياضية والثقافية بمؤسسات التعليم والتكوين بتنسيق مع الجهات المعنية؛
- إعداد المخطط التنموي للأكاديمية والخرائط التربوية التوقعية ؛
- السهر على إعداد الخريطة المدرسية الجهوية وتوقعات الدخول المدرسي والعمل على تقويم شبكات مؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- المساهمة في إعداد الاستراتيجية التربوية التي تضعها السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسهر على تنفيذها .

يضم قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه المصالح التالية :

- مصلحة الامتحانات؛
- مصلحة الإشراف على مؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي ؛
- مصلحة الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه؛
- المركز الجهوي لمحاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية الذي يعتبر في حكم مصلحة[2]

المادة 6

قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية

يناط بقسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية ، المهام التالية :

- الإشراف على تدبير الموارد البشرية طبقا للاختصاصات المفوضة للأكاديمية من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛
- السهر على حسن انتشار الموارد البشرية ؛
- إعداد سياسة للتكوين الأولي والتكوين المستمر لفائدة الموظفين التربويين والإداريين والتقنيين والسهر على تنفيذها؛
- تنظيم الحركات الإدارية لفائدة الأطر التربوية والإدارية والتقنية ؛
- المساهمة في عمليات الارتقاء بالأعمال الاجتماعية ؛

2) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير 2007

- تجميع المعلومات والمعطيات والسهر على حسن تداولها وتبليغها إلى جميع الشركاء سواء على الصعيد الجهوي أو الإقليمي أو المحلي؛
- إعداد واقتراح مشروع الميزانية أخذا بعين الاعتبار الأولويات والأهداف الوطنية وتقييم عمليات تنفيذها ؛
- تتبع ومراقبة مصاريف التسيير ؛
- إنجاز وتتبع مشاريع البناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى وتجهيز مؤسسات التربية والتكوين؛
- الإشراف على مراقبة حالات مؤسسات التربية والتكوين والسهر على جودة صيانتها ومدى توافرها على وسائل العمل الضرورية ؛
- السهر على تدبير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الخاضعة للنفوذ الترابي للأكاديمية والمحافظة عليها .

يضم قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية المصالح التالية :

- مصلحة الموارد البشرية والاتصال؛
- مصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات .

المادة 7

مصلحة المعلوميات والإحصاء

تتولى مصلحة المعلوميات والإحصاء القيام بالمهام التالية :

- العمل على نشر المعلوميات في مجال تدبير الموارد البشرية والمالية والمادية المتوفرة لدى الأكاديمية ؛
- المساهمة في البحوث والإحصاءات على المستوى الجهوي؛
- إنجاز الدراسات والتحقيقات والتحليلات الإحصائية.

المادة 8

المركز الجهوي للتوثيق والتنشيط والإنتاج التربوي

يتولى المركز الجهوي للتوثيق والتنشيط والإنتاج التربوي القيام بالمهام التالية:

- الإشراف على النشر والتوثيق التربوي ؛
- المساهمة في التنشيط التربوي على المستوى الجهوي والإقليمي .

الباب الثالث

تنظيم المصالح الإقليمية للأكاديمية

المادة 9

تسير المصالح الإقليمية للأكاديمية من طرف نائب تناط به المهام التالية :

- إعداد المخطط التنموي للعمالة أو الإقليم في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛
- إعداد الخريطة المدرسية على المستوى الإقليمي وبرمجة حاجيات الإقليم أوالعمالة من البناءات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية ؛
- تنفيذ وتتبع البرامج الميدانية الخاصة بمحو الأمية وبالتربية غير النظامية؛[2] ؛
- تمثيل المصلحة الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى العمالة أو الإقليم؛
- الإشراف على كل المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمصلحة الإقليمية .

وبصفة عامة، يتولى النائب ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من طرف مدير الأكاديمية المعنية .

المادة 10[1]

تشمل المصالح الإقليمية للأكاديمية النيابات التالية :

- طنجة. أصيلة ؛
- تطوان ؛
- العرائش ؛
- شفشاون ؛
- الفحص. أنجرة ؛
- المضيق- الفنيدق؛
- وزان.[3]

---

1) قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي الصادر في 22 مارس 2006

2) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير 2007

3) قرار لكاتبة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 132 المؤرخ في 22 أبريل 2010

المادة 11

تتكون نيابتي طنجة. أصيلة وتطوان من المصالح التالية :

- مصلحة الموارد البشرية ؛
- مصلحة التخطيط؛
- مصلحة الشؤون التربوية وتنشيط المؤسسات التعليمية ؛
- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ؛
- مصلحة البناءات والتجهيز والممتلكات؛
- مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية [2]

المادة 12[1]

تتكون نيابتي العرائش وشفشاون من المصالح التالية :

- مصلحة تدبير الحياة المدرسية؛
- مصلحة التخطيط والبناءات والتجهيز والممتلكات؛
- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ؛
- مصلحة تدبير الموارد البشرية؛"
- مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية [2]

المادة 13[1]

تتكون نيابات الفحص- أنجرة والمضيق - الفنيدق ووزان[3] من المصالح التالية :

- مصلحة تدبير الحياة المدرسية[3]؛
- مصلحة تدبير الموارد البشرية و الشؤون العام[3]ة ؛
- مصلحة التخطيط والبناءات والتجهيز والممتلكات[3]؛
- مصلحة محاربة الأمية والارتقاء بالتربية غير النظامية [2]

المادة 14

1) قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي الصادر في 22 مارس 2006

2) قرار لوزير التربية الوطنية التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 18يناير 2007

3) قرار لكاتبة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 132 المؤرخ في 22 أبريل 2010

نسخت بمقتضى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي الصادر في 22 مارس 2006.

الباب الرابع

مقتضيات عامة

المادة 15

يعين رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة . تطوان وكذا رؤساء مصالح النيابات المنصوص عليهم في مقتضيات هذا القرار ، بنفس الشروط وطبقا لنفس المسطرة المتبعة في تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة 16

يستفيد رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وكذا رؤساء مصالح النيابات، من التعويض عن المهام المخول لرؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية ، كما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) السالف الذكر.

المادة 17

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 99- 1192 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1420(5 أغسطس 1999) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم نيابات وزارة التربية الوطنية .

وحرر بالرباط في 24 أكتوبر 2002

وزير التربية الوطنية :

الإمضاء : عبد الله ساعف

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة :

الإمضاء : فتح الله ولعلو

المناشير الوزارية

المملكة المغربية **بسم الله الرحمان الرحيم** **الرباط في : 28 محرم 1422**

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة **الموافق ل : 01 أبريل 2003**

منشور رقم : 2

إلى

السيد وزير الدولة

والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : حول قواعد تنظيم الإدارة المركزية للدولة ومصالحها اللاممركزة .

سلام تام بوجود مولانا الإمام ،

وبعد ، كما تعلمون ، فإن التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي بتاريخ 12 أكتوبر 1999 الذي جاء بمفهوم جديد للسلطة وكذا في الرسالة الملكية حول التدبير اللامتمركز للاستثمار بتاريخ 9 يناير 2002 ، تدعو على التوالي إلى : " **أن اللامركزية لا يمكن أن تحقق الأهداف المتوخاة منها إلا إذا واكبها مسلسل عدم التركيز...**" وإلى ضرورة "... **إعداد إصلاح لهيكلة المندوبيات للمزيد من التفاعل والتضامن والتقريب فيما بينها...**" .

وتنفيذا للتعليمات المولوية السامية ، جعل التصريح الحكومي من " **إحداث تغييرات على مستوى الهياكل** " أحد الانشغالات الحكومية الأساسية .

في هذا الإطار ، أعطى السيد الوزير الأول توجيهاته من أجل الإسراع في عملية إصلاح الهياكل الإدارية وعرض مشاريع النصوص المتعلقة بها على أنظار اللجنة المكلفة بإصلاح الهياكل الإدارية المحدثة لدى الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة في أجل لا يتعدى 31 ماي 2003 .

إن المنظور الجديد لتحديث القطاعات العامة المتمثل في إرساء أسس إدارة حديثة وفعالة ومسؤولة يقتضي وضع إطار واضح وملائم يستجيب للمتطلبات الملحة للقطاعات التي تشرفون عليها بهدف إعادة النظر في تنظيم البنيات الإدارية بالسرعة والمرونة التي تتطلبها الحاجيات المتجددة للمصالح الإدارية وكذا للتطورات التي يعرفها مجال التنظيم .

وفي سياق تسريع مسطرة المصادقة على المشاريع المتعلقة بإصلاح الهياكل الإدارية وحتى تتلاءم الهيكلة القائمة مع الأهداف المرسومة في البرامج الآنية والمستقبلية لقطاعكم ، فإن الاختيار المناسب لهذه الهياكل يعتبر شرطا أساسيا لضمان سير الإدارة على الوجه الأكمل .

وتيسيرا لهذا العمل ، فإن الوزارات مدعوة إلى مراجعة هياكلها الإدارية وعرض مشاريع النصوص المعدة من طرفها في هذا الشأن على مسطرة المصادقة طبقا للأنظمة الجاري بها العمل .

وفي هذا الصدد ، فإني ألتمس منكم حث مصالحكم المختصة على إرفاق مشاريع المراسيم المتعلقة بتحديد تنظيم واختصاصات المصالح المركزية ، في نفس الوقت بمشاريع قرارات تتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة في إطار تصور شمولي للهيكلة الجديدة للقطاع الذي تشرفون عليه .

وبهذه المناسبة ، أثير انتباهكم إلى أن إعادة تنظيم الهياكل الإدارية المركزية واللاممركزة تقتضي ، قبل عرضها على أنظار اللجنة المكلفة بإصلاح الهياكل الإدارية الأخذ بعين الاعتبار لما يلي :

أولا : ضرورة التقيد بالمبادئ التالية :

- تركيز مهام الإدارة المركزية على الوظائف الاستراتيجية المرتبطة بمجالات نشاطها ومراقبة تطبيقها وتقييم نتائجها ؛
- اعتماد اللاتركيز الإداري في توزيع الاختصاص ما بين الإدارة المركزية والمصالح اللاممركزة كقاعدة عامة ؛
- تشجيع القطاع الخاص على القيام ببعض الأنشطة والمهام التي يمكن للإدارة التخلي عنها لفائدة فاعلين آخرين ؛
- ضمان وحدة التمثيلية القطاعية على المستوى الترابي وذلك بإدماج المصالح اللاممركزة التابعة لنفس القطاع في بنية إدارية واحدة كلما تعددت هذه المصالح على مستوى نفس المجال الترابي ؛
- إحداث مصالح لاممركزة مشتركة بين وزارتين أو أكثر كلما اقتضت الضرورة تعزيز انسجام تدخلات الإدارات على مستوى الجهة أو العمالة أو الإقليم للتقليص من المرافق والتنسيق فيما بينها لتنفيذ أهداف مشتركة ؛
- ترشيد النفقات العمومية وذلك بحذف أو تقليص الهياكل المركزية مع دمج بعضها في البعض تفاديا للازدواجية في الهياكل والاختصاصات وضرورة مراعاة المهام المسندة إلى المصالح اللاممركزة والوكالات والمؤسسات العمومية وكذا المهام المسندة إلى القطاع الخاص أو الممكن إسنادها إليه .

ثانيا : إرفاق مشاريع النصوص المتعلقة بإصلاح الهياكل المقترحة بالوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديمية مفصلة حول التوجهات الاستراتيجية للقطاع المعني وعلاقاتها بإعادة التنظيم المقترح في ثلاث نسخ ؛
- جدول مقارن يأخذ بعين الاعتبار التطور الكمي والنوعي بين التنظيم الحالي والتنظيم المقترح ؛
- جذاذات حول اختصاصات كل وحدة مركزية ولاممركزة يقترح إحداثها أو حذفها أو إدماجها مع وحدات أخرى ؛
- جدول يبين أعداد الموظفين العاملين بكل وحدة إدارية مركزية وخارجية حسب الدرجة والسلم ؛
- جذاذة حول الأنشطة التي يقترح قطاعكم إسنادها إلى القطاع الخاص لممارستها .

واعتبارا لأهمية هذه العملية التي يتوخى منها ملاءمة الهياكل الإدارية وعقلنة التدبير العمومي تجسيدا للتوجيهات المولوية السامية إليها أعلاه ، وتفعيلا للتصريح الحكومي في شقه المتعلق بإصلاح الإدارة ، فإني ألتمس منكم العمل على الالتزام بالمبادئ الواردة في هذا المنشور وموافاتي بمشاريعكم قبل 31 ماي 2003 حتى يتسنى عرضها على مسطرة المصادقة والشروع في تنفيذها ابتداء من شهر دجنبر لهذه السنة .

وتقبلوا خالص التحيات ، والسلام .

الوزير المكلف بتحديث
القطاعات العامة

الدكتور نجيب الزروالي وارثي

المملكة المغربية بسم الله الرحمان الرحيم الرباط في : 20 ربيع الآخر 1425
الوزير الأول الموافق ل : 09 يونيه 2004

منشور رقم : 10/2004

إلى
السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء
وكتاب الدولة

الموضوع : التصاميم المديرية للاتركيز الإداري .

سلام تام بوجود مولانا الإمام ،

وبعد ، فكما لا يخفى عنكم ، يشكل اللاتركيز الإداري خيارا استراتيجيا لتفعيل سياسة القرب التي تنهجها الحكومة لتلبية حاجيات المواطنين وتحسين جودة المرفق العمومي. ويعتبر، إلى جانب تأهيل الموارد البشرية واستعمالها الأمثل ، ركيزة أساسية لقيام جهاز إداري حديث وفعال .

وهكذا وبالموازاة مع الإجراء الذي تضمنه منشور الوزير الأول رقم 8/2004 بتاريخ فاتح يونيه 2004 المتعلق بإعداد دليل مرجعي للوظائف والكفاءات بالإدارات العمومية ، فإنه بات من الضروري تفعيل المهام المنوطة باللجنة الدائمة للاتركيز الإداري المحدثة بموجب المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.93.625 المؤرخ في 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993) في شأن اللاتركيز الإداري . ويأتي هذا المنشور بالتحديد ، لوضع منهجية لإعداد وتطبيق تصاميم مديرية للاتركيز الإداري من طرف مختلف القطاعات الوزارية .

1- وبالاستناد إلى أحكام المرسوم السالف الذكر ، يتعين على القطاعات الوزارية ، داخل أجل لا يتعدى تاريخ فتح اعتمادات الميزانية برسم السنة المالية 2006 ، إعداد تصاميم مديرية تحدد المجالات التالية :

أ- الاختصاصات المزمع نقلها إلى المصالح اللاممركزة برسم السنة الجارية وتلك التي سيتم لفائدتها خلال السنوات الموالية؛

ب – القرارات الإدارية وطبيعتها ، وكذا القرارات الفردية المزمع الاحتفاظ بها من طرف الإدارات المركزية؛

ج- عدد الموظفين والأعوان العاملين بالإدارات المركزية وبالمصالح اللاممركزة مصنفين حسب الإطار والدرجة جهويا وإقليميا ، وكذا عدد الموظفين المزمع إعادة انتشارهم لفائدة هاته المصالح ؛

د- الوسائل المادية والمالية المخولة للمصالح اللاممركزة وتلك المزمع وضعها رهن إشارتها مع مراعاة التوجهات الواردة في المنشور رقم 12/2001 بتاريخ 25 دجنبر 2001 المتعلق بملاءمة برمجة ميزانية الدولة وتنفيذها مع اللاتركيز .

وينبغي أن تأخذ هذه التصاميم بعين الاعتبار المدى الزمني لإنجازها (ما بين سنتين وخمس سنوات) ، والمعطيات الميدانية والإمكانيات المتوفرة لدى القطاع المعني وخصوصياته ، وكذا الإجراءات المواكبة اللازمة لتطبيق التصاميم المذكورة .

2- ولهذا الغرض ، تحدث مجموعة عمل تترأسها السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة ، تكلف بدراسة التصاميم المديرية المذكورة وتقييمها ، وكذا اقتراح الإجراءات الضرورية لتنفيذها ، قبل عرضها على أنظار اللجنة الدائمة للاتركيز الإداري للمصادقة عليها .

وتتألف مجموعة العمل هذه من ممثلي قطاعات الداخلية ، وإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ، والمالية والخوصصة ، والأمانة العامة للحكومة ، والشؤون الاقتصادية والعامة ، والتخطيط .

وتعقد مجموعة العمل اجتماعاتها على مستوى الكتاب العامين للقطاعات المذكورة . ويمكن أن يستدعى للمشاركة في أشغالها مختصون وخبراء .

3- وتجدر الإشارة إلى أن التصاميم المديرية ستشكل ، بعد المصادقة عليها ، إطارا مرجعيا لتنظيم العمل وتوزيع المهام بين القطاعات الوزارية ومصالحها اللاممركزة . وفي هذا الإطار ، يتعين أخذها بعين الاعتبار عند إعداد البنيات الإدارية فيما يخص تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة .

4- وفضلا عن إعداد التصاميم المديرية المذكورة ، فإن تعزيز سياسة اللاتركيز الإداري تقتضي المزيد من التنسيق والتشاور فيما بين المصالح اللاممركزة ، والاستعمال المشترك والأمثل للإمكانيات المتوفرة لديها في كل المجالات المرتبطة بإعداد ودراسة وبرمجة وإنجاز المشاريع ذات الطابع المحلي ، وكذا تتبع تنفيذها وتقييم حصيلتها .

ويعتبر هذا الإجراء خطوة أساسية على درب تحديث طرق تنظيم وتسيير المصالح اللاممركزة وفقا لما يقتضيه تدبير الشأن المحلي من انسجام تام في تدخلات مختلف المصالح ، ومن وضع برامج مندمجة ذات أهداف مشتركة .

وإذ لا تخفى عنكم الأهمية التي نوليها لتطبيق هذه الإجراءات ونجاحها ، فإني أهيب بالسيدات والسادة أعضاء الحكومة إلى إيلاء العناية اللازمة لهذا الموضوع والحرص شخصيا ، بتنسيق مع وزارة تحديث القطاعات العامة ، على إعداد التصاميم المديرية المذكورة في أحسن الظروف .

ومع خالص التحيات ، والسلام .

الوزير الأول

إدريس جطو

المملكة المغربية
الوزيـر الأول

الرباط في : 9 شوال 1422
الموافق ل : 25 دجنبر 2001

منشور رقم : 2001/12

إلـى

السيدة الوزيرة والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : ملاءمة برمجة ميزانية الدولة وتنفيذها مع اللاتركيز .

سلام تام بوجود مولانا الإمام ،

وبعد ، فقد أكدت التوجيهات الملكية السامية التي تضمنها خطاب صاحب الجلالة أيده الله ونصره يوم 12 أكتوبر 1999 ، والرسالة المولوية التوجيهية حول إعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2000- 2004 ، على أهمية اللاتركيز الإداري كإحدى الآليات الكفيلة بتحسين تدبير الشأن العام والاستجابة عن قرب لحاجيات المواطنين . كما ألحت المناشير التي أصدرتها في الموضوع ، على ضرورة تحديث التدبير المالي للدولة ، بتفويض الاعتمادات ، وإشراك المصالح المحلية وممثلي السكان ، وتبسيط مساطر الميزانية ، وتخفيف عبء الرقابة المالية القبلية ، كأحد المحاور الأساسية في برنامج العمل الحكومي ، وذلك ضمن استراتيجية الإصلاحات الهادفة إلى توفير المناخ القانوني والإداري الكفيل بإنعاش الاستثمار ، وتوسيع مساهمة الهيئات الترابية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وخلق التكامل بين مختلف الفاعلين والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين .

ويستهدف هذا الإصلاح الذي يقوم على مجموعة من الإجراءات المتكاملة ثلاثة أهداف أساسية هي :

- جعل الإدارة أكثر قربا من المواطنين للاستجابة لانشغالاتهم بصورة أفضل ، ولضمان المساواة فيما بينهم في الاستفادة من خدمات المرافق العمومية؛
- تقوية الحوار المباشر بين الدولة وشركائها المحليين، أي الجماعات المحلية والقطاع الجمعوي والقطاع الخاص ، بهدف استعمال الروابط الأكثر توافقا مع الواقع الاجتماعي؛
- تعزيز انسجام تدخلات الإدارات الترابية والتنسيق فيما بينها لوضع برمجة أكثر نجاعة على الصعيد المحلي.

ويستدعي تحقيق هذه الأهداف مقاربة جديدة للتدبير المالي للدولة ، سواء على الصعيد المركزي أو على صعيد المصالح اللاممركزة .

وفي هذا الصدد ، يشرفني أن أبلغكم الإجراءات التي قررت حكومة صاحب الجلالة اعتمادها ابتداء من سنة 2002، عبر مجموعة من العمليات تهم المجالين التاليين:

- اعتماد منهجية جديدة لتدبير الميزانية تقوم على النتائج وتولي أهمية خاصة للالتزامات المتبادلة بين الإدارات المركزية ومصالحها اللاممركزة؛
- إقرار الشمولية في اعتمادات الميزانية مما يتيح تعزيز استقلالية ومسؤولية المشرفين على المصالح اللاممركزة .

1- تدبير الميزانية على أساس النتائج :

إن المنهجية الجديدة لتدبير الميزانية على أساس النتائج ستمكن من تحقيق تحول هام في العلاقات القائمة بين الإدارات المركزية ومصالحها اللاممركزة، حيث ستعمل هذه الأخيرة وبكل مسؤولية على تسيير الموارد البشرية والمالية الموضوعة رهن إشارتها في حدود اختصاصاتها الترابية طبقا لالتزام صريح ومتفق عليه مع إدارتها المركزية حول كيفية تطبيق برامجها.

ومن شأن الالتزامات المتبادلة بين الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية أن تبرز الأهداف ومؤشرات نجاعة أداء الإدارة اللاممركزة في نطاق ترابها. وستمكن تقارير وبيانات الأنشطة الدورية التي سيتم إعدادها من طرف المدبرين الترابيين من إطلاع الإدارة المركزية على تتبع تنفيذ النفقات العمومية .

وبالمقابل ، ستعجل الإدارة المركزية بوضع الاعتمادات المالية اللازمة رهن إشارة الآمرين المساعدين بالصرف لتحقيق مهامهم ، وتقدم لهم الدعم كلما دعت الضرورة لذلك.

ويتطلب اعتماد هذه المنهجية فتح حوار بين الإدارات المركزية والمصالح اللاممركزة للتشاور وتتبع تنفيذ الالتزامات المتبادلة بينهما أخذا بعين الاعتبار لخصوصية القطاعات الوزارية المعنية.

ولضمان نجاح هذا الإصلاح، سيتم تطبيقه تدريجيا على مدى ثلاث سنوات ابتداء من السنة المالية 2002.

ويتضمن الدليل الملحق بهذا المنشور ، وصفا للإجراءات التطبيقية لمقتضيات هذه المنهجية الجديدة ، وكذا الآليات الضرورية لتتبع أنشطة مصالحكم الخارجية لتقييم إنجازاتها على ضوء استهلاك الاعتمادات.

2- شمولية الاعتمادات المالية:

تشكل شمولية الاعتمادات المالية أداة هامة من شأنها إعطاء ديناميكية لتحديث تدبير المالية العمومية ، وذلك بتحسين برمجة وتنفيذ النفقات العمومية من جهة ، وتكييف الرقابة مع هذا المعطى الجديد من جهة أخرى.

ومن ثم فإن شمولية الاعتمادات المفوضة تعتبر الآلية التي من شأنها تمكين المصالح اللاممركزة من اعتماد مقاربة أفقية فعلية لتدبير النفقات العمومية ، لأنها تسمح بتفويض سلطة تدبير الاعتمادات الموضوعة رهن إشارة هذه المصالح للمسؤول الترابي عنها.

وسيتم في مرحلة أولى ، تخويل سلطة التدبير للآمرين والآمرين المساعدين بالصرف على مستوى فقرات ميزانية الدولة ، وستحذف تبعا لذلك ، التأشيرة المسبقة لوزارة المالية بالنسبة لتحويل الاعتمادات ما بين السطور . ولقد استوجب هذا الأمر تعديل المادة 17 من المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ، حتى تتاح للآمرين والآمرين المساعدين بالصرف مرونة أكبر في تدبير الاعتمادات . وسيصبح بإمكان القطاعات الوزارية نتيجة لذلك ، القيام بتحويل الاعتمادات ما بين السطور داخل الفقرة ، دون الرجوع إلى وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة – مديرية الميزانية - .

وسيحدد قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ، طبقا للمادة 17 من المرسوم السالف الذكر كما تم تعديله ، شكليات هذا الإجراء بالنسبة لكل إدارة، في حين يتعين على القطاعات الوزارية القيام بما يلي :

- إعادة هيكلة تفاصيل الميزانية بشكل تظهر معه بوضوح مختلف المهام والبرامج والمشاريع على مستوى الفقرات؛
- وضع أهداف يمكن قياسها ومؤشرات لتقييم النتائج مقارنة مع الاعتمادات المخولة على صعيد كل فقرة.

وستكون وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة – مديرية الميزانية – رهن إشارة كافة القطاعات المعنية لمساندتها في تحقيق الشروط السالفة الذكر، الكفيلة بضمان الانسجام الكامل لهذه العملية.

وستدخل هذه الإجراءات حيز التطبيق ابتداء من فاتح يناير 2002، على أنه بإمكان الإدارات التي لم تتمكن عند عرض مشروع الميزانية من تحقيق الشروط المشار إليها أعلاه، وأن تتقدم بطلب الاستفادة من هذه المقاربة الجديدة خلال السنة المالية ، شريطة تحديد مؤشرات مرقمة للأداء مقارنة مع الاعتمادات المخولة على صعيد كل فقرة.

وفي هذا الصدد، يتعين على الوزارات المعنية ربط الاتصال بوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة لوضع مقررات تنص على شمولية الاعتمادات التي تتولى الأمر بصرفها.

ومن شأن تطبيق هذه المنهجية الجديدة في تدبير الاعتمادات توسيع مسؤولية المشرفين على المصالح اللاممركزة في اتخاذ القرارات الإدارية أو المالية، حيث سيصبح بإمكانهم من جهة، القيام بالتعديلات الضرورية في استعمال الإمكانيات الإجمالية الموضوعة رهن إشارتهم،

لملاءمة برامجهم ومشاريعهم مع الأهداف المحددة لتحقيق التنمية، دون الرجوع إلى مديرية الميزانية قصد الترخيص بتحويل الاعتمادات وإعادة برمجة الاعتمادات المالية التي تكون قد توفرت من الاعتمادات المفوضة لاستعمالات أخرى من جهة ثانية.

في حين ستتيح الإجراءات المتعلقة بعدم تركيز الاعتمادات ربط علاقات شراكة مع الفاعلين المحليين (الجماعات المحلية والقطاع الجمعوي والقطاع الخاص) وتحقيق أفضل النتائج لتدخلات المشرفين على المصالح اللاممركزة ، والاستجابة لحاجيات المواطنين بصورة أحسن .

وبطبيعة الحال ، فإن تطبيق المقتضيات الجديدة في مجال التدبير المالي القائم على الشمولية وتحقيق النتائج ، يتطلب إصلاح نظام المراقبة المالية بتحسين طبيعة تدخلها وتخويل مسؤولية أكبر للآمرين بالصرف وستعمل الحكومة في هذا الإطار، على إقرار نظام جديد للمراقبة يرتكز على تخفيف الرقابة وتقوية المراقبة البعدية لتنفيذ النفقات حتى تتم المتابعة الدقيقة لاستعمال الاعتمادات المفوضة للمسؤولين الترابيين .

ويقتضي الإصلاح كذلك القيام بعمليات تكوينية تهم تفعيل التدابير المقترحة. لذا أطلب من مختلف مسؤولي القطاعات الوزارية برمجة عمليات تكوينية تتركز أساسا، على الأساليب الجديدة لإعداد ميزانية الدولة وتتبع تنفيذها، وكذا على مهام الرقابة. وينبغي أن تشمل هذه العمليات التكوينية جميع فئات الموظفين المعنيين ، وبالأخص منهم أطر المصالح اللاممركزة، وذلك لتعزيز مؤهلاتهم في مجال الابتكار والتنشيط والرقابة.

وإذ لا تخفى عنكم الأهمية التي نوليها لتطبيق هذه الإجراءات ونجاحها على درب إقرار مسلسل للتجديد يضع المرفق العمومي بكامله في علاقة جديدة مع المواطنين والفضاء الوطني ، فإني أهيب مختلف مسؤولي القطاعات الوزارية إلى الحرص شخصيا، بتعاون مع مصالح وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ، على احترام مراحل تطبيق المسلسل المتعلق بالمنهجية المشار إليها أعلاه ، والتنفيذ الفعلي للإجراءات التي تتضمنها .

ومع خالص التحيات والسلام .

الوزير الأول

عبد الرحمن يوسفي

مذكرات ورسائل تنظيمية

المملكة المغربية الحمد لله وحده ، الرباط في 20 ديسمبر 2001

وزارة التربية الوطنية

المذكرة رقم : 167

دورية إلى

السادة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

السيدات والسادة نواب وزارة التربية الوطنية

الموضوع : حول انتخاب ممثلي الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية وممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولي في مجلس الأكاديمية .

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله ،

وبعد ، فتطبيقا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 1016- 00- 2 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2001) بتطبيق القانون رقم 00- 07 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ، وفي إطار انتخاب ممثلي الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية وممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولي في مجلس الأكاديمية ، وسعيا وراء إرساء هياكل المجالس الإدارية للأكاديميات في مطلع سنة 2002 ، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه قد تقرر إجراء هذه الانتخابات خلال الفترة الممتدة ما بين 31 دجنبر 2001 و 10 يناير 2002 .

وفي هذا الصدد ، يتعين اتخاذ الترتيبات التالية حتى تمر هذه العملية في أحسن الظروف :

1- إعداد لوائح الناخبين :

يتولى نواب الوزارة العاملون في النفوذ الترابي لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين ، إعداد لوائح ناخبي أعضاء مجلس الأكاديمية وتعليقها قبل أسبوع واحد من موعد الاقتراع بمقر الأكاديمية وبالنيابات التابعة لها وكذا بالمؤسسات التعليمية .

ويتعين على كل من أغفل تسجيل إسمه أو وقع خطأ فيه أو في صفته ، أن يتقدم إلى النيابة التي ينتمي إليها في ظرف الأيام الثلاثة لتاريخ تعليق اللوائح بطلب التسجيل أو التصحيح مصحوبا بجميع البيانات التي من شأنها أن تمكن الأكاديمية من اتخاذ القرار المناسب .

2- الهيئة الناخبة :

يعتبر ناخبين لانتخاب ممثلي الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية وممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولي في مجلس الأكاديمية :

- **بالنسبة للأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية :**

ممثلو هذه الأطر الرسميون في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية .

- **بالنسبة لجمعيات آباء وأولياء التلاميذ :**

مندوبون عن الجمعيات المحدثة بكيفية قانونية يتم تعيينهم من طرف مكتب الجمعية في جلسة خاصة يتم توثيقها في محضر يحرر لهذا الغرض، وذلك حسب كل سلك تعليمي على صعيد كل إقليم أو عمالة توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية. ويتم في مرحلة أولى انتخاب ممثلين اثنين عن مكاتب هذه الجمعيات على صعيد كل إقليم أو عمالة توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية، ويقوم هؤلاء بدورهم في مرحلة ثانية بانتخاب ممثل واحد عن هذه المكاتب لكل سلك تعليمي على مستوى الأكاديمية المعنية .

- **بالنسبة لجمعيات التعليم المدرسي الخصوصي :**

ممثلو هذه الجمعيات المحدثة بكيفية قانونية بالأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية ، بنسبة ممثل واحد عن كل جمعية .

- **بالنسبة لمؤسسات التعليم الأولي :**

مسؤولو هذه المؤسسات بالأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية، بنسبة ممثل واحد عن كل مؤسسة .

3- أهلية الترشيح :

يعد مرشحا لعضوية مجلس الأكاديمية الناخبون المستوفون للشروط المطلوبة للتقييد في اللائحة الانتخابية .

4- تقديم طلبات الترشيح :

يتعين على المرشح لعضوية المجلس الإداري للأكاديمية تقديم طلب ترشيحه مقابل وصل تسلمه الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التابع لها وفق النموذج المرفق بهذه الدورية، وذلك 3 أيام قبل التاريخ المحدد للاقتراع، كما يعتبر لاغيا كل طلب ترشيح تثبت عدم أهلية صاحبه بعد التاريخ المحدد لإيداعه.

5- عملية التصويت:

تحدث لجنة جهوية على مستوى كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين تحت رئاسة مدير الأكاديمية ونواب الوزارة أعضاء وعضوين من هيئة الناخبين يختاران من بين الأعضاء الأكبر سنا والأصغر سنا، ومن مساعدين اثنين بالإضافة إلى ممثل عن فيدراليات جمعيات آباء وأولياء التلاميذ المحدثة بكيفية قانونية على مستوى الجهة.

وتقوم هذه اللجنة بالتأكد من هوية الناخبين والتأشير على أسمائهم في نسخة من اللائحة الانتخابية ، وكذا السهر على عملية التصويت وفرز الأصوات بالنسبة لانتخابات ممثلي الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية وممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولي .

كما تحدث لجنة إقليمية على مستوى كل نيابة تتكون من نائب الوزارة رئيسا وعضوين من هيئة الناخبين يختاران من بين الأعضاء الأكبر سنا والأصغر سنا وكذا من مساعدين اثنين، بالإضافة إلى ممثل عن فيدراليات جمعيات آباء وأولياء التلاميذ المحدثة بكيفية قانونية على مستوى الإقليم أو العمالة .

وتتولى هذه اللجنة مهمة التأكد من هوية الناخبين والتأشير على أسماء الناخبين في نسخة من اللائحة الانتخابية ، وكذا السهر على عملية التصويت وفرز الأصوات بالنسبة لانتخابات ممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ على الصعيد الإقليمي، وذلك أسبوعا قبل تاريخ الاقتراع الجهوي .

هذا ، ويتعين على أعضاء اللجان الجهوية والإقليمية اتخاذ التدابير التاليةّ:

- إحداث مكتب للتصويت؛
- إعداد مجموعة من الأظرفة تساوي عدد الناخبين تحمل طابعا خاصا بالأكاديمية المعنية؛
- إعداد مجموعة من أوراق التصويت خاصة لكتابة إسم المرشح الذي وقع عليه الاختيار ؛
- توفير نسختين من لوائح الناخبين؛
- إعداد صندوق للاقتراع.

ويباشر الاقتراع بطريقة التصويت السري بكيفية مباشرة ابتداء من الساعة 9 صباحا من اليوم المحدد للاقتراع، وينتهي بتصويت جميع الناخبين المسجلين باللوائح الانتخابية، على أن لا يتعدى ذلك الساعة 6 مساء من نفس اليوم.

ويجب على كل ناخب أن يقدم إلى رئيس اللجنة المعنية بطاقة تعريفه الوطنية أو رخصة السياقة أو جواز السفر أو كناش التعريف أو الحالة المدنية أو أية وثيقة أخرى تحمل صورته وتثبت هويته، ثم يقوم بالتوقيع في لائحة الناخبين أمام إسمه ثم يأخذ ظرفا وورقة تصويت ويكتب بنفسه عليها إسم المرشح الذي وقع عليه اختياره، ثم يضعه داخل الظرف ويودعه في صندوق الاقتراع .

6- عملية فرز الأصوات :

يتم فرز الأصوات مباشرة عند نهاية الاقتراع، ويعتبر التصويت لاغيا في الحالات التالية:

- إذا كان الظرف فارغا أو غير قانوني؛
- إذا كانت الأوراق أو الأظرفة تحمل علامات خارجية أو داخلية من شأنها أن تمس بسرية الاقتراع؛
- إذا عثر على أوراق في صندوق الاقتراع بدون أظرفة؛
- إذا تضمنت أوراق التصويت إسم أحد المرشحين مشطبا عليه؛
- إذا تضمنت أوراق التصويت عدة أسماء للمرشحين.

وعند نهاية عملية الفرز على صعيد مكتب التصويت، يتم إحصاء الأصوات وضبط النتائج في محاضر يتم إعدادها مسبقا من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ويعلن عن لائحة المرشحين الفائزين.

كما يجب إرسال نسخة من المحاضر النهائية لهذه الانتخابات إلى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات بالوزارة مباشرة بعد الإعلان عن النتائج.

ونظرا للأهمية البالغة لهذه العملية التي ستمكن من إرساء هياكل المجالس الإدارية للأكاديميات، فإني أطلب منكم السهر على اتخاذ جميع التدابير اللازمة القمينة بتطبيق مقتضيات هذه الدورية، وخصوصا ما يتعلق بضرورة احترام المواعيد المحددة لهذه الانتخابات والحفاظ على الوثائق المتداولة خلالها وذلك بغية ضمان الظروف الملائمة لانتخابات نزيهة وشفافة ، والسلام .

وزير التربية الوطنية

عبد الله ساعف

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

جهة .....

(31 دجنبر 2001 – 10 يناير 2002)

محضر الانتداب

أنا الموقع أسفله رئيس جمعية آباء وأولياء التلاميذ ب :

المؤسسة :..... النيابة : .....

أشهد أنه تقرر خلال جلسة يوم ..... وبحضور أعضاء المكتب الموقعون أسفله انتداب السيد (ة) :

. الإسم الشخصي :

. الإسم العائلي :

. المهنة :

. مقر العمل :

لانتخاب ممثلي اثنين عن سلك .....على المستوى الإقليمي .

الإسم والنسب	التوقيع
. رئيس الجمعية :	
. أعضاء المكتب :	

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

ب .....

انتخابات أعضاء المجلس الإداري للأكاديمية

(31 دجنبر 2001 – 10 يناير 2002)

طلب الترشيح

يصرح الموقع أسفله السيد :

. الإسم الشخصي :.....

. الإسم العائلي :.....

- المهنة : .....
- مقر العمل :.....

بأنه يقدم ترشيحه لعضوية المجلس الإداري للأكاديمية لتمثيل .....

حرر في : بتاريخ :

(الإمضاء)

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

ب .....

انتخابات أعضاء المجلس الإداري للأكاديمية

(31 دجنبر 2001 – 10 يناير 2002)

وصل إيداع طلب الترشيح

يصرح الموقع أسفله السيد :

- الإسم الشخصي :.....
- الإسم العائلي :..... .....
- المهنة : .....
- مقر العمل :.....

بأنه يقدم ترشيحه لعضوية المجلس الإداري للأكاديمية لتمثيل .....

حرر في : بتاريخ :

(الإمضاء)

المملكة المغربية الحمد لله وحده الرباط في 09 أبريل 2004

وزارة التربية الوطنية والشباب

الكتابة العامة

مذكرة رقم : 30

إلى السيدة والسادة :

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

الموضوع : بشأن إحداث مجالس مؤسسات التربية والتعليم العمومي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله ،

وبعد، فلقد نص المرسوم رقم 2.02.367 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423(17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي على إحداث مجلس للتدبير ومجلس تربوي ومجالس تعليمية ومجالس للأقسام ، باعتبارها تشكل إلى جانب الإدارة التربوية آليات التآطير والتدبير التربوي والإداري على مستوى كل مؤسسة .

وفي نفس السياق ، وسعيا وراء إرساء هياكل مجلس التدبير ، صدر القرار رقم 1537.03 بتاريخ 22 يوليوز 2003 القاضي بتحديد كيفية اختيار أعضاء مجلس تدبير مؤسسات التربية والتعليم العمومي .

إلا أنه بالرغم من صدور هذه المقتضيات التنظيمية ، فإن بعض الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين مازالت لم تكمل بعد إرساء هياكل هذه المجالس ، التي تندرج في صلب العمليات والإجراءات الاستعجالية التي حددها الإطار الاستراتيجي لتنمية النظام التربوي .

وفي هذا الصدد ، يشرفني أن أطلب منكم العمل على اتخاذ جميع الإجراءات والمبادرات التي من شأنها التعجيل باستكمال إحداث المجالس المذكورة خاصة مجلس التدبير ، مع إدراج النظام الداخلي للمؤسسة ضمن نقط جدول أعماله وعرضه بعد ذلك على مصادقة المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

كما يتعين الحرص على التزام كل مجلس على حدة بالاختصاصات الموكولة له بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ، مع إحاطتي علما عند الاقتضاء ، بالصعوبات التي قد تعترض إنجاح هذه العملية التي تروم الارتقاء بالحياة المدرسية عموما ، ومردودية المؤسسة التعليمية خصوصا ، والسلام .

الكاتب العام

إمضاء : أحمد المريني

المملكة المغربية الحمد لله وحده الرباط في 10 ماي 2004

وزارة التربية الوطنية والشباب

الكتابة العامة

مذكرة قم : 40

إلى

السيدات والسادة :

المفتشين العامين؛

مديرة ومديري المصالح المركزية ؛

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

نائبات ونواب الوزارة ؛

مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛

مديرات ومديري مراكز التكوين .

الموضوع : تدبير المساكن الإدارية والوظيفية المخصصة لوزارة التربية الوطنية والشباب .

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله ،

وبعد ، فانسجاما مع المستجدات التشريعية والتنظيمية التي طرأت على تدبير النظام التربوي في إطار تطبيق مقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وفي مقدمتها تدعيم نهج اللامركزية واللاتمركز وإقرار النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية والنظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، يشرفني أن أوافيكم فيما يلي بالمذكرة الإجرائية الجديدة المنظمة لتدبير المساكن الإدارية والوظيفية المخصصة لوزارة التربية الوطنية والشباب والتي تنسخ جميع المذكرات السابقة الصادرة عن هذه الوزارة في نفس الموضوع، وهي تدور حول أربعة محاور :

- أصناف الموظفين المسكنين ؛
- مسطرة إسناد المساكن الإدارية والوظيفية ؛
- تدبير المساكن الإدارية والوظيفية ؛
- إفراغ المساكن الإدارية والوظيفية .

1- أصناف الموظفين المسكنين

يصنف القرار الوزيري الصادر في 19 شتنبر 1951 الموظفين المسكنين إلى مسكنين وجوبا ومسكنين بحكم القانون ومسكنين بالمجان ومسكنين بصفة فعلية .

وطبقا لمقتضيات الفصل الثاني من هذا القرار، فإن صفة الموظف أو العون المسكن وجوبا أو بحكم القانون لاتنتج إلا بمقتضى النظام الأساسي للموظف أو العون، أو بمقتضى نص تنظيمي صادر عن الوزير الأول.

1.1 المسكنون وجوبا:

هم الموظفون والأعوان الملزمون بالسكن في عقار تعينه الإدارة، اعتبارا لما تقتضيه حاجات المصلحة. ويتعلق الأمر، بالنسبة لهذه الوزارة بالأعوان الرسميين الذين تكلفهم الإدارة بمهام بواب أو حارس بصفة غير مستديمة ليلا أو نهارا.

2.1 المسكنون بالمجان :

ويستفيد من هذه الوضعية الأعوان الرسميون والمؤقتون المسكنون في عقار تعينه الإدارة للقيام بمهام بواب أو حارس بكيفية مستديمة ليلا ونهارا . ولاتنتج هذه الوضعية إلا بمقتضى نص تنظيمي ، على غرار المسكنين وجوبا والمسكنين بحكم القانون .

وتحدد أماكن المسكنين مجانا بقرار لوزير التربية الوطنية والشباب ، مؤشر عليه من طرف وزير المالية والخوصصة (مرسوم رقم 2.59.599 بتاريخ 1959/07/29 بتحديد وضعية الحراس المسكنين).

3.1 المسكنون بحكم القانون :

هم الذين يستفيدون من السكن عينا، أو يتقاضون تعويضا عنه في حالة عدم إسكانهم. وتشمل هذه الوضعية فيما يخص موظفي وزارة التربية الوطنية والشباب الفئات التالية:

- الكاتب العام للوزارة ؛
- مديرات ومديري الإدارة المركزية؛
- مديرات ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- مديرات ومديري مؤسسات تكوين الأطر؛
- نائبات ونواب الوزارة؛
- المديرين، والمديرين المساعدين، والكتاب العامين بالمدارس العليا للأساتذة وبالمراكز التربوية الجهوية؛

- المديرين، ومديري الدروس، والحراس العامين للأقسام الداخلية بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات؛
- مديري المدارس التطبيقية التابعة لمراكز تكوين المعلمين والمعلمات؛
- مديري المدارس الابتدائية والثانويات الإعدادية والثانويات التأهيلية؛
- نظار الدروس بالثانويات التأهيلية؛
- مديري الدراسة بالثانويات التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية للمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي؛
- الحراس العامين بالثانويات التأهيلية والثانويات الإعدادية؛
- رؤساء الأشغال بالثانويات التأهيلية المتوفرة على شعب تقنية؛
- المونين وملحقي الاقتصاد والإدارة المزاولين لمهام التسيير المادي والمالي والمحاسباتي بمؤسسات التعليم العمومي أو التكوين.

ويتمتع المسكنون بحكم القانون بالسكن من أجل المصلحة، على أساس المهام أو المناصب المسندة إليهم بالمدينة التي يعملون بها. أما المساكن المسندة إليهم فتعرف بالمساكن الوظيفية.

كما تسند مساكن الحراس والبوابين من طرف الإدارة للأعوان الذين تعينهم للقيام بهذه المهام.

وتحدد لائحة المساكن الوظيفية المخصصة لأصناف المسكنين لأجل المصلحة المشار إليهم أعلاه باتفاق بين هذه الوزارة ووزارة المالية والخوصصة.

هذا وإن الإدارة ليست ملزمة بتوفير السكن لجميع الموظفين والأعوان الذين لهم الحق في السكن بمقتضى أنظمتهم الأساسية، سواء كانوا مسكنين بحكم القانون أو وجوبا. بل إنها تقوم بإسكانهم في حدود الإمكانات المتاحة.

4.1 المسكنون بالفعل :

هم الذين وإن كانوا لايتمتعون بحق السكن الإداري بمقتضى أنظمتهم الأساسية أو بمقتضى المهام الموكولة إليهم ، يسكنون بالفعل في أملاك الدولة أو أملاك البلديات أو الأملاك المكتراة المعدة بصفة رئيسية لفائدة مصلحة عمومية ، ويؤدون واجب الكراء باقتطاع من راتبهم .

2- مسطرة إسناد المساكن الإدارية والوظيفية

1.2- بالنسبة للمسكنين وجوبا أو بحكم القانون أو مجانا :

تسند المساكن الوظيفية إلى هذه الفئات على أساس المهام الموكولة إليهم .

2.2- بالنسبة للمسكنين بالفعل :

يتم إسناد السكن الإداري إلى المسكنين بالفعل، من طرف لجان مركزية أو جهوية تعرف بلجان الإسناد، وفق الإجراءات التالية:

1.2.2- قبل انعقاد لجان الإسناد:

أ- الإعلان عن المساكن الشاغرة :

تصدر المصالح المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين مذكرة يعلن فيها عن المساكن الشاغرة القابلة للتباري، ويذكر فيها بالمقتضيات والشروط المتعلقة بالاستفادة منها ، وذلك في أجل شهر على الأقل قبل انعقاد لجنة الإسناد . وتنشر هذه المذكرة في أوساط الفئات المعنية بالتباري.

ب- تقديم طلبات المشاركة :

يشترط في المرشح لشغل مسكن إداري مايلي :

- ✓ مزاولة العمل بالمدينة أو البلدة التي يوجد بها المسكن موضوع التباري؛
- ✓ عدم ملكيته مسكنا شخصيا بالمدينة أو البلدة التي يعمل به؛
- ✓ عدم تعرضه لعقوبة تأديبية لم يتم سحبها.

تقدم طلبات المشاركة في التباري للحصول على مسكن إداري وفق النموذج رفقته (المطبوع رقم 1). وتبعث الطلبات من طرف الرئيس المباشر للموظف إلى النيابة داخل الأجل المحدد، مصحوبة بشهادة مسلمة من مصلحة الضرائب ، لايفوق أجل تسليمها شهرين، تثبت أن المترشح لايملك مسكنا شخصيا بالبلدة التي يعمل بها .

ج- إعداد ملفات المتبارين :

تتلقى المصلحة المكلفة بتدبير المساكن المخصصة للوزارة طلبات المشاركة في التباري، وتعد لائحة خاصة بكل سكن تشمل جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالمتبارين بعد التأكد من صحتها بالرجوع إلى مجذة (fichier) الموظفين. كما تعد ملفا خاصا بكل مترشح، يتضمن جميع الوثائق المدلى بها .

د- تكوين لجان الإسناد :

تتكون لجان إسناد المساكن الإدارية على الشكل التالي :

❖ اللجنة المركزية :

تسهر اللجنة المركزية على إسناد المساكن الإدارية المتواجدة بجهة الرباط – سلا – زمور – زعير للمترشحين العاملين بالمصلحة المركزية . وتتألف هذه اللجنة التي يترأسها الكاتب العام للوزارة من :

- مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات؛
- مدير الشؤون القانونية والمنازعات؛
- مدير(ة) الموارد البشرية وتكوين الأطر؛
- مدير (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة الرباط – سلا – زمور – زعير أو مدير مؤسسة تكوين الأطر حسب موقع المسكن المتبارى بشأنه ؛
- رئيس(ة) قسم المنازعات؛
- نائب الوزارة بعمالة الرباط أو سلا أو الصخيرات – تمارة حسب كل حالة؛
- المسؤول المكلف بتدبير المساكن المخصصة للوزارة على صعيد الإدارة المركزية (مقررا).

❖ اللجنة الجهوية :

يقترح إسناد المساكن الإدارية على صعيد كل جهة من طرف لجنة برئاسة مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية أو من ينوب عنه وعضوية :

- النائب الإقليمي المعني ؛
- مدير المؤسسة التي يوجد بها السكن المتبارى بشأنه ؛
- رئيس المصلحة المكلفة بتدبير الموارد البشرية بالنيابة المعنية ؛
- رئيس المصلحة المكلفة بتدبير المساكن المخصصة للوزارة على صعيد الأكاديمية (مقررا) .
- ونظرا لخصوصية السكنيات المتواجدة بالوسط القروي ، فإن إسنادها إلى المدرسين يتم بعد مصادقة النائب الإقليمي على محضر اللجنة المكونة لهذه الغاية من مدير المجموعة المدرسية ومفتشي المقاطعة .

2.2.2- انعقاد لجان الإسناد :

أ- استدعاء اللجان :

تستدعي لجان إسناد المساكن الإدارية من طرف الكاتب العام للوزارة أو من طرف مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ، حسب كل حالة ، للانعقاد في أجل أقصاه شهر يحتسب من تاريخ التسلم المؤقت في حالة البناء أو الإصلاح ، أو من تاريخ شغور السكن في حالة الإفراغ .

ويتم الاستدعاء بواسطة رسائل يحتفظ بنسخ منها في ملف السكن المتبارى بشأنه .

ب- دراسة طلبات الإسناد :

تدرس لجان الإسناد طلبات الحصول على المساكن الإدارية وفق المقاييس المحددة في الجدول التالي :

العناصر المعتمدة	سلم التنقيط
1- الإطـار	
من السلم 1 إلى السلم 6	نقطة واحدة
السلالم 7 و 8 و 9	نقطتان
السلمان 10 و 11 و خارج السلم	ثلاث نقط
2 - الأقدمية العامة (ابتداء من تاريخ التوظيف)	
من سنة إلى خمس سنوات	نقطة واحدة
من 6 سنوات إلى 10 سنوات	نقطتان
من 11 سنة إلى 15 سنة	3 نقط
من 16 سنة إلى 20 سنة	4 نقط
من 21 سنة فما فوق	5 نقط
3 - الأقدمية في العمل بنفس المدينة أو البلدة التي يوجد بها السكن	
من سنتين إلى خمس سنوات	نقطة واحدة
من ست سنوات فأكثر	نقطتان
4- التحملات العائلية :	
عازب	0 نقطة
أب أسرة	نقطة واحدة عن كل طفل(في حدود ثلاثة أطفال)
الراتب الوحيد	نقطتان عن الزوجة (أو الزوج) بدون عمل

العناصر المعتمدة	سلم التنقيط
5- المسؤولية :	
رئيس قسم	3 نقط
رئيس مصلحة	2 نقط
6- المردودية :(المواظبة وحسن السلوك والإنتاج والمساهمة في التنشيط الثقافي التربوي)	
جيد جدا	4 نقط
جيد	2 نقط
مستحسن	نقطة واحدة
دون المستحسن	0 نقطة
7- معايير إضافية للعاملين بالوسط القروي:	
أستاذة غير متزوجة	3 نقط
أستاذ(ة) يعمل بالفرعية	2 نقط

في حالة تساوي مرشحين أو أكثر في مجموع النقط يتم الفصل بينهما بالأقدمية في العمل ثم بالقرعة.

ت- محاضر الإسناد :

تدرس اللجنة ملفات الترشيح على ضوء المعايير المبينة أعلاه، وتضع محضرا خاصا بكل سكن (المطبوع رقم 2)، يتضمن لائحة المتبارين والنقط التي حصل عليها كل واحد منهم، واسم المرشح الذي تقترح اللجنة أن يسند إليه السكن .

3.2.2- بعد انعقاد لجان الإسناد :

بعد انتهاء لجنة الإسناد من أشغالها يتعين اتباع الإجراءات التالية :

أ- موافاة الإدارة المركزية – المصلحة المكلفة بتدبير المساكن المخصصة للوزارة – بثلاث نسخ من محاضر الإسناد في أجل 10 أيام من تاريخ انعقاد اللجان، وذلك بقصد المصادقة عليها قبل دخولها حيز التنفيذ.

الإعلان عن نتائج لجنة الإسناد بمجرد التوصل بمحاضر الإسناد مصادقا عليها، وذلك بنشر نسخ منها بمقر الأكاديمية وبالنيابة موقع السكن، وإشعار المستفيدين كتابة.

ب - تسليم مفاتيح السكن المسند إلى المستفيد منه بعد :

التأكد من إدلائه بالالتزام والتصريح بالشرف مصادقا عليه من طرف السلطات المحلية (المطبوعين رقم 3 و 4) ؛

توقيع بطاقة المعاينة (وثيقة رقم 5) من طرف المستفيد والمكلف بتدبير السكن على صعيد النيابة المعنية.

فور تسليم مفاتيح السكن للمستفيد منه ، تقوم المصلحة المعنية بتدبير السكن بالنيابة:

أ- بتعبئة البطاقة رقم 1 أو رقم 4 المتعلقة بالسكن (المطبوعين رقم 6 و 7)؛

ب – بتبليغ هذه البطاقة لدائرة الأملاك المخزنية مصحوبة بأصلي الالتزام والتصريح بالشرف المعبأ من طرف المستفيد وإرسال نسخة منهما إلى مديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات ، قصد الإخبار .

ج – بترتيب نسخة من الوثيقتين المذكورتين في ملف المستفيد بمجذة المساكن والاحتفاظ بنسخة في ملف السكن.

أما بخصوص الحراس المستديمين، فيتعين على النيابة الإقليمية أن تحرص على موافاة المديرية الآنفة الذكر بشهادة تثبت قيام العون المكلف بالحراسة المستديمة مرفوقة ببطاقة الاعتمار حتى يتم استصدار قرار يتم بموجبه تمتيع الحارس المعني بمجانية السكن . كما يجب عليها الاحتفاظ بالبطاقة رقم 1 أو 4 الخاصة بالحارس المستديم إلى حين استصدار قرار المجانية .

3- تدبير المساكن الإدارية والوظيفية

يتعين على المصالح المكلفة بتسيير المساكن المخصصة للوزارة ، الحرص على مايلي :

1.3- مسك مجذة مركزية للمساكن الإدارية والوظيفية :

تسهر المديرية المكلفة بالمساكن المخصصة للوزارة على مسك مجذة تتضمن جميع المعلومات الخاصة بالمساكن الوظيفية والإدارية. كما تسهر على تتبع جميع الملفات وتحيين المجذة بناء على المعلومات الواردة من مصالح الأكاديمية والمصالح المركزية وإدارة الأملاك المخزنية بوزارة المالية والخوصصة .

2.3- مسك مجذات تتبع على مستوى النيابات :

يتعين على كل نيابة إعداد مجذة لتتبع قطاع السكن ترسل نسخة منها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية . وتتكون هذه المجذة من جذاذة لكل مسكن (مطبوع رقم 9) تتضمن كل المعلومات المتعلقة بالسكن من حيث مكوناته ومن حيث الموظفون الذين تعاقبوا على شغله .

كما تضم المجذة ملفا خاصا بكل مسكن ، يحتوي على كل الوثائق المتعلقة بتدبيره ، ويتعين على هذه المصالح تتبع كل التغييرات التي تطرأ على المساكن الإدارية والوظيفية الموجودة في دائرة نفوذ النيابة ، وإشعار الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية وكذا المصالح المركزية بذلك .

كما يراعى عند كل اعتمار أو إفراغ للسكن ، تعبئة البطاقة (1أو4) دون تأخير وإحالتها على دائرة الأملاك المخزنية الجهوية بالنسبة لجميع فئات المسكنين باستثناء المسكنين مجانا (انظر الفقرة الأخيرة من الصفحة رقم7) حتى يتسنى تسوية الوضعية المادية للموظف.

3.3 – محاربة ظاهرة البناء العشوائي :

يتعين على السادة النواب ورؤساء المؤسسات التصدي لظاهرة البناء العشوائي الذي تعرفه بعض المؤسسات التعليمية والمتمثلة على الخصوص في تحويل بعض المرافق الإدارية إلى مساكن أو بناءات عشوائية ، وأن يتخذوا الإجراءات الاستعجالية اللازمة لإيقاف ما قد يلاحظونه من خروقات في هذا المجال ، وإشعار الأكاديمية والوزارة بذلك.

4.3 – واجبات الموظفين المسكنين :

يتعين على المستفيدين من المساكن الإدارية والوظيفية الالتزام بمايلي :

وضع عدادات خاصة للتزود بالماء والكهرباء في اسمهم وعلى حسابهم ؛

المحافظة على المساكن التي يشغلونها في حالة جيدة وتحمل مصاريف الصيانة والإصلاح، إلا ما كان منها ناتجا عن القدم في البناء، أو عيب فيه، أو أسباب قاهرة؛

عدم إدخال أي تغيير أو تقسيم أو توسيع على السكن إلا بعد الحصول على ترخيص بناء على طلب مقدم إلى إدارة الأملاك المخزنية، تحت إشراف وزارة التربية الوطنية والشباب مرفوق بتصميم إجمالي ومدعم بالمبررات الضرورية. ويتعين على الإدارة المعنية بالسكن تعبئة البطاقة رقم 4 لنفس السكن من جديد ، بعد إنجاز الأشغال المرخص بها من طرف السلطات المعنية.

4- إفراغ المساكن الإدارية والوظيفية

يتعين على المصالح المذكورة إجراء معاينة (المطبوع رقم 5) لكل مسكن تم إفراغه وذلك بحضور مفرغ المسكن والمسؤول عن مصلحة تدبير المساكن المخصصة للوزارة بالنيابة .

1.4 – الحالات التي تستوجب الإفراغ :

يتعين على الموظف إفراغ السكن الذي يشغله في إحدى الحالات التالية :

1.1.4 – حالة الانقطاع عن العمل (بصفة نهائية أو مؤقتة):

ينص الفصل 13 من القرار الوزيري الصادر في 1951/09/19، حسبما وقع تغييره وتتميمه على مايلي :

"في حالة الانقطاع عن العمل لأي سبب من الأسباب ، فإن الموظفين المسكنين وجوبا أو المسكنين بحكم القانون أو المسكنين بالفعل في أملاك الدولة أو أملاك البلديات أو الأملاك المكتراة المعدة بصفة رئيسية لفائدة مصلحة عمومية ، يفقدون كل حق في السكنى ويتعين عليهم إفراغ المساكن التي يشغلونها في أجل شهرين".

وقد حث منشور الوزير الأول رقم 16/94/د الصادر في 1994/09/21 على إلزام الموظف بإفراغ السكن الممنوح له في أجل شهرين ابتداء من تاريخ الكف عن مزاولة مهامه الناتج عن أحد الأسباب التالية:

- الاستقالة المقبولة بصفة قانونية ؛
- الإعفاء؛
- العزل؛
- التوقيف المؤقت عن العمل (الاستيداع)؛
- الإلحاق؛
- الانتقال للعمل بمدينة أخرى؛
- الإحالة على التقاعد.

2.1.4 – حالة الإحالة على التقاعد :

في حالة الإحالة على التقاعد، يمدد أجل الشهرين بالنسبة للموظفين المسكنين بالفعل إلى غاية التاريخ الذي يتسلمون فيه رواتب تقاعدهم، طبقا لمقتضيات القرار الوزير الصادر في 19 شتنبر 1951. كما يمكن أن يستثنى كذلك من الأجل المحدد في شهرين، الموظفون المسكنون بالفعل الموجودون في إجازة مرض عادي أو إجازة مرض متوسط أو طويل الأمد.

وما يلاحظ، أن هذا التمديد لايستفيد منه المسكنون وجوبا أو بالمجان أو بحكم القانون.

3.1.4 - حالة إنهاء المهام :

تعتبر المساكن المسندة إلى الموظفين الذين لهم الحق في السكنى بمقتضى الأنظمة الخاصة الجاري بها العمل، مساكن وظيفية، حيث إن إسنادها مرتبط بمزاولة المهام التي خولت المعني بالأمر الحق في شغلها.

ونتيجة لذلك، فإن الحق في الاستمرار في شغل هذه المساكن يسقط إما بسبب الانقطاع عن العمل، لأحد الأسباب المنصوص عليها في منشور الوزير الأول المشار إليه أعلاه، أو عند إنهاء المهام التي خولت الموظف الحق في السكن الذي يشغله ، حسب الفقرة الأولى من نفس المنشور.

فضرورة التخلي عن هذه المساكن إذن تتحتم بمجرد انتهاء هذه المهام إما لأجل المصلحة، أو بطلب من المعني بالأمر أو بوفاته.

4.1.4 - حالة الموظف الذي لايشغل السكن بصفة شخصية وفعلية :

تعتبر المساكن المشغولة من طرف الغير، محتلة بدون حق ولاسند قانوني، ويتعين إفراغها في جميع الحالات ودون أجل ، وذلك طبقا لمقتضيات منشور الوزير الأول رقم 572/د بتاريخ 26 يوليوز 1983، حول منح مساكن في ملك الدولة للموظفين .

غير أنه يستثني من إلزامية الإفراغ ذوو الحقوق (الأرامل واليتامي) الذين يشغلون مسكنا غير وظيفي قابلا للبيع طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.83.659 الصادر في 22 من ذي الحجة 1407(18 أغسطس 1987) المتعلق بالإذن في بيع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود كما وقع تغييره بموجب المرسوم رقم 2.99.243 الصادر في 30 يونيو 1999 .

5.1.4 - حالة الموظف المسكن بالفعل :

يتعين على الموظف أو العون المسكن بالفعل الذي أصبح يتوفر على مسكن شخصي بالمدينة التي يوجد بها مقر عمله، إفراغ السكن الإداري الذي يشغله خلال أجل أقصاه سنة واحدة حتى ولو لم ينقطع بعد عن العمل لسبب من الأسباب المنصوص عليها أعلاه (منشور الوزير الأول رقم 572/ د بتاريخ 26 يوليوز 1983) .

2.4 – الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة الامتناع عن الإفراغ :

ينص منشور الوزير الأول رقم 16/94/ د الصادر في 21 شتنبر 994 ، حول الاستمرار في شغل مساكن إدارية ووظيفية من طرف موظفين أو أعوان، بعد الانقطاع عن العمل، على الإجراءات التالية الواجب اتخاذها في حق الموظف الممتنع عن الإفراغ :

أ – إلزامه بأداء سومة كرائية حقيقية للمسكن الذي يشغله ، تحددها اللجنة الإدارية للتقويم؛

ب – اتخاذ إجراءات تأديبية في حقه ؛

ج – اتباع المسطرة القضائية للإفراغ .

وتطبق هذه الإجراءات منفردة أو مجتمعة على جميع الموظفين المسكنين الممتنعين عن الإفراغ في حالة شغلهم لمسكن غير قابل للبيع.

1.2.4 – الإجراءات الإدارية :

بمجرد ماينقطع الموظف أو العون عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب المبينة أعلاه ، يتعين على الإدارة إشعاره بإفراغ السكن الذي يشغله ، في أجل شهرين من تاريخ الانقطاع ، مع مراعاة الآجال الاستثنائية المنصوص عليها في هذا الشأن لفائدة الموظفين المسكنين بالفعل المحالين على المعاش او الموجودين في إجازة مرض .

وبمجرد ما يتضح للإدارة أن مسكنا إداريا أو وظيفيا ماأصبح موضوع احتلال بغير سند ، يتعين عليها إبلاغ رئيس دائرة الأملاك المخزنية الموجود السكن في دائرة نفوذه بواسطة بطاقة الإشعار رفقته(المطبوع رقم 8) ، ليتسنى له العمل على تحديد السومة الكرائية الواجب فرضها طبقا للمسطرة الجاري بها العمل في هذا المجال ، مع إرسال نسخة من بطاقة الإشعار المذكورة إلى المصالح المركزية للوزارة لتمكينها من تحديد المسطرة التأديبية أو القضائية.

2.2.4 – الإجراءات التأديبية :

إن استمرار الموظف في شغل مسكن إداري أو وظيفي بعد انصرام الأجل المحدد للإفراغ يعتبر عرقلة للسير العادي للمرفق العام ، ويعد رفضا للتعليمات الصادرة عن السلطة الرئاسية ، من شأنه أن يعرض المعني بالأمر لعقوبات تأديبية ، علما بأن الفصل 13 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية يلزم الموظف " باحترام سلطة الدولة والعمل على احترامها ، في جميع الأحوال ".

3.2.4 – المتابعة القضائية :

أ – المسكنين لأجل المصلحة :

إن امتناع الموظف المسكن وجوبا أو بحكم القانون أو بالمجان عن إفراغ المسكن الذي يشغله ، بعد انقطاعه عن العمل، يعتبر عرقلة فعلية للسير العادي للمرفق العمومي نظرا لارتباط السكن بالعمل. وهذا الموقف السلبي يحول دون تمكين الخلف ، الذي هو ملزم بالسكن حينا في مقر عمله ، من مباشرة مهامه في أحسن الظروف مما يستلزم اتباع مسطرة مستعجلة لإفراغ المسكن وتسليمه للخلف . ويمكن أن يتم ذلك وفق مايلي:

- توجيه إنذار ، عن طريق المحكمة بواسطة الوكيل القضائي للمملكة ، أو عن طريق المحامي يحدد الأجل الذي يتعين فيه إفراغ المسكن؛

- بعد انصرام الأجل المحدد ، يتم تقديم دعوى استعجالية أمام رئيس المحكمة الابتدائية عن طرق الوكيل القضائي أو المحامي.

وتقوم بهذه الإجراءات مديرية الشؤون القانونية والمنازعات بتنسيق مع المصالح المكلفة بتدبير ملف المساكن المخصصة للوزارة على المستوى المركزي والجهوي والإقليمي .

ب – حالة المسكنين بالفعل :

يمكن أن تقتصر الإدارة بالنسبة لهذه الفئة بمراجعة السومة الكرائية لإجبار المحتلين على أداء السومة الحقيقية للسكن الذي يشغله أو اتباع المسطرة القضائية في حق المعنيين بالأمر ، أو اللجوء إلى المسطرتين معا في نفس الوقت .

ج – عدم شغل مسكن بصفة شخصية وفعلية :

أما بالنسبة للموظفين الذين لايشغلون المسكن بصفة شخصية وفعلية ، فلا حاجة لإنذارهم لأنه يتعين عليهم الإفراغ بلا أجل مادامت المساكن تعتبر محتلة بدون حق ولا سند . وبما أنه يصعب إثبات هده الحالة ، يمكن طلب إجراء مسطرة المعاينة في عين المكان بناء على أمر قضائي ، يتم على إثرها تحرير محضر في الموضوع لتقديم دعوى الإفراغ أمام قاضي الأمور المستعجلة .

د – الوثائق الواجب إرفاقها بطلبات تحريك المسطرة القضائية :

وحتى تتمكن مديرية الشؤون القانونية والمنازعات من تحريك المسطرة القضائية من أجل إفراغ السكنيات المحتلة بدون سند قانوني ، يتعين إرفاق كل طلب في هذا الشأن بنسختين طبق الأصل من الوثائق التالية :

- رسالة الإنذار بالإفراغ ؛
- بطاقة الاعتمار أو شهادة شغل سكن ؛
- شهادة إدارية تثبت أن السكن المحتل غير قابل للتفويت ؛
- القرار الذي يثبت فقدان الحق في الاستفادة من السكن في حالة التوفر عليه (الانتقال ، الحذف من الأسلاك الإدارية ، الاستقالة ، الإحالة على المعاش...) ؛
- عقد الإراثة (أو لائحة كاملة للقاطنين بالسكن عند الإقتضاء) في حالة وفاة الموظف المستفيد من السكن .

وحتى يتسنى تحقيق تدبير أفضل لقطاع المساكن الإدارية المخصصة لهذه الوزارة ، فإني أهيب بكم حث المصالح التابعة لكم على تطبيق الإجراءات الواردة في هذه المذكرة بكل دقة وعناية ، مع الحرص على مراعاة حقوق الموظفين والأعوان وكذا مصلحة الإدارة ، راجيا منكم إفادتي بالصعوبات التي تعترض تنفيذ الإجراءات المذكورة ، والسلام .

أحمد لمريني

الكاتب العام

المطبوعات المتعلقة بتدبير المساكن الإدارية

1- طلب المشاركة للحصول على سكن إداري (صفحتان)؛

2- محضر أشغال لجنة إسناد المساكن الإدارية (3 صفحات) ؛

3- التزام وتصريح بالشرف (خاص بالموظفين المسكنين وجوبا أو بالمجان أو بحكم القانون (صفحة واحدة) ؛

4- التزام وتصريح بالشرف (خاص بالموظفين المسكنين بالفعل)(صفحة واحدة)؛

5- بطاقة معاينة السكن (صفحتان) ؛

6- البطاقة رقم 1 (خاصة بالمسكن المحدث) (صفحتان) ؛

تعبأ من طرف الإدارة التي ينتمي إليها الموظف المسكن وترسل إلى رئيس دائرة الأملاك المخزنية التي يوجد المسكن في دائرة نفوذها ؛

7- البطاقة رقم 4(خاصة بتغيير شاغل المسكن أو إدخال تعديلات على المسكن)

(صفحتان) وتوافي بها دائرة الأملاك المخزنية من طرف الإدارة التي يعمل بها الموظف المسكن كلما تغير شاغل المسكن وكلما طرأت تغييرات على المسكن ذاته، تعديلا، أو تغييرا أو توسيعا ؛

8 – بطاقة إشعار (صفحة واحدة) ؛

يتم تبليغها إلى رئيس دائرة الأملاك المخزنية الذي يوجد المسكن داخل نفوذه لتحديد السومة الكرائية الواجب فرضها على شاغل السكن ؛

9 – بطاقة مراقبة السكن (صفحتان)

طلب المشاركة في التباري للحصول على سكن إداري (1)

الرقم المخزني للمسكن (يعبأ من طرف الإدارة)	.....
عنوانه:	

أنا الموقع أسفله

الاسم والنسب :.....

تاريخ التوظيف :.....

مقر العمل :.....

الإطار .....السلم .....رقم التأجير.....

عنوان الإقامة :.....

.....

الحالة العائلية : أعزب – متزوج(ة) – مطلق(ة) – أرمل (ة) – (أحط ما يناسب)

- ❖ مهنة الزوج(ة) :.....
- ●مقر عمل الزوج(ة) .....عدد الأطفال:.....
- ●المهمة الحالية:.....تاريخ الالتحاق بمقر العمل الحالي.....

- أصرح أنني لا أملك أي سكن شخصي في البلدة التي أزاول العمل بها (2) وأنني لم أتعرض لعقوبة تأديبية لم يتم سحبها . وأن المعلومات التي أدليت بها صحيحة .
- أطلب تسجيلي في مباراة الحصول على السكن الإداري المبين أعلاه .

إمضاء المعني بالأمر

خاص بالإدارة

- تعبأ الخانات 6 و 8 و 9 (أنظر الجدول) من طرف الرئيس المباشر للموظف ؛
- تعبأ الخانات المتبقية من طرف المصالح المكلفة بتدبير المساكن المخصصة للوزارة ؛
- يرتكز في تقييم مردودية الموظف على مواظبة وحسن سلوكه وإنتاجه وكذا مساهمته في التنشيط الثقافي والتربوي .

	خاص بالإدارة	
	عناصر التقويم	النقطة
1	السلم	
2	التحملات العائلية أو التراتب الوحيد	
3	عدد الأطفال	
4	الأقدمية العامة	
5	الأقدمية في مقر العمل الحالي	
6	المردودية	
7	المسؤولية	
8	أستاذ أو أستاذة مكلف(ة) بمدرسة فرعية	
9	أستاذة غير متزوجة	
	مجموع النقط	

إمضاء الرئيس المباشر

خاص بالعاملين بالوسط القروي (أ)

❖ ملاحظات الرئيس المباشر للموظف بخصوص المردودية :

.....

إلتزام وتصريح بالشرف(1)

أصرح بالشرف أنا الموقع أسفله :.....

الاسم الشخصي : .....

الاسم العائلي : .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية :.....

رقم التأجير :.....

إدارة العمل : .....

أشهد بأني على علم بكافة المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالموظفين المسكنين ولاسيما تلك المنصوص عليها في القرار الوزيري الصادر في 19 شتنبر 1951 حسبما وقع تغييره وتتميمه والتي منح لي بمقتضاها السكن الإداري الواقع :

ب .....بمدينة .....حيث أزاول مهامي .

وألتزم :

<u>أولا</u>: بإفراغ المسكن الممنوح التي من طرف الإدارة في أجل شهرين عند الكف عن مزاولتي لمهامي المترتب عن:

- الإستقالة المقبولة بصفة قانونية ؛
- الإعفاء ؛
- العزل ؛
- التوقف المؤقت عن العمل (الاستيداع) ؛
- الانتقال إلى مدينة أخرى ؛
- الإلحاق ؛
- الإحالة على التقاعد ؛
- إنهاء المهمة التي من أجلها أسند إلي السكن الذي أشغله سواء كان هذا الإنهاء من أجل المصلحة أو بطلب مني .

ثانيا : في مرحلة عدم الامتثال لأمر الإدارة فإني أصبح معرضا لإفراغ المسكن بالطرق القانونية التي تراها الإدارة مناسبة :

أ- تحمل سومة كرائية حقيقية للمسكن الذي أشغله تقوم بتحديدها اللجنة الإدارية للتقويم؛

ب- المتابعة القضائية ؛

ج – التعرض للعقوبات التأديبية التي تراها الإدارة مناسبة .

..... في .....

الإمضاء

خاص بالموظفين المسكنين وجوبا أو بالمجان أو بحكم القانون .

إلتزام وتصريح بالشرف(2)

أصرح بالشرف أنا الموقع أسفله :.....

الاسم الشخصي : .....

الاسم العائلي : .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية :.....

رقم التأجير :.....

إدارة العمل : .....

أشهد بأني على علم بكافة المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالموظفين المسكنين ولاسيما تلك النصوص عليها في القرار الوزيري الصادر في 19 شتنبر 1951 حسبما وقع تغييره وتتميمه والتي منح لي في إطارها السكن الإداري الواقع :

ب .....بمدينة .....حيث أزاول مهامي .

وبأني لاأملك مسكنا شخصيا بالمدينة المذكورة .

وألتزم :

<u>أولا</u>: بإفراغ المسكن الممنوح لي من طرف الإدارة في أجل شهرين عند الكف عن مزاولتي لمهامي المترتب عن:

- **الإستقالة المقبولة بصفة قانونية ؛**
- **الإعفاء ؛**
- **العزل ؛**
- **التوقف المؤقت عن العمل (الاستيداع) ؛**
- **الانتقال إلى مدينة أخرى ؛**
- **الإلحاق ؛**
- **الإحالة على التقاعد ؛**

ثانيا : الإدلاء داخل أجل شهر واحد بجميع التغيرات التي تطرأ على أي من العناصر المصرح بها أعلاه وإلا أصبح معرضا لإفراغ المسكن بالطرق القانونية التي تراها الإدارة مناسبة : .

ت- تحمل سومة كرائية حقيقية للمسكن الذي أشغله تقوم بتحديدها اللجنة الإدارية للتقويم؛

ث- المتابعة القضائية ؛

ج – التعرض للعقوبات التأديبية التي تراها الإدارة مناسبة .

..... في .....

الإمضاء

خاص بالموظفين المسكنين بالفعل .

بطـاقـة مـراقـبـة السـكـن

الأكاديمية : .....

الرمز : .....

النيابة : .....

عنوان السكن (1) .....

الاسم والنسب	رقم التأجير	الإطار	المهمة	تاريخ الميلاد	وثيقة الإسناد		الإفراغ		
					التاريخ	الرقم	التاريخ	السبب	السند

ملاحظات :.....

(1) رقم السكن والشارع أو الزنقة والحي والبلدة

1- **الإحداث**

برنامج سنة :.....

تاريخ التسلم المؤقت :.....

تاريخ التسلم النهائي :.....

2- التغييرات الطارئة على السكن(2)

التاريخ :.....

الطبيعة والنوع :.....

السند :.....

2- **الإصلاحات المنجزة**

نوعية الإصلاح	المقاولة	مبلغ المصاريف	رقم وتاريخ الصفقة أو سند الطلب	رقم وتاريخ التأشير	رقم وتاريخ الأمر بالأداء

(2) إعادة التصميم – التقسيم – الفصل – الإدماج – إضافات .....

بطاقة معاينة السكن رقم

عنوان السكن

1- محتويات السكن (1)

المحتويات	المطبق	الطابق الأرضي	الطابق الأول	الطابق الثاني	المجموع
غرفة					
صالون					
مطبخ					
حمام					
دوش					
مراحيض					
مستودع					
مرأب					

2- حالة السكن

ر.ت	العناصر	وصف الحالة (1)
1	البنائ	
2	تلبيس الجدران	
3	الصباغة	
4	تبليط الأرضية	
5	المساكة	
6	النجارة الخشبية	
7	النجارة الصناعية	
8	التجهيزات النحاسية والحديدية	
9	الحدادة	
10	الزجاج	
11	الترصيص	
12	الكهرباء	
13	الربط بشبكة الماء الشروب	
14	الربط بشبكة الكهرباء	
15	الربط بشبكة التطهير	
16	قنوات الواد الحار	
17	قنوات الماء الشروب	
18	التدفئة المركزية	
19	التدفئة الخشبية	

2 - التجهيزات المتوفرة

المكان (1)	نوع التجهيز(2)	العدد	الحالة

(1) يقصد بالمكان القاعات حسب الاستعمال – صالون – مطبخ – حمام – غرفة تدون تجهيزات كل قاعة قبل الانتقال إلى القاعة الموالية .

(2) تدون بهذا العمود جميع التجهيزات المتوفرة بكل قاعة وهي على سبيل المثال: صنابير – مغسل – مقابس كهرباء – رفوف .....

أشهد أنا الموقع أسفله السيد (ة) :.....رقم التأجير:.....

رقم بطاقة التعريف الوطنية:.....

بأنني عاينت حالة المسكن ومحتوياته المبينة في الصفحة أعلاه بحضور ممثل الإدارة وأشهد بصحتها وذلك عند استلام أو (إفراغ) المسكن .

وحرر في .....بتاريخ .....

اسم وصفة وتوقيع ممثل الإدارة إمضاء المستفيد

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية

الرباط في :5 جمادى الأولى 1425
الموافق ل: 23 يونيـو 2004

مذكرة رقم : 67

إلى السيدة والسادة

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

الموضوع : في شأن تدبير قضايا المنازعات القضائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد،

وبعد، مواصلة لنهج اللامركزية واللاتمركز في قطاع التربية الوطنية باعتباره خيارا استراتيجيا وضرورة ملحة؛

وإعمالا لأحكام القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ، ولمقتضيات المادة السادسة من المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 29 يونيو 2001 بتطبيق القانون المذكور ، والتي تنيط بمدير الأكاديمية صلاحية تمثيل هذه الأخيرة أمام المحاكم وإقامة جميع الدعاوى القضائية الرامية إلى الدفاع عن مصالح الأكاديمية ؛

وسعيا إلى تبسيط وتسريع مسطرة تدبير قضايا المنازعات التي تكون الأكاديمية طرفا فيها ، يشرفني أن أدعوكم ، ابتداء من تاريخه ، إلى مباشرة قضايا الإلغاء والتعويض وكذا تحريك الدعاوى القضائية المتعلقة بإفراغ السكن الوظيفي المحتل بدون سند قانوني ، وذلك طبقا للمقتضيات التالية .

1- بالنسبة لدعاوى الإلغاء :

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ، في إطار ممارسة الاختصاصات المفوضة إليها قانونا، التصدي للطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عنها أو عن مصالحها الإقليمية أو المحلية وخاصة منها تلك المتعلقة بتدبير الموارد البشرية .

وفي هذا الصدد، فإن الأكاديميات مدعوة إلى الدفاع عما تتخذه من قرارات بخصوص مجموعة من القضايا أهمها :

- نقط التفتيش والنقط الإدارية الممنوحة للعاملين بمؤسسات التربية والتكوين التي تدخل نفوذها الترابي ؛
- العقوبات التأديبية المتخذة في حق الموظفين والأعوان المنتمين إلى الهيئات التعليمية والإدارية والتقنية والعاملين بمصالح وبمؤسسات التربية والتكوين التابعة لها؛
- القرارات المتعلقة بالحياة المدرسية للتلاميذ باستثناء قضايا الحوادث المدرسية والتي تشمل مايلي:
  - ✓ نتائج الامتحانات التعليمية المحلية والإقليمية والجهوية ؛
  - ✓ إلتحاق التلاميذ بمختلف أسلاك التعليم ؛
  - ✓ القرارات التأذيبية المتخذة في حق التلاميذ غير المنضبطين .

2- بالنسبة لقضايا التعويض:

انطلاقا من كون قضاء التعويض يعتبر بمثابة منازعات كاملة في الدعاوي الرامية إلى الحكم على الإدارات العمومية بأداء مبالغ مالية بخصوص الصفقات التي تبرمها أو الأشغال التي تأمر بإنجازها أو جميع تصرفاتها التي قد تلحق ضررا بالغير، فإنه يتعين على الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية إعداد دفوعاتها مدعمة بكل البيانات والحجج التي من شأنها أن تعزز موقفها أمام القضاء.

3- بالنسبة لقضايا المتعلقة بالسكن الوظيفي:

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين تحريك الدعاوى القضائية الرامية إلى إفراغ السكن الوظيفي المحتل بدون سند قانوني، إلى حين تمكينها من المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة واللازمة لإنجاز المهام الموكولة إليها ، وذلك استنادا إلى أحكام المادة 13 من القانون رقم 07.00 السالف الذكر .

وفي هذا الإطار، وحتى يتسنى للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين تدبر قضايا المنازعات بالنجاعة المطلوبة وبالسرعة اللازمة ، بما يضمن حماية مصالحها على الوجه المطلوب ، فإنه يتعين عليها الاستعانة بخدمات محام على الأقل يتم اختياره بناء على المؤهلات المهنية المحددة فيما يلي :

- القبول للترافع أمام المجلس الأعلى ؛
- تواجد مقر مكتبه داخل النفوذ الترابي للأكاديمية المعنية؛

- الإلمام بالقانون الإداري المغربي وبالقانون الإداري المقارن؛
- التوفر على التجربة والخبرة اللازمتين للترافع أمام المحاكم الإدارية .

هذا ، وسيتم انتقاء المحامين من لدن لجنة مختصة تتألف من:

- ✓ مدير الشؤون القانونية والمنازعات ، بصفته رئيسا ؛
- ✓ مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية؛
- ✓ نائب إقليمي بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية؛
- ✓ ممثل عن مديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات؛
- ✓ ممثل عن مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر.

وتتولى اللجنة المذكورة مهمة البت في طلبات الترشيح للترافع أمام المحاكم المختصة، **التي يتعين وضعها لزوما عن طريق نقيب هيئة المحامين.**

ويجب أن يحتوي ملف الترشيح على السيرة الذاتية للمعني بالأمر وعلى عرض خاص بالتعويضات حسب نوعية النازلة ودرجة التقاضي، وطبيعة الاستشارة المقدمة.

ويتعين التعاقد مع المحامي الذي وقع الاختيار عليه بموجب عقد يتضمن المقتضيات التالية:

- ➢ نوعية القضايا التي ستوكل إليه؛
- ➢ التزمات طرفي العقد؛
- ➢ قيمة الأتعاب والتعويضات عن الخدمات المقدمة؛
- ➢ مدة سريان العقد؛
- ➢ كيفية فسخ العقد.

وتجدون رفقته، قصد الاستئناس، مشروعا لعقد توكيل محام.

وغني عن البيان، أن مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ملزمون بإطلاع رئيس مجلس الأكاديمية على جميع المعطيات المتعلقة بالدعاوى القضائية التي تكون مصالح الأكاديمية طرفا فيها ، وذلك طبقا لمقتضيات المادة السادسة من المرسوم رقم 2.00.1016 السالف الذكر ، وكذا العمل على إخبار مديرية الشؤون القانونية والمنازعات بجميع الدعاوى الرائجة أمام مختلف المحاكم وموافاتها بنسخ من الوثائق الإدارية والقضائية المتعلقة بهذه الدعاوى ، وكذا بنسخ من الأحكام الصادرة في شأنها ، وذلك حتى

تتمكن من تتبع جميع المنازعات في إطار الاختصاصات المسندة إليها بموجب المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 17 يوليو 2002 في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية .

وسعيا إلى تحقيق الأهداف المتوخاة من هذه العملية ، فإني أهيب بكم إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه المذكرة بالدقة اللازمة ، مع الحرص مستقبلا على تحصين جميع القرارات والتصرفات الصادرة عن مصالحكم من خلال احترام أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، مؤكدا في الوقت نفسه على أن مصالح مديرية الشؤون القانونية والمنازعات ستبقى رهن إشارتكم لتقديم المشورة وجميع أشكال المؤازرة القانونية لتجاوز جميع الصعوبات والعوائق التي يمكن مصادفتها أثناء التطبيق، والسلام .

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

حبيب المالكي

المملكة المغربية الحمد لله وحده الرباط في 03 فبراير 2005

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية
الكتابة العامة

مذكرة رقم : 02

إلى

السيدات والسادة :

- مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛
- نائبات و نواب الوزارة .

الموضوع : في شأن تأطير اتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية والمحلية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، لقد أسند المشرع بموجب القانون رقم 07.00 إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين باعتبارها مؤسسات عمومية متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، مجموعة من المهام من بينها القيام بمبادرات الشراكة مع الهيئات والمؤسسات الجهوية الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بهدف إنجاز المشاريع الرامية إلى الارتقاء بمستوى التربية والتكوين في الجهة، شأنها في ذلك شأن المؤسسات التعليمية التي أصبحت تتمتع بأهلية التعاقد، استنادا إلى مقتضيات المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 17 يوليو 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي .

وسعيا وراء تقنين مجال الشراكة وإحاطته بكل الضمانات القانونية الضرورية، تم إصدار المذكرة رقم 59 بتاريخ 10مايو 2002 حول مبادرات الشراكة، والتي حددت أساسا المسطرة الواجب احترامها عند إبرام هذا النوع من العقود من قبل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك من خلال التأكيد على ضرورة عرضها لزوما على الموافقة المسبقة لسلطة الوصاية، كلما تضمنت بعض مقتضياتها بنودا تنص على إلزام هذه المؤسسات بتفويت الممتلكات المنقولة أوالعقارية التابعة لملك الدولة الخاص، أو بوضع الموظفين والأعوان المنتمين إلى الهيئات التعليمية والإدارية والتقنية رهن إشارة الأطراف المتعاقدة.

كما دعت نفس المذكرة، إلى ضرورة إحالة جميع مشاريع الاتفاقيات على مديرية الشؤون القانونية والمنازعات للاختصاص.

غير أنه، وعلى الرغم من التأطير القانوني للمجال المذكور، فقد لوحظ أن بعض اتفاقيات الشراكة يتم إبرامها واعتمادها دون احترام المسطرة الجاري بها العمل في هذا الصدد، فضلا عن تنصيصها على مقتضيات منافية للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مما يجعلها مجانبة للصواب وللقانون على حد السواء، و بالتالي قابلة للإلغاء.

ولمعالجة هذه الوضعية، وانطلاقا من اعتبار الشراكة مؤشر أساسي لتقدم اللامركزية واللاتركيز بقطاع التربية الوطنية وإحدى أهم تجليات وظيفة المؤسسة التعليمية في التنمية الاجتماعية والإقتصادية المستدامة، فضلا عن دورها في تعبئة الموارد المادية والمالية والبشرية القمينة بالمساهمة في إصلاح المنظومة التربوية، فإني أدعوكم، بالإضافة إلى الحرص على احترام مقتضيات المذكرة رقم 59 السالفة الذكر، إلى التقيد بالمقتضيات التالية:

1) - بالنسبة لمشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية:

- يتعين إحالة كل مشروع اتفاقية شراكة تتضمن بنودها مقتضيات تتعلق بتفويت الممتلكات أو بوضع الموظفين رهن إشارة الأطراف المتعاقدة، على مديرية الشؤون القانونية والمنازعات قصد دراستها وتقويم جوانبها القانونية للتأكد من مدى مطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك حتى يتسنى عرضها على تأشيرة سلطة الوصاية؛
- وموازاة مع ذلك، يتعين إحالة مشاريع اتفاقيات الشراكة المزمع إبرامها مع الجمعيات المحدثة بصفة قانونية، على مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، قصد التأكد من مدى ملاءمة أهدافها والأنشطة البرمجة فيها، مع استراتيجية الوزارة في مجال الشراكة؛
- العمل على إرفاق مشاريع اتفاقيات الشراكة بالقوانين الأساسية للجمعيات والمنظمات والهيئات إذا كانت هذه الأخيرة طرفا فيها .

2)- بالنسبة لمشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من لدن المؤسسات التعليمية:

فانطلاقا من الأدوار الجديدة التي أنيطت بالمؤسسات التعليمية، بمقتضى المرسوم رقم 2.02.376 المشار إليه أعلاه، والذي جعل منها مؤسسات مؤهلة لتلقي الدعم التقني أو المادي أو الثقافي من لدن هيئات عامة أو خاصة في إطار اتفاقيات الشراكة، وحتى تتم هذه العملية في ظل احترام الإطار القانوني الجاري به العمل، فإنه يتعين الالتزام بالمقتضيات التالية :

- عرض مشروع الاتفاقية على مجلس تدبير المؤسسة المعنية لإبداء الرأي؛
- ضرورة عرض مشروع الاتفاقية الموقعة من قبل مدير المؤسسة على موافقة مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، قبل الشروع في تنفيذها؛
- إحالة مشاريع هذه الاتفاقيات من طرف الأكاديمية المعنية، على مديرية الشؤون القانونية والمنازعات للاختصاص.

والجدير بالإشارة، أنه يتعين وجوبا عرض جميع مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها مع جهات أجنبية (جمعيات، منظمات حكومية وغير حكومية محلية أو دولية،...) على مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، قصد إبداء الرأي في مضامينها وعرضها على مسطرة المصادقة.

وفي نفس السياق، وحرصا على توحيد واستكمال الجوانب الشكلية للاتفاقيات المزمع إبرامها من قبل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية أو المحلية، فيجب أن تتضمن مشاريع هذه الاتفاقيات العناصر التالية :

- الديباجة، ويتعين أن تتضمن الإشارة إلى المرجعيات القانونية المؤطرة في حالة توفرها، وكذا بعض مقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين ذات الصلة بموضوع الاتفاقية، وكل العناصر التي من شأنها أن تدعم الإطار العام للاتفاقية؛
- الهدف العام للاتفاقية؛
- التزامات الطرفين؛
- طرق وآليات تنفيذ وتفعيل الاتفاقية؛
- مدة الاتفاقية وطريقة إنهائها أو فسخها أو تعديلها؛
- كيفية حل النزاعات الناجمة عن تنفيذ بنود الاتفاقية..

ونظرا لأهمية مجال الشراكة، فالمرجو منكم العمل على إيلاء هذه العملية العناية التي تستحقها، علما أن مصالح مديريتي الشؤون القانونية والمنازعات والتعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، ستبقى رهن إشارتكم لتقديم الخبرة والاستشارة والمساعدة اللازمة، حتى يتم إبرام هذا النوع من العقود في ظل احترام تام للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل من جهة، وانسجام كامل واستراتيجية الوزارة في مجال مبادرات الشراكة من جهة ثانية، والسلام.

عن الوزير وبتفويض منه

الكاتب العام : أحمد المريني

المملكة المغربية الحمد لله وحده الرباط في : 09 يونيو 2005

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

قطاع التربية الوطنية

مذكرة رقم: 95

إلـــى

السيدات والسادة

- مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- نائبات ونواب الوزارة

الموضوع: تبليغ الوضعيات و القرارات الإدارية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، في إطار سياسة التدبير اللاممركز للموارد البشرية التي شرعت الوزارة في نهجها ابتداء من الموسم الدراسي 2004/2003 .

وتطبيقا لقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1747.04 (20 سبتمبر 2004) القاضي بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

وتبعا للرسالة الموجهة إلى السيدة والسادة مديري الأكاديميات الجهوية تحت عدد 1/0499 بتاريخ 3 يناير 2006 في شأن توقيع المراسلات الموجهة إلى مكتب أداء الأجور الرئيسي.

وفي نطاق تثبيت سياسة القرب والحد من عبء تنقل نساء ورجال التعليم من جميع الجهات والأقاليم إلى الإدارة المركزية من أجل الحصول على نسخ من القرارات المؤشر عليها أو الشهادات الإدارية المجسدة لآخر وضعية إدارية، فقد تقرر تفعيل مسطرة تبليغ القرارات والوضعيات الإدارية وفق الإجراءات التالية:

❖ على مستوى الأكاديميات الجهوية والنيابات الإقليمية:

✓ تفعيل دور الوحدات التنظيمية المكلفة بتدبير الموارد البشرية والاتصال، وتمكينها من القيام بالأدوار المنوطة بها وخصوصا ما يرتبط منها بتبليغ القرارات المؤشر عليها ومد الموظفين الراغبين في الشهادات المجسدة لآخر وضعية إدارية باستثمار البرنامج الذي تم إعداده لهذا الغرض وكان موضوع الباب الرابع من الدليل العلمي للمساطر كما كان موضوع عدة لقاءات تكوينية؛

- ✓ استثمار قاعدة المعطيات المعلوماتية في الإجابة عن استفسارات الموظفين وفي تبليغ آخر وضعية إدارية؛
- ✓ تبليغ نسخ القرارات الفردية المؤشر عليها الواردة من مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر إلى المعنيين بالأمر وترتيب نسخ منها بملفاتهم الإدارية بالأكاديميات والنيابات؛
- ✓ استثمار موقع GRH-NET للتواصل والموارد البشرية الذي أصبح يحتوي على أهم الوثائق والتقارير والمنجزات التي تتم في مجال تدبير الموارد البشرية بقطاع التربية الوطنية، إلى جانب آخر وضعية إدارية؛
- ✓ في حالة تعذر الاستجابة لاستفسارات وطلبات الموظفين، يمكن الترخيص كتابة للمعنيين بالأمر قصد زيارة المصالح المختصة بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر، وفق نموذج المطبوع المرفق، مع الإشارة إلى أسباب عدم الاستجابة لهم على مستوى النيابة أو الأكاديمية.

❖ **على مستوى مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر:**

- ✓ استقبال الموظفين المرخص لهم بزيارة مصالح المديرية، والعمل على معالجة وضعياتهم؛
- ✓ تزويد الوحدات التنظيمية الجهوية المكلفة بتدبير الموارد البشرية والاتصال بنسخ من القرارات الفردية المؤشر عليها وبالمعطيات المعلوماتية والعمل على تحيينها في نهاية كل شهر عبر موقع تدبير الموارد البشرية الموجود على العنوان الإلكتروني www.men.gov.ma/grh أو بشكل مباشر عبر الأقراص المدمجة؛
- ✓ تزويد المصالح الجهوية والإقليمية بالآليات التقنية للحصول على المعطيات أو استخراجها عبر الأنترنيت وكذا بكلمة المرور (mot de passe) لولوج هذه المعطيات؛
- ✓ تفعيل وتطوير موقع GRH-NET بتنسيق وتعاون مع مديرية منظومة الإعلام.

ونظرا للأهمية القصوى التي تكتسيها هذه العملية، فالمرجو منكم العمل على إيلائها كامل عنايتكم، وتوفير الإمكانات اللازمة لإنجاحها، وإطلاع جميع الموظفين العاملين بالنفوذ الترابي للأكاديمية على فحوى هذه المذكرة خصوصا فيما يتعلق بضرورة الحصول على ترخيص بزيارة مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر ابتداء من 1 يوليوز 2006.

وتفضلوا بقبول أزكى التحيات، والسلام.

مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر

إمضاء : محمد ولد دادة

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة : .....

نيابة : .....

ترخيص بزيارة مصالح مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر

يسمح للسيد (ة)

الإسم العائلي : ..... Nom.....

الاسم الشخصي:.....Prénom.....

الإطار :..... رقم التأجير: .....

المؤسسة : ..... النيابة : .....

الأكاديمية : .....

أسباب الزيارة: .....

.....

.....

أسباب عدم الاستجابة على مستوى النيابة أو الأكاديمية:

.....

.....

توقيع وخاتم المسؤول بالأكاديمية أو النيابة 1 توقيع وخاتم المسؤول بالإدارة المركزية 2

<u>ملحوظة</u>:

لا يعهد هذا الترخيص مبررا للتغيب.

1- **خانة توقيع الترخيصات من قبل السيدة والسادة مديرة ومديري الأكاديميات أو السيدات والسادة نائبات ونواب الوزارة أو من ينوب عنهم.**

2- **خانة توقيع الترخيص من قبل المسؤول الذي استقبل المعني بالأمر بالإدارة المركزية.**

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية
مدرية الشؤون القانونية والمنازعات

الرباط في : 30 ديسمبر 2005

مذكرة رقم 129:

إلى
السيدة و السادة
مديرة و مديري الأكاديميات
الجهوية للتربية و التكوين

الموضوع : في شأن تحريك المسطرة القضائية لإفراغ المساكن المخزنية جهويا.

المرجع : المذكرة الوزارية رقم 67 بتاريخ 2004/6/23 في شأن تدبير قضايا المنازعات جهويا.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

و بعد، ففي إطار تفعيل مقتضيات المذكرة الوزارية رقم 67 بتاريخ 2004/6/23 في شأن تدبير قضايا المنازعات جهويا، ولاسيما تلك المتعلقة بتحريك المسطرة القضائية لإفراغ المساكن المخزنية المخصصة لهذا القطاع، والمحتلة بدون سند قانوني؛

وسعيا من هذه الوزارة في إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تعوق السير العادي للمرفق العام، ومواجهة العزوف الذي أصبح يلاحظ على مستوى تحمل مسؤولية الإدارة التربوية لمؤسسات التربية والتعليم العمومي، بسبب عدم شغور المساكن الوظيفية المخصصة لذلك؛

ونظرا للطابع الاستعجالي الذي يجب أن تكتسيه مسطرة تحريك إفراغ المساكن الوظيفية المحتلة بدون سند قانوني، على اعتبار أن الاستمرار في شغل هذه المساكن يشكل عرقلة فعلية للسير العادي للمرفق العام لارتباط السكن بالعمل؛

وحتى يتسنى تحقيق تدبير محكم للمساكن المخزنية المخصصة لهذا القطاع، فإني أهيب بكم العمل على مباشرة تحريك المسطرة القضائية لإفراغ المساكن المخزنية المتواجدة داخل النفوذ الترابي للأكاديمية التي تشرفون عليها، في إطار القضاء الاستعجالي، مستعينين في ذلك، بخدمات المحامين المتعاقد معهم، مع الحرص على مراعاة حقوق الموظفين والأعوان وكذا مصلحة الإدارة، و إفادة مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، بتقارير دورية حول مآل قضايا الإفراغ المرفوعة من طرفكم، وكذا الصعوبات التي قد تعترض مسايرتها.

وتجدر الإشارة، أن المسطرة القضائية لإفراغ المساكن المخزنية، تستلزم الإدلاء بمجموعة من الوثائق الضرورية المدعمة لحقوق الإدارة وهي كالتالي :

- رسالة الإنذار بالإفراغ؛
- بطاقة الاعتمار أو شهادة شغل السكن؛
- عقد الإراثة (أو لائحة القاطنين بالسكن عند الاقتضاء) في حالة وفاة الموظف المستفيد من السكن؛
- شهادة إدارية تثبت أن السكن المحتل غير قابل للتفويت؛
- القرار الذي يثبت فقدان الحق في الاستفادة من السكن في حالة التوفر عليه (الانتقال، الحذف من الأسلاك، الاستقالة، الإحالة على المعاش، المغادرة الطوعية...).

وتبقى مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر، رهن إشارتكم لتمكينكم من قرارات فقدان حق المعنيين بالأمر، في الاستمرار في شغل المساكن المحتلة من طرفهم بدون سند قانوني، والسلام.

وتقبلوا أزكى التحيات والسلام.

الكاتبة العامة

إمضاء لطيفة العبيدة

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية
مدرية الشؤون القانونية والمنازعات

الحمد لله وحده

الرباط في: 14 مارس 2006

مذكرة رقم : 26

إلى

السيدات و السادة

مديرتا ومديري الإدارة المركزية

مديرة و مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

الموضوع: حول إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة قطاع التربية الوطنية.

المرجع: منشور السيد الوزير الأول عدد 37/98 الصادر بتاريخ 1998/8/31 في شأن تنفيذ الأحكام والقرارات النهائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

و بعد، فمن الملاحظ أن عدد المنازعات القضائية الجارية منها والمحكومة في مواجهة قطاع التربية الوطنية في تكاثر متزايد، كما يلاحظ أن عددا من الأحكام القضائية تصدر في غير صالحه وتقضي في أغلبها بأداء تعويضات باهضة تثقل ميزانية هذا القطاع ، مما يساهم بصفة أو بأخرى في استفحال أزمة تنفيذ الأحكام النهائية .

وفي هذا الصدد، وتفعيلا لمقتضيات منشور السيد الوزير الأول المشار إليه أعلاه، تدعو وزارة العدل إلى عقد اجتماعات قطاعية سنويا بمقرها ، تخصص لتدليل الصعوبات المسطرية والإدارية والمالية من أجل تصفية جميع ملفات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الدولة.

وفي هذا الإطار، تتوصل هذه الوزارة من الوزارة السالفة الذكر، بقائمة للملفات غير المنفذة والتي تساءل فيها عن الأسباب التي تحول دون تنفيذها أو الإجراءات المزمع اتخاذها لذلك.

وينبغي التذكير في هذا الشأن، بأن الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي أصبح نهائيا واكتسب قوة الشيء المقضي به، يعتبر في مفهوم القانون الجنائي **" تحقيرا لأمر قضائي"** مع ما يترتب عن ذلك من جزاءات قانونية.

لذا، أهيب بكم إلى إيلاء عناية خاصة لملفات تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، بوجوب تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة هذا القطاع، حتى تسترجع للمشروعية سيادتها وللقضاء قدسيته وحرمته، ويسود الاطمئنان في نفوس المتقاضين.

كما أدعو المديريات المعنية بتنفيذ الأحكام إلى الاستعداد لحضور الاجتماع السنوي الذي يعقد بمقر وزارة العدل، وذلك بتنسيق مع مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، بهدف إنجاح هذه العملية وتلميع صورة الإدارة تجاه المتقاضين معها، والسلام.

وتقبلوا أزكى التحيات والسلام.

الكاتبة العامة

إمضاء لطيفة العبيدة

المملكة المغربية الحمدلله وحده الرباط في : 6 يونيو 2006

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

قطاع التربية الوطنية

مذكرة رقم: 92

إلى

السيدات و السادة

مديرات ومديري الإدارة المركزية

و مديرة و مديري الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين

الموضوع: في شأن تحصين القرارات الإدارية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

و بعد، يلاحظ من خلال دراسة أنجزت من طرف مصالح هذه الوزارة ، حول الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة قطاع التربية الوطنية، أن عددا كبيرا من تلك الأحكام تنصب على إلغاء القرارات الإدارية لانتفاء الشرعية.

فكما هو معلوم، أن القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية تخضع للمراقبة القضائية التي يكون لها أثر فعلي ملموس بهدف إرساء مبدأ الشرعية على أعمال وقرارات الإدارة، بغية تحقيق العدالة وحماية المصلحة العامة، وذلك إما بإلغاء القرار الإداري المشوب بالانحراف عن السلطة أو بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التصرفات غير المشروعة للإدارة، لأن سلطتها ليست مطلقة أو دون قيود.

وفي هذا الصدد، لابد من التذكير أن المشرع أوكل للمحاكم الإدارية اختصاصات مهمة تتمثل في البت في طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة.

فتجاوز السلطة بمفهوم المادة 20 من القانون رقم90/41 المحدث للمحاكم الإدارية هو " كل قرار إداري صدر من جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو لانحراف في السلطة أو لانعدام التعليل أو لمخالفة القانون، يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة."

لذا، وبهدف تحصين القرارات الصادرة عن مصالح هذه الوزارة، وحتى لا يشوبها أي عيب من عيوب الشرعية، أهيب بكم إيلاء المزيد من العناية والحرص في كل تصرف قانوني يتم

الإفصاح من خلاله عن إرادة الإدارة التي يترتب عنها آثار قانونية يكسب المخاطبون فيها حقوقا أو يلتزمون بواجبات، سواء كان القرار الإداري المتخذ قرارا تنظيميا أو قرارا فرديا أو جماعيا.

وتجدر الإشارة، إلى أنه طبقا لمقتضيات القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تعليل قراراتها الإدارية، فقد أصبح من اللازم على الإدارة تعليل قراراتها الفردية الصادرة لغير فائدة الأشخاص المعنيين، وذلك بالتنصيص كتابة في صلب وثيقة هذه القرارات على الأسباب القانونية الموضوعية أو المادية الداعية إلى اتخاذها، وإلا جعلها معرضة للإلغاء أمام القضاء الإداري بسبب عدم الشرعية.

كما أدعوكم إلى اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحسين أداء الإدارة في مسايرة الملفات المعروضة على القضاء، وذلك بتوفير جميع وسائل الدفاع الضرورية لتحصين قراراتها وإثبات تصرفاتها، وبضبط الإجراءات والآجال التي يستوجب القانون مراعاتها في مختلف درجات التقاضي، مثيرة انتباهكم إلى العناية بجلسات البحث والخبرة التي تقررها المحاكم، والتي تكون فرصة للإدارة لتوضيح موقفها من القرار المطعون فيه، وتمكين القضاة المقررين من الإلمام بعناصر النازلة، مخافة إعمال مقتضيات الفصل 366 من قانون المسطرة المدنية الذي بمقتضاه يتم الاستجابة لمطالب المدعي في حالة عدم الرد عليها، حيث يشكل سكوت الإدارة في هذه الحالة، وعدم حضورها رغم إنذارها قانونيا، إقرارا قضائيا بمادية طلب الطعن، والسلام.

الكاتبة العامة

إمضاء : لطيفة العبيدة